



جامعة الجليلي بونعاما خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



إسهام اللامركزية الإدارية في ممارسة الديمقراطية الجوارية

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري و تسيير الجماعات المحلية

تحت اشراف

مخائق عبد الله

إعداد الطالب:

حلال عبد القادر

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا

عضوا

سعوداوي صديق

مخائق عبد الله

محمد حسان كريم

السنة الجامعية 2021/2020

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي و لم لا فلقد ضحت من أجلى ، و لم تدخر جهداً في سبيل
إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى أصدقائي و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون و في أصعدة كثيرة.

و لا ينبغي أن أنسي أساتذتي و بالأخص المشرف مخانق عبد الله جزاه الله كل خير على

الدعم المعنوي و الدور الكبير في مسانذتي و مدي بالمعلومات القيمة .

شكر و عرفان

أهدي هذا العمل لأرواح علماء أمتنا الكرام الذين جعلوا حياتهم كلها في خدمة هذا الدين و أنوا دنياهم في خدمة العلوم الشرعية ، و أهديه ، لكل أموات المسلمين و الشهداء على منهج أهل السنة و الجماعة في مشارق الأرض و مغاربها ، كما أهديه لكل مشايخي و أساتذتي الكرام و أمي حفظها الله و لوالدي الذي رباني على حب الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و أرشدني إلى طريق العلم الشرعي الذي غرس في نفسي حب القراءة و طلب العلم و إلى إخوتي جميعا حفظهم الله و رعاهم .

أول مشكور هو الله عز و جل ، ثم والداي على كل مجهود منذ ولادتي إلى هذه اللحظات ، أنتم كل شيء أحكم في الله أشد الحب .

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع و المصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها .

و أشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الدكتور مخانق عبد الله و المناقش للمذكرة على مسانذتي و إرشادي بالنصح و التصحيح و على اختيار العنوان و الموضوع ، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة خميس مليانة و لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على رعاية لشعبه بخصوص البروتوكول الصحي و دعمه للمجهودات المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة للتدريس في أفضل الأحوال التي تلاءم طلبية العلم .



مقدمة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: مفهوم اللامركزية و خصائصها

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية

الفرع الثاني: تعريف اللامركزية في الدساتير الجزائر

الفرع الثالث: صعوبة إيجاد مصطلح أو تعريف ايجابي للامركزية

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجهها اللامركزية

المطلب الثاني: خصائص اللامركزية

الفرع الأول: اللامركزية المرفقية

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية

الفرع الثالث: توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية و الهيئات المنتخبة المحلية

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية و مميزاتها

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية

الفرع الثالث: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني

المطلب الثاني: مميزات الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: ديناميكية الثقافة الديمقراطية

الفرع الثاني: التنشئة السياسية

الفرع الثالث: المشاركة السياسية

المبحث الثالث: عوامل التكامل بين اللامركزية و الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: التعددية الحزبية

الفرع الأول: المفاهيم لدراسة الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في الجزائر و واقع الإصلاحات السياسية في

إطار التعددية الحزبية

الفرع الثالث: الربيع العربي و طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في ظل تراجع الأحزاب

الإسلامية في تشريعات 2012

الفرع الرابع: الانتخابات الحرة

المطلب الثاني: المجتمع المدني

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني

الفرع الثالث: مؤسسات المجتمع المدني

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: المجالس الشعبية البلدية

المطلب الأول: انتخاب المجالس الشعبية البلدية

الفرع الأول: تطور النظام لانتخابي

الفرع الثاني: مرتكزات النظام الإنتخابي

الفرع الثالث: المعايير المتبعة في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية

الفرع الرابع: المعايير المتبعة في تحديد مدة العضوية بالمجالس الشعبية البلدية

المطلب الثاني: دور المجالس الشعبية الولائية في تجسيد الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: المجالس الشعبية الولائية

الفرع الثاني: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

الفرع الثالث: اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي

المبحث الثاني : مشاركة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

الفرع الأول: الصيرورة التاريخية لمفهوم المواطنة

الفرع الثاني: مبادئ و قيم المواطنة

المطلب الثاني: دور المواطنة في ممارسة الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: تمحور الديمقراطية التشاركية حول المواطن

الفرع الثاني : الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

إن التنظيم الإداري ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها و تقوم بواجباتها بصورة تمكنها من انجاز أهدافها، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق تصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة و بيان تشكيلتها و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لهذه الأخيرة.

حيث تنتهج الدول المختلفة أسلوبين في تنظيمها الإداري المركزية "La Centralisation" واللامركزية "La Décentralisation"، فيتمثل الأسلوب الأول في حصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، و يمكن أن تظهر المركزية في صورة التركيز الإداري "La Concentration" أو ما يعرف "المركزية المشددة" التي تنهي حصر كل السلطات الإدارية في أيدي الرئيس أو الحكومة المركزية، أو قد تأخذ المركزية صورة عدم التركيز الإداري "La Déconcentration" أو ما يعرف "المركزية المعتدلة" و التي بمقتضاها يتم تحويل بعض السلطات إلى موظفي الإدارة العاصمة للبحث في المسائل ذات الطابع المحلي دون الحاجة للرجوع للوزير المختص، وهذا بهدف تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بينما الأسلوب الثاني فهو يعني توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية و بين الهيئات المحلية سواء كانت هيئات محلية مرفقيه و التي يقصد بها إنشاء مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي بهدف تقديم خدمة معينة على المستوى الوطني أو المحلي، أو هيئات محلية إقليمية التي تتمثل في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة و إشباع حاجات أفراده .

و قد دعت الضرورة إتباع هذا النوع من النظام الإداري بعد عجز السلطات المركزية علي القيام بكل كبيرة و صغيرة في مختلف أجزاء الإقليم، فلا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير كل الشؤون العامة للدولة و إشباع الحاجات المحلية للمواطنين عن طريق جهازها المركزي وحده نظرا لكثافة و تشعب الاختصاصات .

و الجزائر عرفت اللامركزية الإدارية و خاصة اللامركزية المرفقية عبر تاريخها أثناء الاحتلال الفرنسي الذي قسم الجزائر إلى ثلاث مناطق جهوية و هي: وهران، قسنطينة، الجزائر ثم أصبحت بعد ذلك 15 عشر ولاية تشتمل على 1578 بلدية و لقد حاولت الجزائر بعد الاستقلال المحافظة على هذا الموروث و تنظيمه و تطويره من خلال دستور 1963، الذي تبني مبدأ اللامركزية الإدارية حيث انه اعتبر البلدية المجموعة الإقليمية القاعدية حيث انه صدر أول قانون للبلدية سنة 1967، من خلال الأمر 67-24 المؤرخ في 08/01/1967م، و كذلك أول قانون للولاية سنة 1969م، ثم عرف هذين القانونين تعديلا و تجديدا جذريا حسب التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية، و كذا اتساع رقعة التمثيل الإقليمي، و هذا ما أدى إلى سن قانون البلدية الجديد 08/90 و كذلك قانون الولاية 09/90 الذي تم صدورها بتاريخ 07 ابريل 1990م، و ذلك إلى غاية الوصول إلى سن قانون الجديد بما يساير التطور الذي عرفته الإدارة المحلية الحديثة في تنظيمها و تسييرها و رقابتها.

فكان سن قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011م، و كذلك قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012م، ثم تعديل قانون الانتخاب بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م.

أسباب اختيار إسهم اللامركزية الإدارية في الديمقراطية التشاركية إن تناول اللامركزية

الإدارية ليس من دواعي التسيير و المفاضلة، وإنما لما كان لهذا الموضوع من ارتباط جديد للنظم الإدارية باللامركزية و التي لم تحدث من قبل، حيث أنها لم تعد مجرد علاقتها بالمركزية أو تلبية بعض الحاجات الأساسية، و التي تناولته عدة دراسات و إنما في الواقع الراهن أصبحت اللامركزية الإدارية لعا أبعاد مختلفة تبرز فيها الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية و الإنسانية و تحدها الأنظمة الإدارية المعاصرة.

ولما كانت اللامركزية الإدارية بمفهومها الحديث حسب اعتقادي تمثل الطرح الأقرب لمعرفة جانب هام من حقيقة و مشاكل الدول التي تتبع هذا النمط من النظام، من هنا جاء الاختيار لهذا الموضوع بهدف استكشاف حقيقة أن اللامركزية الإدارية تحولت لتعني بالفرد سواء داخل المجتمعات المحلية و متطلباتها المتعاظمة.

كما تم اختيار هذا الموضوع لاستكمال الدراسات السابقة، آخذة بعين الاعتبار المستجدات حول مفهوم اللامركزية الإدارية و تطبيقها.

أهمية الدراسة :

يعد هذا البحث في غاية الأهمية، و تتجلى أهميته فيما يلي :

- 1- إبراز الدور التي تلعبه الوحدات المحلية علي جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و كذلك أهمية الاستكشاف علي النظم الإدارية المحلية.
- 2- تحديد العوامل المؤثرة في تطوير اللامركزية الإدارية في ظل نظمها الإدارية المحلية في الوقت الحالي .

- 3- بالنظر إلى الاهتمام العالمي المتزايد باللامركزية الإدارية و إعطاء كذلك أهمية للمشاركة و الديمقراطية، فان هذه الدراسة ستحول أن تبادر التركيز على هذه الجوانب في نظم الإدارة المحلية و كذلك كيفية تطوير نظمها اللامركزية في المستقبل.
- 4-تزايد اهتمام الباحثين و صانعي القرار باللامركزية الإدارية في ظل ظاهرة العولمة و اتجاه الدول نحو تبني مفاهيم عالمية ، لاسيما اللامركزية الإدارية .
- 5- إمكانية تطبيقها في مناطق أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف و أهمها مايلي :

- 1-الوقوف علي مدى مساهمة نظام الإدارة المحلية في تحسين أوضاع الجماعات المحلية في المجتمع لأخذ مكانتها علي الصعيد الوطني .
- 2-معرفة مدى التقارب بين نظام الإدارة المحلية و المجتمع المدني.
- 3-الاطلاع على المفاهيم الجديدة حول اللامركزية الإدارية و التي تعزز قدرة الوحدات المحلية على مسايرة التقدم التكنولوجي،والقيم الإدارية المتمثلة في الشراكة والشفافية.
- 4-زيادة على الكشف عن واقع حال نظام اللامركزية الإدارية ،كما تحاول الدراسة طرح رؤية مستقبلية للنظام اللامركزية وبناء نموذج في الإدارة المحلية يتلاءم مع العوامل البيئية و الظروف التي تواجه الإدارة المحلية .

الدراسات السابقة:

- 1-إسماعيل لعبادي،في مذكرته بعنوان "اثر التعددية الحزبية على البلديات في الجزائر"التي قدمها لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية لجامعة خضر بسكرة بتاريخ 4 مايو 2005 حاول أن يدرس مدى تأثير التعددية الحزبية من حيث الفعالية على جهاز البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية،و توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التحول الديمقراطي في الجزائر كان له أثر ملموس على النظام القانوني للبلدية و ذلك من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية و قانون البلدية .
- 2- خيرة مقطف،في مذكرتها بعنوان "تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى 2002(دراسة النظرية التحليلية)"التي قدمتها لنيل شهادة الماجستير لفرع الإدارة و المالية

بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة بن عكنون الجزائر في سنة 2001/2002، حولت أن تدرس النقائص التي تطرحها اللامركزية على مستوى المفهوم الفقهي و القانون من خلال دراسة النصوص الدستورية و المواثيق الرسمية و القوانين المحلية الجزائرية فتوصلت إلى عدة نتائج من بينها عدم كفاية النصوص المعالجة للامركزية (العدد المحدود للمواد و الغموض و الإبهام في صياغة هذه النصوص و الخلط بين المفاهيم).
أي مساهمة يمكن يقدمها التعاون اللامركزية في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية و ماهية حدود تلك المساهمة في السياق المحلي الجزائري؟

تمثل البلدية حسب الدستور الجزائري لسنة 2016 قاعدة اللامركزية نظرا للمهام الثقيلة الموكلة لها و هو ما يتطلب تمتعها بمجموعة كافية من الأدوات القانونية التي تمكنها من أداء هذه المهمة على الوجه المطلوب سواء على مستوى تشكيلتها أو صلاحياتها أو العلاقة بينها و بين السلطة المركزية و هو ما نسميه بمقومات اللامركزية .
فهل كرس النظام القانوني للبلدية هذه المقومات؟

هل تكرر شروط انتخابات المجلس الشعبي، النظام الانتخابي الذي يعتبر من مقومات اللامركزية ؟

انطلاقا من أن البلدية هي قاعدة اللامركزية ،فما مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل وجود الرقابة الوصائية ؟

هل ساهمت هذه التطورات في إرساء وتجسيد مبادئ اللامركزية الإدارية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال التعريفات و كذلك تحليل العديد من المواد من قانون البلدية 11-10 و قانون الانتخاب 16-10 حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلال الخطة التالية :

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للامركزية و ذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، أولهما تطرقنا فيه إلى مفهوم اللامركزية، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه خصائص اللامركزية وفي الفصل الثاني إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر ذلك بتقسيمه ثلاث مباحث أولهما تطرقنا فيه إلى المجلس الشعبية البلدية ، و في المبحث الثاني المجالس الشعبية الولائية ، و في المبحث الثالث مشاركة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي اللامركزية و الديمقراطية التشاركية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية.

تعتبر اللامركزية ضرورة في العصر الحديث، ذلك لان الشعوب جميعا تواقفة إلى الاشتراك في إدارة شؤونها المحلية. فهي نظام ديمقراطي استلزم تعقد الحياة الحديثة ، خاصة بعد اتساع نطاق تدخل الدولة ، فهي ظاهرة توحى طبيعة الأشياء ، لذا فان المنتبع لتاريخ الجماعات المحلية يجد أن الجماعات الصغيرة كالقبيلة و العشيرة و القرية أو المدينة بحياتها الاجتماعية اسبق من الدولة و جودا و استقلاللا و لقد أصبح من العسير على السلطة المركزية أن تنهض وحدها بتلك الأعباء في كافة أرجاء الدولة، فعمدت هذه الأخيرة إلى إنشاء الهيئات العامة المحلية ، التي تتولى إدارة المرافق المحلية في نطاق الوحدات الإقليمية ، حتى تخفف من الأعباء على عاتق الدولة .

فاللامركزية الإدارية لا تطرح مشكلا على مستوى التنظيم الإداري كفكرة لها أساس و عناصرها و مبادئ تحكمها، فإنها تطرح نوع من الغموض و الجدل و النقاش على مستوى المفهوم و الاصطلاح.

و لذلك حولنا أن نعالج اللامركزية من الجانب الفقهي و القانوني و هذا على مستوى الدساتير و القوانين و المواثيق التي تعاقبت في الجزائر ، بشيء من التحليل و التفصيل ، و في كل مرة نحاول أن نبين النقائص التي عرفتھا اللامركزية على مستوى النصوص القانونية و على مستوى التطبيق ، الذي انعكس على الإدارة المحلية الجزائرية بالسلب ، لاسيما البلدية باعتبارها الحقل المناسب لتطبيق اللامركزية و الجماعات القاعدية لبناء الدولة و الخلية الحية في المجتمع¹.

¹ مقطف خيرة ، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص الإدارة و المالية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2001، ص12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

و لما كانت الديمقراطية آلية تعيّن تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكوّنها ، فكانت الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة ، التمثيلية و شبه النيابية أولى صورها ، حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاقة المواطن بالدولة أو الحكام بالمحكومين ، فكان الانتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك ، ظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا أن عيوبها أثارت نوع جديد من الديمقراطية تقوم أساسها على مبدأ المشاركة العنصر الجوهري لها ، وهي مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقوم على التواصل التكامل بين أفراد المجتمع المدني النواة الأولى في تفعيلها .

ما لاشك فيه هو أن تكريس الديمقراطية الإدارية لن يكون إلا بإشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه ، ذلك دون أن يكون طرفا في اتخاذ القرار المؤثر على حياته ، خاصة على المستوى المحلي فاللامركزية حلقة مفصلية ذات بعدين ، الأول كونها آلية جد فعالية لتجسيد تسيير محلي مستقل ، و الثاني كونها تشكل آلية لتجسيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم¹.

¹تقرير من إعداد طلبة سنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، فرع ادارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002،ص16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: مفهوم اللامركزية و خصائصها.

وجدت تطبيقات اللامركزية انتشارا واسعا منذ ثمانينيات القرن الماضي كإستراتيجية فاعلة في مجالات التنمية الإدارية في ظل توسع عملية الديمقراطية خصوصا على المستويات المحلية من الحكم.

وأدى الحديث عن التنمية في السنوات الأخيرة إلى النقاش المستمر حول فاعلية اللامركزية كشرط للوصول إلى التنمية المستدامة وأيضا كمكون رئيسي من مكونات الحكم الرشيد.

وأخذ النقاش حول تجارب اللامركزية في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية مساحة كبيرة على عكس المساحة التي ناقش فيها الباحثون الخلفيات النظرية والفرضيات المتعلقة بإستراتيجية اللامركزية في نظام الحكم. وهذه الورقة تُقدم محاولة لتقديم مدخل إلى النظريات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بمفهوم اللامركزية في الحكم كأحد المفاهيم المحورية في مجال السياسات العامة¹.

¹ د. مصطفى النمر ، اللامركزية في الحكم ، المفاهيم و الأنماط ، الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 16 أكتوبر 2017، مصر، ص1.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية .

إن دراسة و معرفة اللامركزية الإدارية كأسلوب جديد للتنظيم الإداري تفرض على الباحث تسليط الضوء على المركزية الإدارية، لأن الأسلوب سعت إليه الدول النامية ، و الدول المغاربية ضمنها ، كخيار لتنظيم إدارتها بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في بداية نشأتها ، و هذا التنظيم ساعد هذه الدول على ضمان وحدة إقليمها ، و تطبيق القانون ، و القضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة عند بداية نشأة الدولة .

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية فهي "تعني لامركزية الإدارة ، أو بمعنى أصح توزيع الوظائف الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية و بين هيئات محلية إقليمية أو محلية لها شخصية معنوية مستقلة و لكنها تعمل بإشراف و رقابة الحكومة المركزية و قد عبر عن هذا التعريف الفقيه الفرنسي "فالين" عند قوله أن النظام اللامركزي هو "سحب وظائف من السلطة المركزية و إحالتها إلى سلطة مستقلة ذات اختصاص محدد سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو مصلحيا"¹

فإذا كانت المركزية تقوم علي استقطاب السلطات الإدارية و تجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة أو توزيعها بين وحداتها و مصالحها الإدارية المركزية و الإقليمية على أن تبقى مرتبطة بالجهاز المركزي .

فاستقطاب الدولة و احتكارها للسلطات لا يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية و اجتماعية و تاريخية يقوم رأس كل منها ممثل للسلطة العامة فلا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون البلاد عن طريق جهازها المركزية وحدة القائم في

¹ voir Marcel Waline : « droit administratif ». Paris: édition1968; p217.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

العاصمة بل من اجل قيام الدولة بالأعباء الملقاة على عاتقها أن تعتمد في هذا التقسيم بتوزيع العمل على إدارتها المختلفة المنتشرة في العاصمة دون أن يكون لأي منها نوع من الاستقلال عن الإدارة المركزية.

و على العموم إذا كانت اللامركزية تعد من الأمور المسلم بها حالياً كبديل أو حل لمختلف الأزمات المرتبطة بسياسة التنمية على البلدية، فإن تطبيق هذا البديل يستلزم نقل معتبر للوسائل الضرورية على المستوى المحلي و هذا يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية تحقيق هذا المسعى بفعالية في ظل المشاكل و الأزمات التي تعيشها الجزائر¹.

فاللامركزية ليست مجرد عملية تقنية تقوم على التمييز أو التقسيم بين الصلاحيات الدولة و الجماعات المحلية، إنما هي عملية مرتبطة بمكانزمات التغيير و التعديل المؤسساتي و الاقتصادي خاصة السياسي، فالنظام السياسي له تأثيراته الخاصة على عمل و سير كل التنظيمات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية و الإدارية و لعل أهم الموضوعات الإدارية و أكثرها تأثراً بالنظام السياسي موضوع الإدارة المحلية .

و في هذا الصدد يرى الدكتور حسن محمد عواضة أن المركزية بداية عهد الأنظمة السياسية و أن اللامركزية ظهرت مع ازدياد رقعة الدولة، لذلك فإن الاتجاه اليوم هو نحو المزيد من اللامركزية أو إلى نظام عدم التركيز أو إلى الجمع بينهما في آن واحد . و يكاد النظام المركزي ينحصر في بعض الدول الصغيرة، كإمارة موناكو، و الفاتكان، وسان مارينو .

و قد حاول الأستاذ ربط هذه المفاهيم ببعضها البعض حسب ما هو مبين في النموذج

الموالي²

¹مقطف خيرة ، المرجع السابق ،ص8.

²د/حسن محمد عواضة :الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية - دراسة مقارنة-المؤسسة الجامعية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

الفرع الثاني: تعريف اللامركزية في الدساتير الجزائرية

اللامركزية من خلال دراسة الدساتير الجزائرية :

لقد عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري خلال ثلاثين سنة من الاستقلال حياة دستورية جد مضطربة ، فأصبحت تتأرجح بين المشروعية و الشرعية ، مما جعلها تعيش سكتات و ازمات دستورية خائفة خاصة بعد الثمانينات ، و هذه الدساتير هي علي الترتيب:¹

- دستور :10 سبتمبر 1963.

- دستور :22 نوفمبر 1976.

- دستور :23 فبراير 1989.

- دستور :22 نوفمبر 1996.

و ما يمكن إدراجه في هذا السياق هو أن الجزائر عرفت دستوري برامج مشحونين بالإيديولوجية و الاشتراكية و نظام الحزب الواحد (1963-1976) و دستوري قانون (1989-1996) يرتكز كل منهما علي التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات. فكل دستور جاء في ظروف خاصة و شكل خاص.

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى انظر :د/سليمان سليم بطارسة:الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية ،تطبيقات في ضوء النظرية العامة للإدارة المحلية،مجلة الإدارة العامة،العدد72،أكتوبر1991،ص 44.

¹ أنظر تواريخ الجرائد الرسمية علي التوالي :

- جريدة رسمية رقم 64بتاريخ :10 سبتمبر 1963 ص 688.

- جريدة رسمية رقم 94بتاريخ :24 نوفمبر 1976 ص 1122.

- جريدة رسمية رقم 09بتاريخ :01 مارس 1989 ص 229.

- جريدة رسمية رقم 76بتاريخ :07 ديسمبر 1996 ص 6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و باعتبار أن الدستور النص الأسمى في كل دول العالم، فصدور وثيقة أو أي قانون يستوجب مطابقة هذا الأخير للدستور.

و نستهل دراستنا بدستور 1963 رغم أنه لا يدخل ضمن الحقبة الزمنية التي عالجنا فيها موضوعنا إلا أننا تعمدنا ذلك حتى نكتشف مدى معالجة هذا الأخير للامركزية و بذلك تكون دراستنا شملت جميع الدساتير بلا استثناء.

دساتير الجزائر و مبدأ اللامركزية

أولا: دستور 1963:

يعتبر دستور 1963¹ أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر كثيرا، إذ بمجرد صدوره سرعان ما جمد .

وقد أسندت للمجلس التأسيسي آنذاك ثلاث مهام و هي :

- تعيين حكومة مؤقتة .
- التشريع باسم الشعب.
- إعداد دستور للجمهورية و التصويت عليه.

هذا الأخير تأخر المجلس في إعداده بسبب الخلافات و العراقيل التي اعترضه ، و قد تم تحضير مشروع الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي ، و طرح للمناقشة على ندوات جهوية للإطارات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، ثم أمام الندوة الوطنية للإطارات الحزب في الجزائر التي وافقت عليه في 31 جويلية ، حيث عرض على المجلس كاقترح

¹مقطف خيرة ، المرجع السابق ،ص15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

مشروع دستور ووافق عليه في 29 أوت 1969 بعدها عرض علي الشعب للاستفتاء في 08 سبتمبر 1963 و تم إصداره في العاشر من نفس الشهر¹.

و يتميز دستور 1963 في كونه - إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات - لم يهمل الجانب التاريخي و النضالي للشعب الجزائري ، و انتمائه العربي الإسلامي و هذا ما تجلى من خلال نصوصه². كما تبنى الاختيار الاشتراكي و نظام الحزب الواحد رافضا بذلك التعددية الحزبية و النظام الحر³.

فهو بذلك دستور برنامج يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني و هو يعرف بكثرة في الأنظمة الاشتراكية التي تركز هيمنة الحزب الحاكم ، رغم ذلك فقد تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة ، و بيان حقوق و حريات الأفراد و مجالاتها ، فأصبحت فكرة الحزب الواحد من الأفكار المحورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية⁴. أما فيما يخص معالجة اللامركزية في دستور 1963 فلم نجد أي تفصيل لمبدأ التمثيل الديمقراطي الذي تجاهله هذا الدستور عمدا، ربما بغرض لم و جمع شمل الأمة خاصة بعد الاستقلال . كما نجد أن الدستور يذهب إلى أبعد من ذلك في مقدمته و ينفي ضمنا مبدأ مشاركة الجماهير في الحياة بقوله :

¹د/ سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري - دار الهدى الجزائر الطبعة 1993، 2، ص 48.

²انظر المواد : من 1 إلى 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

³د/ بوكرا إدريس - تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية د، ج، طبعة 1964؛ القسم 1؛ ص 45-46.

⁴د/ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق؛ ص 50.

و هذا ما يظهر من خلال النصوص القانونية التالية :

المادة 23: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ."

المادة 24: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة ."

المادة 25: "جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير تهذبها و تنظمها و هي رائدها ."

المادة 26: "جبهة التحرير الوطني تتجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر ."

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

"وتقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها و بناياتها على قاعدة المركزية الديمقراطية"¹.
و لكن رغم ذلك ،نلاحظ أن المادة 09- الفقرة الأولى - تشير لها بكل تحفظ بقولها :
"و تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها و اختصاصاتها".

فهذه المادة يمكن اعتبارها التناقض أو إشارة خفيفة أو تلميح لفكرة اللامركزية ،على الرغم من صياغة المادة لا تعبر بشدة عن مضمونها خاصة مصطلح "الجمهورية" و الذي له دلالة و معنى سياسي أكثر منه قانوني²

ثانيا :دستور 1976

لم يخرج دستور 22 نوفمبر 1976 عن المبادئ و القواعد العامة التي اعتمدها الثورة الجزائرية،و كرستها في مواثيقها،حيث جاء هذا الدستور نتيجة وعود للقيادة السياسية المنبثقة من التصحيح الثوري التي كان في 19 جوان 1965،لذلك فقد تم تشكيل لجنة حكومية لصياغة نص الدستور و تقديمه للاستفتاء الدستوري يوم:19 نوفمبر 1976³.
و يعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 أول دستور عالج اللامركزية،و هذا في مواد محدودة و هي المواد: 7،8،9،من الفصل الأول تحت عنوان: "الجمهورية"،الباب الأول و كذلك

¹ د/ بوكرا إدريس :تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص46.

Voir aussi: Kamel Bouchama: Le F.L.N instrument et Alibi du Pouvoir 1962-1992, Edition Dahlab 1992, p27...37.

² Voir: j. Leca: Administration Local et Pouvoir politique en Algérie : A.A.N Année 1971; p204.

³ د/سعيد بوشعير،المرجع السابق،ص106.

Voir aussi : Chaabane ben Akzouh : la déconcentration en Algérie :Thèse d'Etat op-cit , p 154-15. Voir: Mohamed Brahimh: Le pouvoir en Algérie ,Op.Cit ,pp17-18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

المواد : 36،35،34 الواقعة في الفصل الثالث : "الدولة" من نفس الباب حيث خصص فصل بأكمله للتنظيم الاشتراكي للدولة.

ثالثا: دستور 1989

يمكن القول بأن دستور 1989 من وحي المؤسسة الرئاسية لكون رئيس الجمهورية فتح باب الحوار بكل ديمقراطية، رغم المعارضة الشديدة للحزب، بالأخص أثناء انعقاد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني في أواخر نوفمبر لمبدأ تعددية الحزبية، بالتالي لم يكن مراجعة دستورية بل انفصالا لاجذريا عن التصور السياسي السائد في ظل الدستور السابق (دستور 1976) سببه أحداث أكتوبر 1988، الشيء الذي يدفعها لتسمية الأمور بمسمياتها.

أما مبدأ اللامركزية فقد عالجه الدستور في المواد: 15،16،14 هذا في الفصل الثالث "الدولة" من الباب الأول : "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

رابعا : دستور 1996 لقد عرفت الجزائر أربع عمليات مراجعة للدساتير بعدما تم وقف العمل بدستور 1963، بموجب أمر 10 جويلية 1965، كما تم تعديل دستور 1976 ثلاث مرات (1981، 1979، 1988) قبل وضع دستور 1989، هذا الأخير الذي تمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996.

أما فيما يخص اللامركزية، فقد حظيت الجماعات المحلية خلال سنة 1996 بعدد كبير من النصوص كان لها أثر كبير على تشكيلتها و هيكلتها .

النص الأول :يتمثل في التغيير الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أعاد الاعتبار لهذه الجماعات المحلية و ذلك بإشراكها في تعيين مجلس الأمة .

النص الثاني:يخص إدارة ولاية الجزائر¹.

النص الثالث:يخص إعادة تنظيم الشرطة البلدية¹.

¹ أنظر المرسوم رقم 96/ 264 المؤرخ في 03 اوت 1996، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 1996/08/03 ص 5.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

النص الرابع: يخصص الإدارة الملاحية المحلية².

النص الخامس: يهدف إلى تقوية تأطير الجماعات المحلية عن طريق إنشاء منصب المستشار التقني.

أما عن مجال تنظيم اللامركزية، فلا جديد يذكر، نفس المواد بنفس الصياغة بدون تغيير و لا تحويل و بالتالي لا الترقية على مستوى اللامركزية.

الفرع الثالث: صعوبة إيجاد مصطلح أو تعريف ايجابي للامركزية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة (السلطة) المركزية في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحيه لها شخصية معنوية مستقلة تباشر اختصاصها تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية، أن اللامركزية الإدارية عبارة عن أسلوب من أساليب الإدارة و الهدف منه توزيع أو نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة إدارية هي غير أعمال السلطة المركزية، و أن هذه الهيئات المستقلة يتعين عليها أن لا تتبع كأصل عام السلطة المركزية، إلا أنها تخضع لنوع من الرقابة و الإشراف من قبل السلطة المركزية، و ذلك من خلال ما يسمى بالوصاية الإدارية³.

و المعيار الذي يميز بين المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية هو وحدة السلطة الإدارية أو تعددها، فإذا كانت هناك سلطة إدارية واحدة فنحن أمام نظام مركزي، أما إذا تعددت السلطات الإدارية بحيث توجد سلطات لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و

¹ انظر المرسومين التنفيذي رقم 265/96 و رقم 266/96 على الترتيب المؤرخين في: 03 أوت 1996 ، الجريدة الرسمية ص 47.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في: 19/ 10/ 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 62.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، (النظرية العامة في القانون الإداري): دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 122.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها تحت إشراف السلطة المركزية نكون بصدد لامركزية إدارية¹.

و تحقق اللامركزية الإدارية بإحدى الوسيلتين:

الأولى هي أن تمنح الشخصية المعنوية للوحدات الإدارية الإقليمية الأصغر من الدولة، ثم يستند إلى رجل من هذه الوحدات الإقليمية مهمة الإدارة و الإشراف على ما يهم سكان الإقليم من مرافق عامة، فكأن اختصاص هذه الوحدات يتحدد في إطار جغرافي أو إقليمي، و في داخل هذا الإطار تمارس هذه الوحدات أنشطة المرافق العامة المتعددة التي تشبع حاجة السكان.

و الوسيلة الثانية هي أن يخلع المشرع الشخصية المعنوية على مرفق عام و يزوده بإدارة مستقلة و بميزانية مستقلة، فينشأ عن ذلك شخص عام جديد هو الشخص العام المرفقي، كالمؤسسة العامة و الهيئة العامة مثلاً².

و للامركزية الإدارية جانبين :

جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب و تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي .

و حتى يتسنى لنا تقريب مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر منا تمييزها عن النظم المتشابهة لها خاصة نظام عدم التركيز الإداري و الفدرالي¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص145.

² حسين عثمان محمد عثمان، (أصول القانون الإداري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص286.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

أولا: اللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري

لعل اللبس قد يثور بين اللامركزية و عدم التركيز الإداري خاصة و أن كلاهما يعد أسلوبا من أساليب الوظيفة الإدارية ، لذلك تعين علينا إبراز نقاط الاختلاف بين النظامين لتتضح أكثر و بصورة أعمق فكرة اللامركزية .

إن عدم التركيز يشكل صورة من صورا لنظام المركزي كما رأينا يخول بمقتضاه ممثل السلطة المركزية صلاحية القيام ببعض الأعمال و إصدار القرارات بتفويض منها ، و هذا الأسلوب المتطور و المرن لفكرة اللامركزية تم اعتماده عندما ثبت أنه من المعتذر عمليا تطبيق النظام المركزي بالصورة المطلقة التي رأيناها (المركزية المتوحشة) كما أطلق عليها ، لذا تعين في الإدارة المركزية تفويض و نقل جزء من صلاحياتها إلى ممثليها المنتشرين في كل الأقاليم ، و إذا كان ممثلو السلطة المركزية يتمتعون بشيء من الاستقلالية ، إنما هو استقلال عارض فرضته عوامل فنية و منطقية يمكن حصرها في صعوبة تحكم السلطة المركزية في كل صغيرة و كبيرة تحدث في كل جزء من أجزاء الإقليم.

كما أن ممثل السلطة المركزية يمارس مهامه تحت إشراف و رقابة الوزير بحكم السلطة الرئاسية التي تخوله ممارسة صلاحيات على أشخاص الموظفين و أعمالهم.

و هذا خلافا لاستقلال الوحدات الإدارية و المحلية فهو استقلال أصيل لا تستطيع السلطة المركزية أن تنقص تبعية الهيئة المحلية لها بحكم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية . و تبعا لذلك فإنه لا تربط بين مسيري الأجهزة المحلية و السلطة المركزية رابطة التبعية أو السلطة الرئاسية ،مثما هو الشأن عند تطبيق نظام عدم التركيز².

¹ عمر بوضياف ، (الوجيز في القانون الإداري) ، الطبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007،ص 157.

²عمار بوضياف ، (التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق)، ص ص 97 - 98.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و إنما تربطهم بها فكرة الرقابة الوصاية كما بينا ذلك سابقا ، غير أن عدم التركيز الإداري كما يرى البعض قد يكون خطوة في سبيل اللامركزية، و ربما تحدث الدولة هيئات عدم التركيز لتكون بمثابة همزة وصل بين الهيئة المستقلة ذات الطابع المحلي وجهة وصائبه مثلما هو الأمر عندنا في نظام الدائرة¹.

ثانيا :اللامركزية الإدارية و الفدرالية

يمكن التمييز بين النظام المركزي و النظام الفدرالي بالنظر لما يلي :

من حيث مجال الدراسة : إن النظام المركزي يشكل صورة من صور التنظيم الإداري ، و هو مجال يهتم به فقهاء القانون الإداري ،بينما النظام الفدرالي نظام يتعلق بشكل الدولة و يهتم به فقهاء القانون الإداري ، بينما النظام الفدرالي نظام يتعلق بشكل الدولة و يهتم به فقهاء القانون الدستوري و المهتمين بالعلوم السياسية.

من حيث نظام المشاركة : إن النظام الفدرالي كشكل من أشكال الحكم يضبطه مبدأ هو القانون "المشاركة" و يعني اشتراك كل دولة عضو في الدولة الاتحادية بتكوين الإدارة العامة.

من حيث المنظومة القانونية: إن من آثار النظام الفدرالي أن يكون لكل دول و دستورها الخاص و تشريعاتها الخاصة و هيئاتها المستقلة و نظامها القانوني المتميز بينما تخضع المجموعات المحلية لذات النظام القانوني و إن تعددت تشرف على سنه هيئة تشريعية واحدة .

من حيث الصلاحيات و أداة توزيعها : إن توزيع الصلاحيات بين الدولة المركزية و الدول الأعضاء ، أي تحديدها يعد من الشؤون الوطنية الاتحادية ، و ما يعد من الشؤون

¹ أعمار بوضياف ،المرجع السابق،،ص99.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

الدولة المتحدة ، يتم عن طريق الدستور الاتحادي، بينما توزيع الصلاحيات في النظام اللامركزي يتم بموجب قانون الإدارة المحلية أو الهيئات المستقلة و خاضع لمشئئة إرادة الدولة¹.

الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجهها اللامركزية

اللامركزية تعني القيام بحركة عكس المركزية، تتعلق إذن بانطلاقة ثانية تفترض مركزية مسبقة أو مقدمة إن صح القول و التي يجب التصدي لها² .

بمعني انه لا يوجد للمركزية بدون إرادة السلطة المركزية، فهي دائما سابقة لها، لذلك تبقى فكرة اللامركزية غامضة، مبهمه، لأنها تتطلق في اصطلاحها و تعريفها من المركزية، فهي كلمة لها مدلول و محتوى لكن لا معني لتسميتها، فالمصطلح الذي أطلق عليها لا يخدم مفهومها كفكرة قانونية معترف بها.

المطلب الثاني: خصائص اللامركزية .

أن ما يميز اللامركزية المرفقية ثلاث ميزات : هو أنه لا يفضي إلى خلق مستوى إضافيا آخر من جل ممارسات الصلاحيات ؛ كذلك العلاقة مع السلطة العليا إداريا هي علاقة وصاية حيث أن هامش الحرية في هذا المضمار جد ضيق، و أخيرا الاختصاصات الممارسة هي اختصاصات محددة و جد متخصصة .

¹ أعمار بوضياف، المرجع السابق، صص 172 - 173.

² Voir : Zahia Moussa : « La pseudo - décentralisation territoriale en Algérie » Annale de (URAMA) Université de Constantine ; Volume 1 .; Année 1997; p27. Définition:

“Décentraliser, signifie opérer un mouvement contraire à la centralisation , il s’agit donc une démarche seconde supposant une centralisation préalable, en quelque sorte initiale qu’il faut contrecarrer”. Voir aussi : Michel Hourcade « Approche Sémiologique de la décentralisation »; R.D.P ; N° 1; Année 1996; L.G.D.J; p187.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: اللامركزية المرفقية

هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها تتمتع بالاستقلال المالي الذاتي و الاستقلالية الذاتية على مستوى اتخاذ القرار.

فالإدارة التي ترتبط بها المؤسسة يمكن أن تكون الدولة، كما يمكن أن تكون الجماعة الترابية .

أما الرقابة التي تخضع لها هذه المؤسسات فهي متنوعة حيث تكون اما على الأعمال أو على ما يليها، بالإضافة إلى ذلك هذه الاستقلالية الذاتية ليست مضمونة بالدستور¹.

فالدولة هي أهم الأشخاص المعنوية، و هي التي تمنح الشخصية المعنوية للوحدات الإدارية، أما الأشخاص الإدارية الأخرى فهي لا تشمل شخصيتها أحد أقسام الدولة الإدارية و تسمى عادة الوحدات الإدارية أو الأشخاص الإدارية الإقليمية و تدخل فيها المرافق العامة المحلية التي تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها .

و لا يخفى أن الجماعة المركزية لها شخصية معنوية تظهر بما تملكه من ثروة خاصة يسمى الذمة المالية و تضمه من موظفين و تحتويه من مالية خاصة و ميزانية محلية، و هي بذلك أهل للحقوق و الالتزام و المثل أمام القضاء.

و تبقى أهم مشكلة تواجه الدارس في هذا السياق تتمثل في إيجاد معيار دقيق للترقية بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة.

هناك عدة معايير للترقية بين ما هو شخص معنوي خاص و ما هو شخص معنوي عام ، يمكن إجمالهما فيما يلي :

¹ نبیه محمد، الجهوية المتقدمة بين اللامركزية و اللاتمرکز (الجانب القانوني و المحاسبي) الطبعة الأولى 2019 الرباط، المغرب، ص ص 36-37.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

فكرة المنشأة العامة: فإذا كان هذا الشخص من إنشاء الدولة فهو شخص عام و إذا كان من إنشاء الأفراد فهو منشأة خاصة.

فكرة الهدف: وفقا لهذا المعيار فإن الأشخاص المعنوية العامة تستهدف تحقيق المنفعة العامة ، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة.

معيار طبيعة النشاط: وفقا لهذا المعيار فإن الشخص المعنوي العام هو الشخص الذي يقوم بنشاط عام، بينما الشخص المعنوي الخاص يقوم بنشاط خاص¹.

معيار الانضمام الإجمالي: الأشخاص المعنوية العامة هي التي يكون الانضمام إليها إجباري أي ملزما، أما الأشخاص المعنوية الخاصة يكون اختياريا.

غير أن هذه المعايير جميعها تبقى عاجزة إلى حد ما عن التفريق بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص، و يبقى المعيار الراجح في التمييز بينهما يتمثل في:

المعيار المركب أو المزدوج، و الذي يقوم على عنصرين، هما:

عنصر ذاتي، يتمثل في إرادة المشرع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته

عنصر موضوعي، يتكون من المعايير الستة السابق الإشارة إليها كدلائل على نوعية الشخص المعنوي هل هو عام أم خاص.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية

المؤسسة العمومية الترابية تتولى إدارة مرفق عام إداري أو صناعي و تجاري

في هذا الإطار مبدأ التخصص يقتضي بأن اختصاص المؤسسة العامة الترابية هو اختصاص بالإسناد و بالتالي يمكن أن تسند إليها الكثير من المهمات و التي ينص عليها النظام الذي يؤطر مجال تدخلها ، و بالتالي لا يوجد بند شرطي عام يتعلق بالصلاحيات وإنما هناك تعداد حصري لهذه الصلاحيات.

¹مجلة القانون الدستوري و الإداري، 19 ديسمبر 2013

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

الحديث عن اللامركزية بناء على هذه المعطيات يبدو شيئاً اعتباطياً مبالغ فيه لأن القاسم المشترك بين جماعة ترابية و مؤسسة عمومية هو توفر كل منهما على الشخصية القانونية و التمتع بالتسيير الذاتي المالي فقط لا غير.

هذا و لقد بين ذلك شارل ايزنمان¹ عندما قال بأن اللامركزية الوظيفية هي تقنية للتسيير الإداري و التي يمكن أن تطبق على الدولة كما يمكن أن تطبق على الجماعات الترابية. و تكون المراقبة الممارسة على المرفق مراقبة عن كثب لكي تملّي على القائمين على شأن هذا المرفق الوظيفي بعض السياسات العامة التي تهتم قطاع النشاط التي ينتمي له المرفق، و بالتالي فان اللامركزية الوظيفية في نهاية المطاف ما هي إلا وسيلة في يد السلطة المركزية .

إن هذا هو الفرق بين اللامركزية الترابية و اللامركزية الوظيفية و لا يغيب عن البال أنه يتوجب في السلطة المحلية اللامركزية أن تتكون من أشخاص يعملون في إدارتها و هؤلاء الأشخاص من الأفضل أن ينتموا للوسط المحلي بطريقة الانتخاب من سكان المنطقة فاللامركزية الإدارية لا تتحقق إلا بقيام سكان المنطقة بعملية الانتخاب كما هو متعارف به .

فالنظام الانتخابي يسمح للمنطقة المحلية أن تدير شؤونها بنفسها بواسطة هيئاتها المنتخبة و هو نظام الديمقراطية في القضايا المحلية و أن اللامركزية تتضمن توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية المنتخبة.

¹ EISENMANN (Charles), Centralisation et décentralisation. Esquisse d'une théorie générale, LGDJ, 1948

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

الفرع الثالث: توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية و الهيئات المنتخبة المحلية

لعل أهم مبررات الأخذ باللامركزية الإدارية أنها تعتبر تطبيقاً للديمقراطية في المجال الإداري¹: و يتجلى ذلك في إشراك سكان المناطق و الأقاليم في اللامركزية المحلية في تشكيل المجالس و الهيئات الممثلة لهم عن طريق الانتخاب و ما يحققه ذلك من مزايا، تتجسد في تدريب السكان على ممارسة حق الانتخاب، و على اختيار أفضل العناصر التي تصلح لإدارة المرافق المحلية، و في حصولهم على الخبرة و الدراية في ممارسة الشؤون العامة².

- تستطيع الهيئات اللامركزية الإدارية أن تحل المشكلات و تواجه الأزمات الطارئة التي تحدث من حين لآخر في النطاق الإقليمي أو في الميدان المرفقي، التي قد تعجز الإدارة المركزية عن مواجهتها أو تفشل في التغلب عليها على مستوى إقليم الدولة ككل³.

- إن نظام اللامركزية باعترافه للسلطات اللامركزية بالشخصية المعنوية مع ما يترتب عليها من التمتع بذمة مالية مستقلة يسمح لها بزيادة الموارد المالية لهذه السلطات عن طريق التبرعات أو الهبات و الوصاية فضلا عن الضرائب المحلية⁴.

- من شأن اللامركزية المرفقة التحرر من الروتين الحكومي و إمكانية الاستعانة بأفضل الخبراء و المختصين بما من شأنه أن يعطي النشاط الإداري منفعة كبيرة إلى الأمام للحصول على أفضل النتائج تحقيقاً للمصلحة العامة⁵.

¹ الأستاذ أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة للدكتور: عرب صاصيلا ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر 2006 ، ص ص 112-113.

²الأستاذ أحمد محيو ، المرجع السابق ،ص ص 112-113.

³الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، ص ص 160-161.

⁴الاستاذ الدكتور :ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر 1996،ص100.

⁵ الدكتور : محمد بكر حسين ،الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر 2006،ص103.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية و مميزاتهما.

اهتدت المجتمعات المعاصرة إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية و تطبيقها كأسلوب عملي ناجح، يساعد على ضمان اكبر قدر من إشراك المواطنين في تطبيق السياسات العامة ، بتوسيع دورهم في صنع القرار ، و بهذا يتجاوز هذا النموذج من الديمقراطية تعثرات الديمقراطية التمثيلية ، و جوهر هذا الأسلوب هو المشاركة المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار في جميع الأصعدة ، و خارج الأوقات الانتخابية ، و هذا لا يتجسد إلا من استراتيجيات فعالة تؤمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرار السياسي خلال رسم سياسات. يعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم و المصطلحات إثارة للجدل ، و أكثره شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر ، على الرغم من انه ليس مفهوم جديداً، و قد اختلف المفكرون و الفلاسفة حول تحديد دلالة مصطلح الديمقراطية باختلاف مذاهبهم و مدارسهم السياسية و مشاربهم الفكرية¹.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية .

يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد ، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء و متطلبات المواطنين ، فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الإدارة أين كان النشاط العمومي يرتكز على مركزية القرار .

لقد أضحت موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الاجتماع و السياسة و الاقتصاد و الإدارة ، ذلك على صعيد الدول المتقدمة و كذا تلك النامية²، و

¹ سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار - المصادر ،(د.ط) ، المؤسسات للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002، ص102.

² مسعد الفاروق حمودة ، التنمية و المجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001، ص240.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

عليه فالمفهوم الحديث للديمقراطية الذي ظهر في صورة المشاركة يدعونا إلى التطرق للإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و مميزات الديمقراطية التشاركية.

إن مفهوم المشاركة مرتبط ارتباط وثيق بمفهوم الديمقراطية التي خلقت لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم ، و أمام التطور و الحداثة فالديمقراطية تفرض مشاركة المواطنين في اختيار الحكام¹.

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية الوسيلة الحق لاتخاذ القرار و الطريقة المثلى للتعبير عن الرأي ، تطورت لتأخذ منحى آخر و صورة تعرف بالديمقراطية التشاركية ، و عليه فان الاقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معاملها و ذلك من خلال توضيح و شرح مدلولها ، وعن طريق سرد الأصل التاريخي للديمقراطية و تعريف الديمقراطية التشاركية . الأصل التاريخي للديمقراطية ، لا يمكن الحديث عنها إلا بسرد أصلها التاريخي الذي ينبثق من أصل يوناني محض هي إذا DEMOCRATOS مصطلح ذو لفظين :

الأول DEMOS أي الشعب.

الثاني CRATOS أي السلطة.

حكم الشعب إذا هو المدلول السياسي للديمقراطية .

مميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب¹.

¹ La participation citoyenne un des enjeu de la démocratie au RWANDA, Institut de recherche et de dialogue pour la paix, 2010, p.2. Article disponible sur le site suivant : www.jrdp.rw

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

كانت بداية الديمقراطية إذا في القرن السادس قبل الميلاد في اليونان القديمة ،حيث ازدهرت في أثينا و بعض المدن اليونانية ، كما ظهرت عند الروم لكن ليس بالقدر الذي عرفته اليونان ، و نحن بصدد الحديث عن الديمقراطية نلتزم بسرد أنواعها و صورها ، فنجد الديمقراطية المباشرة أين يجتمع السكان في مكان واحد حتى يسنوا قوانين مجتمعهم ، ضيف إلى ذلك نوع الديمقراطية شبه المباشرة أين يرجع للشعب بعض الأمور و البعض الآخر تعود للبرلمان ، و هناك الديمقراطية النيابية أو التمثيلية أين يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء لينبوا عنهم في ممارسة السلطة لفترة زمنية معينة .

أما عن الديمقراطية في الحكم الإسلامي ، فهي لم تكن معروفة و ذلك بسبب قيام الدولة الإسلامية على نظام البيعة أين كانت للإمام المرجعية الشرعية².

لقد تم الإجماع على أن بداية الديمقراطية كانت عند اليونان لكن هذا لا ينفي تواجد الأفكار السابقة حول نظم الحكم عند المصريين القدماء و الهنود ، الصينيين و الأشوريين في بلاد الرافدين³.

تعني الديمقراطية مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة ، فهي السيادة الكاملة للشعب ، و تعد الحرية و المساواة من أهم ركائزها ، و بالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية و الماركسية نجد أن إحداهما تولي الأولوية للحرية و الأخرى توليها للمساواة⁴.

¹مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ،الجزائر 2005،ص ص 140-141.

²هلاي سعد الدين ، " الديمقراطية في الحكم الإسلامي "، 2013 .

³على زهران جمال،الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر، 2005 ، ص22.

⁴الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، (د.د.ن) ،الإسكندرية ، مصر ، 2007 ص ص ، 127-182.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و حسب الفكر السياسي و القانوني فان محاولة تعريف الديمقراطية أمر صعب ، ذلك لكون أن الديمقراطية فكرة متغيرة بتغير الثقافات و هو راجع أيضا لعدة أسباب منها مرونة فكرة الديمقراطية و قابليتها للتغيير و ذلك بتغير الظروف و الأوضاع في المجتمع ، كذلك بسبب اختلاف دلالات و مفاهيم عناصر فكرة الديمقراطية من زمن لآخر و من دولة لأخرى ،صف إلى ذلك كون الديمقراطية بصفتها إيديولوجية مجسدة في مبادئ قواعد و موثيق تختلف عن الديمقراطية بصفتها ممارسة سلوك و أخلاق¹.

بالرغم من ذلك ،إذا ما حاولنا تعريف الديمقراطية نجد أن ألان تورين فد عرفها بأنها :
" النظام السياسي الذي يسمح للفاعلين الاجتماعيين أن يتكفونوا و أن يتصرفوا بحرية ، و أن المبادئ التي تشكل الديمقراطية هي نفسها التي تقتضي وجود الفاعلين الاجتماعيين أنفسهم و أن الفاعلين الاجتماعيين لن يوجدوا إلا إذا توافق الوعي الداخلي بالحقوق الشخصية و الجماعية مع الاعتراف بتعدد المصالح و الأفكار² .

الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية ،إلا أن تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح و تعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها ، و عليه فان المشاركة بمفهومها اللغوي تعني "المساهمة"، أما المفهوم الاصطلاحي لعنصر المشاركة فهو أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح و المصلحة من طرف المواطن ، للتأثير على اختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي³.

¹ عوابدي عمار ، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1984،ص10.

² حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا -مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسة عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2010،ص31.

³ حريزي زكرياء ،المرجع السابق ،ص14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

كما أن المشاركة تعنى ذلك "الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل و المرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات و القرارات"¹.

لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث ، اهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها ، إلا أن وضع تعريف شامل و مانح أضحى بالأمر الصعب و ذلك عائد لطابعها الدائم التغيير ، لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعريف نذكر منها :

مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين ، و إنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا ممكنا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة و مترجمة لحاجياتهم الواقعية"².

إن الديمقراطية التشاركية المحلية ليست فقط غاية حديثة لكن هي أيضا نوع مؤثر في اتخاذ القرار فكلما كان المواطن في أهلية التعبير و الاقتراح حول مستقبل الحي ، كلما كان المجتمع في أهلية التصرف من أجل تحقيق غاياته"³.

¹ تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة ، دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري ، فرع الإدارة المحلية ، الدفعة 40 ، 2007، ص133.

² غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ، ص.ص ، 123 و 124

³ ABDOURAMANE Ndiaye : « Economie solidaire et démocratie participative locale » , revue marché et organisations , N011, 2010, p.74,

Disponible à l'adresse suivante : <http://www.cairn.info/revue-marche-et-organisations-2010-1-page-73.htm>.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

« La participation et le processus par lequel les parties prenantes influencent les initiatives de développement, les décisions et les ressources qui les affectes et en partagent le contrôle¹ .

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالامركزية

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الإداري ، خلقت من أجل تدعيم المركزية من خلال تخفيف العبء عليها في التسيير ، و ذلك بسبب صعوبة اتخاذ السلطة المركزية لقرارات تتعلق بالمستوى المحلي كما أن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من اكتساح مرتبة تجعلها أكثر قدرة على اتخاذ قرارات ملائمة لواقعها².

و بالعودة إلى دستور 1996 نجد أنه قد تضمن أحكام في نص المواد 16.15 تقرر بأهمية الجماعات الإقليمية و دورها في تفعيل المشاركة³.

تهدف اللامركزية كنظام إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال قناة المجتمع الحزبي و قناة المجتمع المدني ، و ما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن ، فالحديث عن اللامركزية يستوقفنا أمام نقطة مهمة يعود وجودها لمتطلبات قديمة هي "التعاون ما بين البلديات" الذي يهدف إلى مصالحة الأقاليم البلدية في مجالاتها العمرانية و ذلك بتأسيس إقليم داخلي فهو يعيد النفس للتجانس⁴.

¹– ABDOURAHMANE N.diaye, *Ibid.*, p.76.

²تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، المرجع السابق ، ص 06.
³ راجع المادتين 15 و 16 من دستور 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر ، ج.ر.ج.ج.، عدد76، لسنة 1996 ، معدل و متمم ر بموجب قانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ن ج.ر.ج.ج.، عدد 25 ، لسنة 2002 و معدل بموجب قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.، عدد63 ، لسنة 1996.2008

⁴تقلا عن عيساوي عز الدين ، "نحو حكم راشد محلي - التعاون ما بين البلديات " ، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد - الحقائق و الأفاق - كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، أيام 3.2 و 4 ، ص.ص 45 و 46.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية و اللامركزية هي علاقة تكاملية ، نظرا للأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية و تسييرها بما يتماشى مع انشغالاتهم ، إلا أن اللامركزية تعاني من جملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن منها نذكر طابع التعيين الذي يغلب طابع الانتخاب ، المعيار الأساسي للامركزية ، كما أن الرقابة الوصائية الممارسة من الإدارة اللامركزية بالرغم من ضرورتها تحد من المساهمة المباشر للمواطن في اتخاذ القرار¹.

فإدراج الحكم المحلي كان كنتيجة حتمية لضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والاستعانة باللامركزية أمام التزايد الهائل لطلبات المواطنين وعجز المركزية عن تلبيتها².

الفرع الثالث :علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني

يعتبر فلاسفة العقد الاجتماعي الأوائل الذين أرسخوا مصطلح المجتمع المدني ، فنجد هيجل قد ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات و العرف و التقاليد و الدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية و القانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة تظهر العلاقة بين المفهومين في ذلك الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني ، فهذا الأخير هو الذي يجسد اقتراحات المواطنين ، فكل ثقته مجسدة فيه ، فالمجتمع المدني من وجهة نظر ديمقراطية تشاركية يجسد مبدأ المشاركة بآتم معني الكلمة³ .

¹ غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص. ص 145 - 146 .

² عبد الوهاب سمير ، "الإدارة المحلية و البلديات "، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2007 ، ص 14.

³ أحمد صابر حوحو ، مصادر المشروعية و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2001 ، ص 89.

المطلب الثاني: مميزات الديمقراطية التشاركية

كانت الديمقراطية موضوع نقاش طويل، لم تتجح خلالها المناقشات والجدال والتطبيقات والممارسات حول إعادة إنشاء الديمقراطية في الوصول إلى اتفاق على بعض الأسئلة الأساسية عن الديمقراطية، حيث كانت موضوعاً لتنظير الفلاسفة أكثر منها نظاماً سياسياً فالديمقراطية طبقاً لما يقوله روبرت أ. دال تتيح لنا فرصاً في المشاركة الفعالة والمساواة في التصويت ، والحصول على فهم مستنير، وممارسة السيطرة النهائية على جدول الأعمال، وتضمين البالغين، وهذه الفرص الست هي معايير العملية للديمقراطية. إن الديمقراطية كفلسفة وممارسة تعد محصلة من محصلات المشروع السياسي الحداثي الذي يسلم بجملة من المقدمات النظرية الكبرى، وتوجهه قواعد محددة تم إبداعها ، داخل صيرورة معقدة من الصراع السياسي التاريخي العقائدي الطويل، حيث تبلورت قناعات ومبادئ سياسية جديدة، في فكر وواقع النخب السياسية المتصارعة في التاريخ الحديث والمعاصر. ومن هنا صعوبة عزل هذه التجربة عن مجراها التاريخي النظري العام، وكل عزل لهذه التجربة عن هذا المجرى، يفقرها، ولا يولد ما يكفي من التصورات القادرة على إسنادها وتعزيز مساراتها الواقعية¹.

كما تُعد التنشئة السياسية موضوعاً أساسياً من موضوعات علم الاجتماع السياسي، كما تركز جميع المجتمعات على إعداد النشء و بناء شخصية الفرد الذي يعتبر عصب الحياة.

لان التنشئة السياسية تؤثر على علاقة المواطن بالنظام السياسي و تفاعله معه².

الفرع الأول: ديناميكية الثقافة الديمقراطية

¹ روبرت أ. دال ، عن الديمقراطية.

² أ.فريدة قصري ،طالبة دكتوراه بكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3،الجزائر ،ص1.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

تمتاز ثقافة الديمقراطية بالحركية المنظمة و الهادفة لمجموعة الأفكار ، و المبادئ و الأطر القانونية المنفتحة على مجموع التشكيلات و المؤسسات الإدارية و السياسية ذات التطور الدائم، فالثقافة الديمقراطية هي جملة من النشاطات الفكرية و المادية و النفسية و السلوكية، و التي تكون خارجة عن التأثير الطبقي و الطائفي و المذهبي بل هي عبارة عن موازنة ما بين البنية السياسية و الموضوع السوسولوجي و هدفها توافق المصالح العامة و الخاصة¹.

إن أهم مبادئ الثقافة الديمقراطية :

*القدرة على التجديد و التحديث المؤسسي و ذلك من خلال توفير هامش تبادل الآراء و حرية التعبير و المشاركة في التغيير .

*توفير حرية الصحافة و الإعلام و وجود مجتمع مدني فعال قائم على الاستقلالية و مباشرة الرقابة الشعبية ، و التي سنركز عليها فيما يلي من هذه الدراسة².

الفرع الثاني: التنشئة السياسية:

اختلفت تعريفات التنشئة السياسية ما بين وصفها بالعملية و كذا تعريفها على أنها محصلة عمليات اجتماعية و سياسية و تربوية، تؤثر في سلوكيات المواطن و تحديد فعاليته في المجتمع خاصة في شق النشاطات السياسية، و تكون التنشئة السياسية الفعالة هي مصدر وجود نخبة مجتمعية ناشطة سياسيا و اجتماعيا لها دور تشاركي في صناعة القرار، و كذا معالجة القضايا المجتمعية التي تمسّ الصالح العام.

¹الموند جابريال، بنجام باول، روبرت مندوت. تر: محمد زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة: إطار نظري (د ب ن. د د ن)

² الغازی ناجي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنشئة السياسية ، ماى 2009 ، الموقع:

الإطلاع بتاريخ 2015/05/01 <http://www.najialghezi.com/inde.php>.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و تعرّف على أنّها " تلك العمليّة التي يكتسب الفرد من خلالها معلوماته و حقائقه و قيمه و مثله السياسية و يكون من خلالها مواقف و توجهاته الفكرية، و كذا الإيديولوجية التي تتعكس على سلوكياته و مخرجاته اليومية إضافة إلى كونها تعتبر مصدر قياس اندماجه في النشاط الاجتماعي و السياسي داخل المجتمع¹.

و تعتبر التنشئة السياسية كونها محصّلة عمليات تلقين و تمرير لقيم ومعتقدات و توجهات يكون مصدرها النظام السياسي، و هذا من خلال المؤسسات الاجتماعية المختلفة :

أولها الأسرة و مروراً بالمدرسة و الجامعة و المؤسسة العسكرية و الجمعيات الأهلية و مختلف المؤسسات الإدارية و التربوية داخل المجتمع، و هذا كآلية للحفاظ على ديمومة و استمرارية النظام السياسي و تكون في إطار حلقة وظيفية تضاف إليها مخرجات الثقافة السياسية السائدة في المجتمع فتجد هنا الفرد يؤثّر و يتأثر و في تفاعل دائم مع المجتمع السياسي من خلال مكتسباته السياسية و الاجتماعية و الإيديولوجية، و كذا من خلال مساهمته و انعكاسات الثقافة السياسية على الميدان العملي و اضطلاع بالمارسات السياسية للهيئات من القاعدة إلى القمة.

و لعملية التنشئة السياسية مكونة تساهم في تحديد شكل المجتمع السياسي و خصائصه الاجتماعية:

*ثقافة الفرد المكتسبة: إن ثقافة الفرد المكتسبة هي إحدى مكونات التنشئة السياسية، و من خلالها يستطيع الفرد أن يكتسب التنشئة من ثقافة و سلوك و قيم المجتمع الذي يعيش فيه،

¹ ابن دومة نعيمة "الهندسة السياسية و دورها في تحقيق الديمقراطية و تفعيل الحكم الرشيد"، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد الثاني، مايو 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

ويكتسب الفرد تلك الثقافة في السنوات المبكرة من حياته فتكون جزء من شخصيته وقد تتطور تلك القيم والسلوكيات نتيجة تطور المجتمع ونظامه السياسي، وتختلف أنماط التنشئة السياسية للفرد نتيجة لاتساع مداركه وتنوع ثقافته في مرحلة التقييم والمقارنة بما كسبه وأكتسبه من التجربة العمرية ومجالها المعرفي ومراحلها ومحطاتها، والتأثير الثقافي للمدرسة والعلاقات مع الأسرة والمجتمع ووسائل الإعلام والاتصال¹.

*ثقافة الفرد الذاتية : إن ثقافة الفرد الذاتية تختلف من إنسان لآخر تبعاً لشخصيته الذاتية ومحيطه الأسري والمجتمعي وتحصيله العلمي وثقافته المنتقاة، مما يجعل تلك الثقافة جزء من شخصيته فيدافع عنها ويهتم بأمرها، و الثقافة السياسية للفرد تتمحور حول مجموعة من الضوابط المعرفية والآراء السياسية والاتجاهات الفكرية والقيم الاجتماعية تتبلور في علاقة الفرد مع سلطة النظام الحاكم، وهذه الثقافة الذاتية تحكم تصرفات الفرد داخل النظام السياسي سوى كان حاكم أم محكوم. كما تؤثر في سلوك الفرد السياسي داخل إطار المجتمع.

*ثقافة المؤسسة السياسية : ثقافة المؤسسة السياسية من المكونات الرئيسية للتنشئة السياسية سواء تلك التي تتبناها الدولة أو الأحزاب السياسية، وهذه الثقافة لا تخرج عن الأطر الفكرية والفلسفية للأنظمة و الأحزاب داخل السلطة وخارجها، ومن خلال تلك الثقافة تحاول الأحزاب والأنظمة الحاكمة أن تفرض قيمها وأيديولوجياتها سوى كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، رأسمالية أم اشتراكية².

الفرع الثالث: المشاركة السياسية

¹ عبد الصادق علي، مفهوم المجتمع المدني، "قراءة أولية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

² عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011/2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

تعرف المشاركة السياسية بأنها " تلك الأنشطة السياسية التي يشارك فيها أفراد المجتمع في إطار اختيار و صنع السياسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر .

و المشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها ،حق المواطن في أن يؤدي دورا معيّنًا في عملية صنع السياسات و القرارات ذات صلة بالشأن العام ، و تعني أيضا في أضيق معانيها حقّ ذلك المواطن من مراقبة هذه القرارات من باب التقييم البعدي و متابعتها و بين المشاركة و الاهتمام و التفاعل و التجاوب.

كما تعتبر المشاركة السياسية العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية و قوامها الأساسي ، و التعبير العملي الصريح لسيادة قيم الحرية و العدالة و المساواة داخل المجتمع ، و كذلك تعتبر مؤشرا أساسيا لتقدّم أو تخلف المجتمعات¹، فالمشاركة السياسية حسب كل من "كريستوفر ارتزتون و هالان هان " في كتاب المشاركة السياسية ليست مقتصرة فقط على التصويت و الانتخاب و لكنها تشمل جميع الأنشطة و المساعي التي تدخل في نطاق العملية السياسية بنطاقها الواسع، و التي تتمحور حول التأثير في فئة أو هيئة أو حتى طبقة سياسية و نخبة معيّنة ، و تتعدد هذه الأنشطة بتعدد الأهداف (نقاشات سياسية، مشاركة في اجتماعات، تمويل حملات انتخابية....)²

¹توفيق حسين ، النظم السياسية العربية " الاتجاهات الحديثة في دراساتها" ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1، بيروت 2005.

² ساعف عبد الله، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، ورقة بحث مقدّمة للندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية،"المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت، سبتمبر، 1992.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

المبحث الثالث: عوامل التكامل بين اللامركزية و الديمقراطية التشاركية

من العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تطبيق الإصلاحات الخاصة بالحاكمة - كاللامركزية و اللاتمركز الإداري - هو ترتيبها بحسب السياق والحاجة.

يمكن تطبيق اللامركزية واللاتمركز الإداري معاً بشكلٍ متوازي، مع تعزيز رقابة السلطة المركزية من جهة قد يرى البعض أن خياراً كهذا من شأنه أن يساهم في الحد من استقلالية السلطات المحلية لكونها تخضع لسيطرة السلطة المركزية و من جهة أخرى ، تفعيل اللامركزية وثيق الصلة باللاتمركز الإداري ، و الذي يمكن اعتباره خطوة أولى باتجاه إرساء نظام لامركزية ناجح على المدى الطويل مع توافر مجموعة من الإجراءات المسبقة، أهمها وجود نظام ومؤسسات ديمقراطية راسخة تحترم سيادة القانون.

وفي الحالة الجزائرية، حققت بعض الإصلاحات نجاحاً، خاصةً تلك المتعلقة بتكثيف الأدوات المحلية للديمقراطية التشاركية، مثل زيادة مشاركة الشباب والنساء والأقليات في إجراءات إرساء اللامركزية، كالانتخابات المحلية.

المطلب الأول: التعددية الحزبية

تحضى الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية بدور مركزي في عملية التطور الديمقراطي باعتبارها أهم التنظيمات السياسية التي تعمل على الوصول إلى السلطة و التأثير على حركية و فاعلية النظام السياسي لكل دولة¹.

فالحديث عن الظاهرة الحزبية و ما أفرزته من تطورات عرفتتها الجزائر بدءاً بعام 1989 حيث تم الإعلان عن تعددية الحزبية، عبرت عن تجربة تحول ديمقراطي لها من الخصوصيات ما يدفع لدراستها.

¹ سعاد الشرفاوي، الأحزاب السياسي، نشأتها، أهميتها، تطورها، القاهرة : دار النهضة ، 2007 ، ص 13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

و أصبح موضوع التحول الديمقراطي يشغل حيزا واسعا من الاهتمام العالمي لما يمثله من تحول في الأسس و الأهداف التي تؤثر على ممارسة السلطة السياسية في الجزائر خاصة بعد انهيار المعسكر و تحول العديد من النظم السلطوية نحو الديمقراطية ، فيما عرف بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي¹ .

و من خلال التجربة الحزبية الجزائرية التي ميزها إعلان التعددية الحزبية في الجزائر سنة 1989 باعتبارها نقطة تحول هام في المسار الديمقراطي مرورا بإلغاء نتائج أول انتخابات تعددية في الجزائر سنة 1990 و تحييد دور المؤسسة العسكرية و المشاركة السياسية للمرأة عام 2004²، وصولا للعمل على التمكين السياسي للمرأة من خلال التعديل الدستوري و نتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية 2012 .

الفرع الأول: المفاهيم لدراسة الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم العناصر و القوى المؤثرة في النظام السياسية ، و لذلك تتصف بأنها ظاهرة سياسية مركبة يصعب النظر إليها من وجهة واحدة ، و إعطائها تعريفا شاملا و لذلك تعددت التعريف المتعلقة بالأحزاب السياسية .

مفهوم الأحزاب السياسية

يعرف موريس ديفيرجيه³ الحزب السياسي على أنه :تجمع من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كالجانب الحزبية و المندوبيات و أقسام الحزب و التجمعات المحلية كل هذه

¹ شادية فتحي، الاتجاهات في دراسة النظرية الديمقراطية، سلسلة دراسات سياسية نظرية، عمان : المركز العلمي للدراسات السياسية، 2008، ص، 29.

² Samuel p.huntington, "after twenty-year: the future of third wave", journal of democracy, vol: 08, no: 04, 1997, p. 90.

³ Maurice Duverger, les parties politique, paris: Armand colin, 1973, p. 178.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

الجماعات يربط فيها بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على اجهزة الحزب المختلفة و هذا الارتباط يقوم على أساس تدريجي هرمي¹ .

و يعرفه إدمانك بيريك و هلسن كالسين على انه :منظمة اتخذت من اجل العمل لتحقيق المصلحة الوطنية وفق المبادئ التي يعتقونها².

أما جون شار لوت فيركز على أن : الحزب يقوم على مجموع وظائف غير منقطعة أهمها الوصول إلى السلطة³.

و انطلاقا من هذا العرض للتعريف المختلفة يتضح لنا أنها تتفاوت فيما بينها و تختلف باختلاف المداولات التي تقوم عليها الأحزاب بين الأساس التنظيمي و الإيديولوجي و الوظيفي ، و على ضوء ذلك يمكن أن نعرف الحزب السياسي بمفهومه الحديث على أنه: تنظيم دائم على المستويين المحلي و القومي يسعى للحصول على مساندة شعبية لأفكاره و مبادئه بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة.

وظائف الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بجملة من الوظائف الأساسية على الساحة السياسية ،و تختلف وظائفها من نسق إلى آخر وفقا للنظام السياسي الذي تأخذ به الدولة ، وأهم الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية :

*الأحزاب السياسية كآلية انتخابية⁴.

¹Maurice Duverger ibid, p 178.

²نبيلة عيد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة : دار الفكر العربي 1982 ، ص18.

³ jean charlot, les parties politique, paris: Armand colin, 1971, p. 19.

⁴ أحمد محمد هادي دغار، اثر المتغيرات القبلية والحزبية على الانتخابات النيابية في الجمهورية اليمنية ،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،2009،ص ص49-45.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

*بناء الحياة السياسية و بحث الاستقرار¹.

*المشاركة السياسية².

*التنشأة السياسية و التجنيد السياسي³.

*تجميع المصالح⁴.

*آداة إعلامية و تكوين الرأي العام⁵.

*همزة وصل بين الحكام و المحكومين⁶.

*آداة للوصول للسلطة⁷.

أما فيما يخص الوظائف الموكلة لأحزاب السياسية في الدول النامية فهي كالاتي:

*التعبئة السياسية.

*التحديث و التنمية السياسية.

¹ محمود خيرى عيسى، النظم السياسية المقارنة، القاهرة:مكتبة الأنجلو المصرية،1963، ص53.

² Maurice Duverger, Sociologie Politique, paris: P.u.f,1968,p.223.

³ صباح مصطفى حسن المصري ، النظام الحزبي:الماهية ،المقومات ، الفاعلية ،الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،2007، ص ص201-202.

⁴ Dominique Chagnollaude, science polique:elements de sociologie politique, Paris: Dalloz,2004,p224.

أنظر كذلك :

بلفيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي ، -دراسة تطبيقية على اليمن و دول أخرى-القاهرة :مكتبة مدبولي ، 2004، ص72.

⁵ حسين عبد الحميد رشوان ، التغيير الاجتماعي و التنمية السياسية في المجتمعات النامية ، دراسة في العلم الاجتماعي السياسي ، ط3،الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،2001،ص112.

⁶ علي الدين هلال، مدخل في النظم السياسية المقارنة،القاهرة: دار الطالب،1976،ص ص76.66

⁷ الاحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الإسلامي ، القاهرة :دار الفكر العربي ،2003،ص236.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

*تحقيق التكامل القومي¹.

3- العلاقة بين التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي:

إن التعددية الحزبية في مناخ ديمقراطي كمتغير مستقل يؤثر على ممارسة التحول الديمقراطي و تنوع صورته و أشكاله كمتغير تابع مرورا بالمتغيرات الوسيطة و بالتالي يمكن القول أن التعددية الحزبية تؤدي إلى زيادة التحول الديمقراطي و تنوع صورته و أشكاله، فالعلاقة بين التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي تؤدي إلى زيادة :

*مساحة الحرية و الديمقراطية .

*الأجهزة السياسية التي تساهم في عملية التنشئة السياسية .

*الوعي السياسي و التعبير عن طبقات و فئات مختلفة.

*فرص الدفاع عن الحقوق و الحريات .

*نسبة التصويت في الانتخابات.

*عدد القيادات السياسية في المجتمع و الاعتماد على فكرة التعدد الفكري مقابل العمل الجماعي لتحقيق الصالح العام².

و يقدم روبرت دال مجموعة متطلبات تضمن الحد الأدنى ليصبح القول بأن بلد ما يتمتع بالحكم التعددي ، الذي تتمتع به الديمقراطية الليبرالية و هي :

1 حرية التعبير و حق التصويت .

2 الأهلية للمناصب العامة و حق القادة السياسيين بالتنافس على كسب الدعم.

¹سالي المعز و (الآخرون) ، وظائف الأحزاب السياسية في : جولتين إبراهيم عبد الحليم ورنما محمد

عبد العال ، نظرة إلى الأحزاب السياسية المصرية ، القاهرة : مؤسسة فريد ريش نثومان ، 2008، ص34.

² مدحت محمد محمود ابو النصر ، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية ، "إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي و تدعيم حقوق الإنسان"، (القاهرة : إيتراك للنشر و التوزيع ، 2004)، ص34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

3 انتخابات حرة و عادلة، و مؤسسات حكومية تعتمد على التصويت و التداول¹.

لذلك اعتبرها روبرت دال بالإضافة إلى توسع نطاق المنافسة و المشاركة السياسية فالديمقراطية توفر مستوى دائم للحرية أي توفر التعددية، التي تمكن المواطنين من تشكيل و التعبير عن اختياراتهم و تفضيل السياسية التي تقدمها الأحزاب السياسية في شكل برنامج و قوانين. و عليه فالأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي من خلال ما سبق هي :

1 الانتخابات كآلية تداول سلمي على السلطة .

2 حرية التعبير .

3 احترام حقوق المواطن السياسية².

و في هذا الإطار نصل إلى أن الديمقراطية على مستوى التطبيق أو الممارسة في النظم الليبرالية قامت على عدة أسس:

1التعددية السياسية التي تتمثل في تعدد القنوات الشرعية التي تربط الحكام بالمحكومين من خلال تعدد الأحزاب السياسية و حرية وسائل الإعلام³.

2تعدد الارادات الفاعلة في عملية صنع القرار ، حيث يكون القرار ثمرة تفاعل بين القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع و يقوم على أساس المساواة بينها⁴.

¹حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، العدد: 309، السنة: 27 نوفمبر 2004، ص52.

²علي الدين هلال، "مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في خصائص الديمقراطية"، المستقبل العربي، العدد168، فيفري1993، صص37-38.

³حسين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي العربي"، السياسة الدولية، العدد:142، أكتوبر2000، صص8-10 .

⁴المرجع نفسه، ص10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

3 الرقابة السياسية من خلال إجراء انتخابات دورية على كافة المستويات المحلية و الوطنية¹.

4 احترام مبدأ الأغلبية كأسلوب لاتخاذ القرار و الحسم في وجهات النظر المختلفة².

5 الايمان بضرورة وجود معارضة قانونية للحكومة المنتخبة ، و هذا يسهل عملية التداول على السلطة بشكل سلمي عن طريق الانتخابات³.

6 مفهوم دولة القانون ، و أهم عناصرها وجود دستور ، مع الفصل بين السلطات و خضوع الحاكم للقانون ، و تنظيم الرقابة التشريعية و القضائية على الهيئات الحاكمة⁴.

7 احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فالفرد له حقوق بما فيها حق الانضمام إلى أحزاب سياسية.

8 تعدد القنوات الشرعية التي تربط الحاكم بالمحكوم، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تعدد الأحزاب السياسية و الجماعات المصالح ، و حرية وسائل الإعلام بحيث لا تحتكر القلة الحاكمة مصادر معلومات هامة.

و تجدر الإشارة إلى أن التعددية الحزبية تعتبر جزء من طبيعة نظم الديمقراطية الليبرالية حيث اعتبر كلسن أن العداء للأحزاب السياسية هو عداء للديمقراطية ذاتها ، ووفقا لذلك أصبحت الأحزاب من أهم العناصر و القوى المؤثرة في النظام الديمقراطي.

¹ إبراهيم غلي وان ، الديمقراطية و الأحزاب في البلدان العربية ، المواقف و المخاوف المتبادلة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999، ص114.

² إسماعيل صبري عبد الله ، "الديمقراطية داخل الأحزاب" ، في : سعد الدين إبراهيم و (آخرون)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984، ص467.

³ المرجع نفسه، ص467.

⁴ عادل حسين ، "المحددات التاريخية و الاجتماعية للديمقراطية" ، في سعد الدين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص207.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

الفرع الثاني: طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في الجزائر و واقع الإصلاحات السياسية في إطار التعددية الحزبية

لقد سمح تعديل القانون العضوي 12-04 الصادر بتاريخ 12-01-2012¹ المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية و تأطير العمل السياسي و النشاط الحزبي و زيادة التعدد الحزبي كذلك و تكيف الحزب مع القانون المعمول به، كما فتح المجال أمام تأسيس العديد من الأحزاب السياسية الجديدة التي تفتقر لقاعدة شعبية من أهمها:¹

11 الانتخابات التشريعية لعام 2012 و معادلة التمكين السياسي للمرأة و سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني F.L.N.

تعتبر الانتخابات الحرة و النزهاء التي تؤدي إلى التداول السلمي على السلطة و تعمل على تجسيد مشاركة فعالة للمواطنين في اختيار من يمثلهم ، غير أن الجزائر عرفت أزمة للتحوّل الديمقراطي من خلال تجربتها الانتخابية كمنطلق ديمقراطي.

سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني F.L.N في تشريعات 2012 و التي تؤدي إلى تغيير الخريطة السياسية في الجزائر بقدر ما أدت إلى ترسيخ قوة حزب جبهة التحرير الوطني من خلال فوزه بأغلبية مقاعد المجلس الشعب الوطني حيث تمكن من حصد 220 مقعد من أصل 462 مقعدا منها 68 للمرأة أي بنسبة تتجاوز 45%.

و جاء في المرتبة الثانية حزب التجمع الديمقراطي الذي يرأسه رئيس الحكومة احمد اويحي بـ68 مقعدا منها 23 امرأة ، و لم تحصل الأحزاب الإسلامية مجتمعة في تكتل الجزائر الخضراء سوى على 59 مقعد منها 15 مقعد للمرأة و الذي يضم (حركة مجتمع السلم ، حركة الإصلاح و حركة النهضة).

¹ نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائرية 2013، أنظر: تقريرا لمركز العربي، للأبحاث و الدراسات السياسية الصادرة بتاريخ 31 ماي 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و جاءت جبهة القوى الاشتراكية في المرتبة الرابعة بـ 21 مقعد (07 امرأة)، و حزب العمال 20 مقعد (10 للمرأة)، و الجبهة الوطنية الجزائرية تراجعت كثيرا و حصلت على 09 مقاعد فقط منها 03 للمرأة ، أما الجبهة العدالة و البناء فحصلت على 07 مقاعد ، الحركة الشعبية 06 مقاعد ، حزب الفجر 05 مقاعد ، جبهة التغيير 05 مقاعد ، حزب التضامن و التنمية 04 مقاعد ، و نالت أحزاب صغيرة أخرى اقل من 03 مقاعد لكل منها ، فيما نال المستقلون 19 مقعدا¹.

ووفقا لذلك تمكنت المرأة من الحصول على حصتها في المجلس الوطني الجديد كما بنص القانون الجديد 2012 و فزن بـ 145 مقعدا من المجموع أي بنسبة 31.39% و ترجمت نتائج تشريعات 2012 إلى :

تصدر حزب جبهة التحرير الوطني لتشريعات 2012.

الفرع الثالث: الربيع العربي و طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في ظل تراجع الأحزاب الإسلامية في تشريعات 2012.

كرس العدد المحدود للمقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب الإسلامية في التشريعات 2012 استثناءا جزائريا بكل المقاييس ، مقابل ما يجري في المنطقة العربية من حراك و تغيرات جذرية في التركيبة السياسية للبرلمانات العربية و صناع ، و التي جعلت التيار الإسلامي بديلا سياسيا².

إلا أن نتائج الانتخابات التشريعية لـ 2012 في الجزائر جاءت مغايرة لذلك و هذا ما جعل بعض الأحزاب ذات التوجه الإسلامي تعمل على خلق كتل إسلامي بعد الأول من نوعه

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، تعديل القانون رقم 12 - 01 المتعلق بالانتخاب، العدد: الأول، السنة: الصادر بتاريخ، 14 جانفي 2012.

² / بدري إيتسام ، دور الاحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقعية الخصوصية و طموح تحقيق التكيف ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، العدد التاسع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

في إطار التعددية الحزبية في الجزائر، إلا أن نتائج الانتخابات جاءت مخالفة للتوقعات مقارنة بالانتخابات السابقة .

ولذلك لقد اتسمت الخريطة السياسية الجديدة في الجزائر بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني مقابل تراجع للأحزاب الإسلامية و ضعف الأحزاب الجديدة على إيجاد مكان لها في المنظومة الحزبية الجزائرية .

فالممارسة الحزبية في الجزائر كشفت :

- مدى هشاشة البناء التنظيمي للأحزاب السياسية و وضوح التناقضات و الاختلافات الداخلية التي شكلت صورة متميزة للأحزاب في الجزائر .
- بروز صراعات بين مختلف الأجنحة و انقسام الأحزاب إلى تيارات مختلفة ، و وفق ذلك أصبحت الأحزاب تخضع لاعتبارات ظرفية تحركها المصالح الشخصية على حساب مصالح الحزب و طموحات القاعدة و هذا ما جعل دور الحزب السياسي في الجزائر يقتصر على دعم شرعية النظام السياسي و يفشل في تحقيق التنمية و هذا ما دفع إلى اتساع الهوة بين القمة و القاعدة بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في الضغوطات المختلفة التي تتعرض لها الأحزاب خاصة من طرف النظام السياسي.
- إلا أن طبيعة المنظومة الحزبية في الجزائرية و ما تحويه من خصوصية أنتجت واقع حزبي تميز ب:

1 هيمنة الحزب الواحد كبديل فرضته السلطة في إطار تعددية حزبية شكلية وفق هندسة انتخابية تعكس توزيع الحصص أكثر مما تعكس وجود انتخابات فعلية و بذلك أفرغت التعددية الحزبية من مضمونها ، و أنتجت بذلك أزمة شرعية، أزمة مشاركة سياسية¹ في النظام السياسي.

¹ هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في: أحمد منسي (محرر)، ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004، صص 138-139. انظر كذلك:

محمد تاملت، الجزائر من فوق البركان: حقائق و أوهام 1988-1989، الجزائر: د.م.ن، 1998، صص 87.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

2- وجود بنية حزبية لا تشجع على التغيير و تفعيل العمل الحزبي أفرزتها مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر منذ 1989¹

3- وجود تناقض بين مطالبة الأحزاب بالديمقراطية و عدم التزامها داخليا باحترام قواعد الممارسة الديمقراطية، وهذا ما أدى إلى محدودية فعالية الأحزاب السياسية سواء على مستوى التأثير في صنع السياسة العامة أو الامتداد للقاعدة الجماهيرية.

4- التجربة الحزبية الجزائرية أفرزت أحزاب ذات برامج غير واضحة تفتقر إلى رؤية في كيفية الحكم و الخروج من الأزمات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية².

فدور الحزب السياسي الايجابي في إحداث تحول ديمقراطي حقيقي يتطلب:

1- تكاثف الجهود و العمل على بناء هيكله ديمقراطية داخل الأحزاب .

2- ترشيد طبيعة النظام السياسي و فتح المجال أمام تداول سلمي حقيقي للسلطة من مختلف التيارات السياسية الموجودة.

3- تحقيق نظام سياسي قائم على شرعية دستورية يحقق وفقها تغذية إستراتيجية ايجابية للمجتمع لضمان تحول ديمقراطي فاعل في ظل وجود معارضة حقيقية تعمل على إصلاح الوضع وضمان الاستقرار و تحقيق التكيف مع المستجدات المطروحة على الساحة الإقليمية و الدولية.

عمر برمجة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث ومواقف، الجزائر: دار الهدى، 2001، ص 26، 27.
¹إسماعيل قيرة ، و (آخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002، ص ص 103-104.

²عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار... أم ركود؟ مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ، بتاريخ : 18-07-2007.

الفرع الرابع: الانتخابات الحرة

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعل محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة، حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية .

وازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطوائف دون تمييز أو اضطهاد أساسه الدين، الجنس، العرق¹ .

و قد سارت الجزائر بخطوات ثابتة بالمسار الديمقراطي لا سيما على المستوى المحلي فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء الولائية أو البلدية وهذا لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية .

إن النظام الانتخابي في الدولة يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية فيها، وتعد الجزائر من الدول السبّاقة في المسار الديمقراطي بتبنيها لنظام الانتخابات كأسلوب لتشكيل مجالسها المحلية.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مراجعة التشريعات الانتخابية في محاولة للوصول لمنظومة انتخابية أكثر شفافية وديمقراطية.

¹ عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار... أم ركود؟ مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، بتاريخ: 2007-07-18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني: المجتمع المدني

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية و نوعية في كثير من الدول و الأقطار ، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ و تطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة و المفكرين خاصة السياسيين ، وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإيضاح أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني، ألا وهو دوره في تحقيق وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ونقصد بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية وسوف نركز على الأحزاب السياسية وبعض تنظيمات المجتمع في الجزائر¹.

الفرع الاول : مفهوم المجتمع المدني

تطرقنا إلى علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية ، فتبين لنا أنه لا قيام لها من دون مجتمع مدني قائم على إثرها و ساعي وراء تحقيقها ، و الذي ينظم في شكل جمعيات منظمات مهنية و جماعات ضغط و غيرها ، تعمل هذه الأخيرة على إيصال صوت الأفراد إلى الإدارة .

أولاً: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة تنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق صالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التآخي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع و الخلاف " .

¹ منير زيان ، دور المجتمع الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستري في السياسات العامة و التنمية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2017-2018، ص 8.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

كما يعرف بأنه " تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، اجتماعية، علمية، دينية، تربوية، ثقافية و رياضية ¹.

المجتمع المدني هو المشكل للدعائم البشرية الناشطة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، إلا أن ممارسة هذه الأخيرة للمهام المخولة له مرهون بجملة من الشروط و الخصوصيات ، و التي نذكر من ضمنها الشروط المادية و الشروط المعنوية .

بخصوص الشروط المادية ، فهي تتمثل أساسا في تعدد المؤسسات بمعنى أن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة ، انما يتكون من عدة منظمات ، هيئات و مؤسسات ، نوادي و جمعيات ، ما يعكس بذلك تعدد و تنوع الأنشطة التي يتكون منها أي مجتمع ، كما يتطلب توفر جملة من الموارد سواء كانت مادية أو معنوية ، فهي من أهم متطلبات ممارسة لمختلف وظائفه².

أما بشأن الشروط المعنوية ذات الأهمية القصوى بالرغم من صعوبة الحصول عليها ، فنجد منها الاستقلال ، أي وجود حدود للتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة و تلتزم بها و لا تتدخل فيها إلا بمبررات المصلحة العامة ، و الحرية ، أي حق كل فرد في الانضمام للمجتمع المدني و حرية الرأي و التعبير .

ثانيا: المجتمع المدني مجتمع جد معبئ كم يصفها بيار روزا فالون، فهي من الخطوط الكبرى للتطور الحديث للنظم الديمقراطية و أسباب هذا التطور متعددة، فالديمقراطية التشاركية تنتمي إلى حاجة اجتماعية ، فالمواطنين يقبلون محاولة انتخاب أو على الأقل يمنحون توقيعاتهم و ذلك رغبة منهم في تحقيق آرائهم بطريقة مستمرة³.

¹ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 149.

² بن حمودة ليلي ، " المجتمع المدني و الحكم الرشيد " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 3 ، 2009 ، ص. ص 72 - 73 .

³ -BRUNO Héroult, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008, p. 44.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

و عليه يجب أن يكون المجتمع المدني على وعي بكل المشاكل التي يريد أن يتدخل من أجل وضع حد لها .

ثالثا: المجتمع المدني مجتمع جد منفتح يعيش المجتمع في عالم تشوبه في شتى المجالات تطورات منها تطور عالم الانترنت الذي أصبح يكتسي الساحة العالمية ، و عليه فان المجتمع المدني يجب أن يكون منفتح بالنسبة لكل الصعوبات و التحديات التي تطرأ على المجتمع مستعملا بذلك مختلف الوسائل بما فيها الانترنت .

فالاهتمام بحدثة الوسائل و استعمالها يمكن المجتمع من انفتاحه و تفتحه على ما يطرأ على المجتمع بصورة خاصة و على العالم بصورة عامة ، و بالحديث عن المواطن الجزائري ، فنجده قد حذو على نفس مسار نظيره الغربي ، فهو كثير الاستعمال للانترنت ، و التفتح يكون تفتح على المعرفة و انفتاح لمتطلبات الحكم الراشد في المجتمع الغربي سعيا وراء الايجابيات .

كل هذه التحولات تنتج مجتمع الحوار و المواجهة التي أطلق عليها بعض الملاحظين أمثال برنار مانين "ديمقراطية الجمهور"¹.

رابعا: المجتمع المدني مجتمع جد خبير إذا كانت المشاركة تتغذى من تفتح المجتمع و من الحرية التي يخضع لها المواطنين فهي تعتمد أيضا على تطور الخبرة و تعدد مصادر الإعلام ، فإشراك المواطن هو بالأحرى رغبة هؤلاء في المعرفة و الوصول إلى "مجتمع المعرفة" ، فكل هذه الخطى تساهم في تثقيف المواطن الخبير أين يكون في أعلى المستويات².

¹ BRUNO Héroult, Ibid. p. 46.

² BRUNO Héroult, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008, p 47.

ما تجدر الإشارة إليه في الجزائر ، أنه يجب تغيير النظرة إلى الشيء العمومي و إعادة الاعتبار للمواطنة ، فالصورة التي تشهدها الجزائر من تكسير و تذبذب للمرفق العام هو نتاج سنوات عدة من البيروقراطية و الديكتاتورية ، محضرات الأستاذ عيساوي عز الدين ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني

كثر الحديث عن المجتمع المدني الذي أصبح بمثابة البديل عن المجتمع السياسي ، و عليه فالمجتمع المدني بمفهومه الحديث له دور أساسي يتجسد في إيصال صوت المجموعة إلى الإدارة ، يتعين التعرض إلى دور المجتمع المدني في تكريس الإطار الحقيقي للمجتمع و المشاركة الفعّالة الذي يظهر في عدة مستويات منها ما هو سياسي ، اقتصادي و اجتماعي¹.

فعلى المستوى السياسي تقوم منظمات المجتمع المدني في تمثيل مصلحة الجماعة ، و الذي لن يتجسد دور المجتمع المدني في هذا مجال من خلال مطالبته بتحقيق مبدأ مسائلة الحكومة و من خلال الرقابة على عمل السلطة عن طريق النشر و الإعلام² ، أمتد دور المجتمع المدني إلى الدور التنموي ، بحيث تلعب مؤسساته دور على المستوى الاقتصادي ، فتسعى إلى تحقيق التوازن في علاقاتها بالدولة و السوق ، كما يظهر دورها في ظل زيادة الدخل و العمالة و الإنتاج ، كما تهدف وراء تبني السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تقليل من حدة الفقر³.

أما دور المجتمع المدني على المستوى الاجتماعي يظهر من خلال تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع القطاع الحكومي ، من أجل تحقيق العدالة و القضاء على كل أشكال التهميش و الإقصاء و العمل على استخدام الناشطين من أفراد المجتمع لقدراتهم المشاركة

¹ بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة يوسف بت خدة الجزائر ، 2007، ص. ص 52-53

² أحمد صابر حوحو ، المرجع السابق ، ص 97.

³ بن عبد العزيز خيرة ، المرجع السابق ، ص 54 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

في الحكم¹، وعليه فتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية يقضي إشراك المجتمع المدني على عدة مستويات ، فعلى حد قول شارل فيلب عيساوي "فالدولة العربية اليوم بحاجة ماسة إلى التغيير الاجتماعي و الاقتصادي الشامل الذي يعبر مفترضا أساسيا ، و أن التغيير هو وحده الذي سيجعل المجتمع قادر على أن يخلق أسس الدولة الحديثة².

الفرع الثالث: مؤسسات المجتمع المدني

أولاً: الأحزاب السياسية

بموجب نص المادة 42 من دستور 1996 ، أقر المؤسس الدستوري حرية إنشاء الأحزاب السياسية للمواطن ، فحق الإنشاء حق معترف به و مضمون ، و كنتيجة لذلك ظهرت عدة أحزاب ظلت بعضها قائمة إلى يومنا هذا و أخرى زالت زوال سرعة إنشائها³. و حسب المادة 3 من قانون 04-12⁴ ، فالحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ، و بشأن تأسيس الأحزاب فهناك إجراءات و جب إتباعها ، بدءا بمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي و أخيرا مرحلة الاعتماد و ذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ، و هذا عكس ما كان عليه في ظل القانون 89-11 أين كان يشترط تصريح تأسيسي تتولى الجمعية ذات الطابع السياسي إيداعه أمام وزير الداخلية و

¹ ابن عبد العزيز خيرة ، المرجع نفسه ، ص 55.

² أحمد صابر حوجو ، المرجع السابق ، ص 103 .

المادة 42 من دستور 1996.

⁴ المادة 03 و 16 من قانون رقم 04-12 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج. عدد 02 ، لسنة 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

ذلك مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع و كنتيجة حتمية يترتب عن ذلك التمتع بالشخصية المعنوية .

يثير الطابع السياسي لهذه الأحزاب نوع من الغموض إلا أنه ، و بمجرد العلم بأن الأحزاب السياسية هي المشكلة للقناة الأساسية في النظام اللامركزي لتكريس مشاركة المواطنين و تمثيلهم بالمجالس المحلية للمنتخبين ، أي المجالس الشعبية البلدية و الولاية يزول ذلك الغموض ¹.

الأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن و الإدارة هذا صحيح ، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الانتخابية أين تكون برامج المرشحين تراعي انشغالات المواطنين ، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية ، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم .

ثانيا: الجمعيات

تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضرا اجتماع يحرره محضر قضائي ، و يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس و إلى تسليم وصل التسجيل .

و بشأن التصريح التأسيسي فيودع :

- بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي .
- بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية .
- بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية ² .

¹ غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 146 .

² المادة 06 من قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ج ، عدد 02 ، لسنة 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

و عليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله ، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة ، بالتالي تساهم في تفعيل صورة المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع¹.

أعترف بحق إنشاء الجمعيات بموجب المادة 41 من دستور 1996 ، و القانون 16 - 06 ، و هو نفس الحق المخول بموجب قانون 90 - 31 (الملغى) الذي أقر حق المواطن المطلق بتأسيس الجمعيات حسب كل ميدان أريد المشاركة فيه و اتخاذ القرار بشأنه ، بالنسبة لتأسيس الجمعية فإعداد الملف لا يستلزم شكليات و إجراءات معقدة ، فيكفي مجرد التصريح ، ذلك يكون مرفقا بالقانون الأساسي لها و يكون بالموازاة مع إعداد السلطة الإدارية المشرفة (الولاية و وزارة الداخلية) لقانون أساسي نموذجي يهيم المواطن من خلال تمكينه من الحصول عليه².

كما ركز المشرع على طبيعة هدف الجمعية و ضرورة إخضاعها للأحكام و القوانين المعمول بها³.

ثالثا: المنظمات المهنية

شهدت دول أوروبا في سنة 1884 عدة تغييرات طرأت على التكوين الاقتصادي و الاجتماعي فظهرت بذلك الحاجة إلى التنظيمات و ذلك كضرورة معنوية و حقوقية ، أنطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المهنية و المثقفة بصورة خاصة ليجد مجراه في شكل حركات اجتماعية مستقلة و جماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في

¹ المادة 07 من المرجع نفسه .

² المادة 07 من قانون رقم 90 - 31 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 53 لسنة 1990 (ملغى).

³ المادة 07 من قانون رقم 91 - 31 ، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامركزية و الديمقراطية التشاركية

إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها¹ ، حتى تنشط هذه الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها طوعي غير هادف للربح ، أما إذا كان هدفها الربح ، فتجرد المنظمة من صفة المشاركة مما يستبعد الحديث في إطارها عن دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية . و حتى نتحدث أيضا عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية التشاركية يجب أن نتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي .

¹ ولد الشيخ محمد ، المشاركة المدنية و السياسي للمواطن في الدولة الديمقراطية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة و التسيير ، المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير ، الجزائر ، 1988 ، ص ص 39 - 40 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

ملخص الفصل الأول

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها وعلى المستوى المحلي فإن الانتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي.

يعتبر المجتمع المدني قاطرة لقيادة السلطة المجتمعية في مواجهة السلطة المنتخبة ، بحيث يتحتم أن تتقاسم معها القرار ، فالجمعيات والمنظمات هي التي لها يد ، في العملية الفعلية من خلال التشارك والتفاعل ، لأن المجتمع الفعال يشكل صمام أمان لأفراده ،و عليه فإن مفهوم المجتمع المدني ارتبط بالنضال من أجل عملية التنمية من خلال الديمقراطية التشاركية والأبرز كان في صنع السياسات العامة ، ونظرا للأهمية التي اكتسبها المجتمع المدني والتي شكلته مناعة من ارتدادات التحول التي شاهدها بلدان العالم الثالث في السنوات الأخيرة خاصة في ما يتعلق بمشاركته أي المجتمع المدني في العملية الديمقراطية ككل أو ما أصبح يعرف على وجه الخصوص بالديمقراطية التشاركية إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية ، كما يعتبر المجتمع المدني ذا حيوية وأهمية بالغة من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن مؤشرات الفاعلية والجاهزة التي يعول عليها خاصة في المجال التنموي ، وتدبير الشأن المحلي وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتبيان أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني إلا وهو دوره في تحقيق عملية التنمية باعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية من أجل هدف أسمى تمثل في التنمية المحلية والمجتمعية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لللامركزية و الديمقراطية التشاركية

و من أجل ذلك ، يتوجب الاعتماد على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية إدارة شؤونهم و تقليص دور الدولة في الإنتاج و الإدارة المباشرة لمؤسساته لصالح المؤسسات اللامركزية و منح القطاع الخاص و المؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية ، و تعزيز المسائلة و الشفافية لتقوية نظام الإدارة المحلية ، و الاعتماد على الجماعات المحلية التي تمكن من تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .

و نتيجة لهذا التحول إلى اللامركزية التي أصبحت واسعة النطاق في رسم العلاقة بين الإدارة المحلية و الإدارة المركزية ، فقد انعكست في استراتيجيات لنظم إدارة محلية و المتمثلة في سعي أغلب الدول التدخل لتنظيم العلاقة بين نظامها المركزية و اللامركزية في شكل إصلاحات إدارية في ظل إفرازات العولمة .

ما يمكن قوله عن الديمقراطية التشاركية هو أنها مفهوم جديد ظهر ليبرز المواطن في تسيير شؤونه خاصة منها المحلية ، فيساهم هذا الأخير المجسد في مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في إرساء حكم محلي راشد تقوم دعائمه على المشاركة و المسائلة ، الشفافية و احترام القانون .

الفصل الثاني

إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في
الجزائر.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن جوهر الجماعات المحلية هو تقوية نظام الإدارة المحلية، إذ يعد من الدعائم الأساسية للمجتمعات التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد أن الجزائر اتجهت نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التنمية، بالاعتماد على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية إدارة شؤونهم، و من أجل ذلك يتوجب إبراز المهام التي تضطلع بها الولاية والبلدية في الجزائر، وتحديد مجمل الصلاحيات المنوط بها في ظل التعديلات التي شهدتها قانون الولاية والبلدية وذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، وهذا بهدف التنمية المحلية، فعدلت دستورها وقانونها البلدي و الولائي مع التطورات الراهنة في ظل الانفتاح الديمقراطي، و هو ما تطلب حسن أداء الجماعات المحلية بهدف تحقيق المصلحة العامة¹.

¹ بوعلام الله يوسف، واقع تطبيق اللامركزية الادارية في ظل التدبير التشاركي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 1، مارس 2020، ص 122.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: المجالس الشعبية البلدية

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري، فهي تمثل نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي في شؤون التسيير وذلك باعتبارها هيئة دولية تعتمد على النظام اللامركزية ما يكسبها صفة الاستقلالية في طريقة تسييرها من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى، كما يرى الكثير من الباحثين أن الانتخاب يعد شرطاً ضرورياً لتحقيق اللامركزية الإدارية وذلك لأنه معيار أساسي لاستقلال هيئاتها لما لها من قيمة ديمقراطية تهدف إلى جعل الشؤون المحلية تدار من طرف المعنيين بها وهذا لا يأتي إلا عن طريق الانتخاب.

لكن رغم تمتع البلدية بالاستقلالية وانتهاج نظام الانتخاب إلا أن الجهاز التنفيذي فيها يخضع لرقابة وصائية من طرف الوالي وهذا ما يجعلها تابعة للمركز منه .

إذا فان تنظيم و تسيير الجماعات المحلية في الجزائر يخضع لنظام مؤسساتي خاص و نميز في نظامها المؤسساتي تمييزاً وظيفياً بين الإدارة البلدية و المجلس الشعبي البلدي، و هنا تبرز حقيقة دور النخب المحلية في إدارة الجماعات المحلية بشقيها المزدوج و الثنائي من حيث الانتخاب للمنتخبين و التعيين للإداريين و انطلاقاً من هذا تتشكل السلطة المحلية في البلدية والتي يأتي على رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمساعدة نوابه و الأمين العام للبلدية، و هذا ما يطلق عليه الهيئة التنفيذية للبلدية

المطلب الأول: انتخاب المجالس الشعبية البلدية

إن الانتخاب يعد من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة و الذي ينتج عنه تكوين الهيئات النيابية التي تمثل الشعب و تمارس الحكم نيابة عنه ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي¹ .

¹كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، دار العروبة للطباعة ، دمشق ، 1977 - 1978 ، ط5، ص216 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و لقد ركزت كل الوثائق و الدساتير في الجزائر على مبدأ انتخاب الأجهزة المحلية باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية التي سطرت من بين الأهداف التي كان يرمي إليها محرر وبيان أول نوفمبر 1954 و هذا على الرغم من أن نصوص جبهة التحرير الوطني الصادرة قبل الاستقلال كانت تشير إلى المجموعات المحلية باختصار شديد ، إلا أن مبدأ الانتخاب لم يكن غائبا، حيث نص ميثاق الصومام سنة 1956 على ضرورة إنشاء مجالس شعبية ينتخبها سكان القرى قبل الذكرى السنوية الثانية للثورة التحريرية، أما ميثاق طرابلس الصادر في جوان سنة 1962 فقد نص على أن أجهزة المجموعات المحلية ستختار عن طريق الانتخاب و ستمتع بصلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية بل ذهب إلى أنه يجب عدم التوقف عند التفتح على الحريات الفردية و إنما يجب أن تكون الديمقراطية تعبيرا جماعيا للمسؤولية الشعبية¹.

أما بعد الاستقلال فقد اهتمت جميع النصوص بالمجموعات المحلية و تبنت كلها مبدأ الانتخاب.

الفرع الأول: تطور النظام لانتخابي

لقد نص دستور 1963 في المادة 03 منه على أن الثورة من الشعب و إلى الشعب ، و لقد طرح ميثاق الجزائر نفس الأفكار التي وردت في ميثاق طرابلس و نص على ضرورة الشروع في انتخابات بلدية مع تأكيده على أن التنظيم البلدي يجب أن يتضمن تمثيل المواطنين و تمثيل المنتخبين العاملين في التسيير الذاتي و التعاونيات².

أما بيان 19 جوان 1963 فقد أعلن أن مجلس الثورة سيعمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية و جدية تسييرها قوانين تحترم الأخلاق و المثل العليا .

¹ أحمد محيو ، المرجع السليق، ص 181 .

² المرجع نفسه ، ص 182 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و تطبيقا لهذا البيان صدرت التشريعات و شرع في بناء المؤسساتي و صدر ميثاق البلدية سنة 1966 و قانون البلدية 1967 و تبنت هذه النصوص مبدأ انتخاب أجهزة البلديات لبناء دولة ديمقراطية تسيرها القوانين و لا تزول إلا بزوال الحكومات و الأفراد.

و لقد تميزت هذه المرحلة بنظام انتخابات يستند إلى مجموعة من الاعتبارات و الأسس الإيديولوجية و الاجتماعية و التاريخية الخاصة.

و قد كانت هذه الأسس من الآثار الاجتماعية و السياسية و التنظيمية لثورة نوفمبر 1954 التي كانت غايتها تحقيق الديمقراطية الشعبية و التسيير عن طريق القيادة الجماعية في إطار نظام اللامركزية الإدارية و السياسية¹.

فأعضاء المجالس الشعبية البلدية ينتخبون من القائمة الوحيدة من المرشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني و الذين يكون عددهم مساويا لضعف المقاعد المطلوب شغلها بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما ، و هذا ما ذهبت إليه المادة 34 من الأمر 67 - 24 المتضمن القانون البلدي حيث نصت على أن "ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب و يكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها و تحظر الترشيحات الفردية ، و لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة 1 " من هذه المادة و هذا ما ذهبت إليه كذلك المادة 66 من قانون الانتخابات 80 - 08 الصادر في 25 أكتوبر 1980 حيث زيادة على ذلك ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات و يكون الانتخاب مباشرا و عاما و سريرا و لا تجوز عضوية شخص واحد في عدة مجالس شعبية بلدية . و تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال و الفلاحين .

¹ أعمار عوابدي ، المرجع السابق، ص93.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و يتحدد عدد النواب البلديين تبعا لعدد السكان البلديات.

11 عضو في البلديات التي تضم اقل من 5000 نسمة

21 عضو في البلديات التي تضم من 5001 - 10000 نسمة

51 عضو في البلديات التي تضم من 10001 - 20000 نسمة

و هكذا و البلديات التي تبلغ عدد سكانها 20001 نسمة فأكثر يزداد عدد النواب فيها نائبان مقابل كل مجموعة إضافية تتألف من 50000 نسمة.

إن إعداد القائمة التي يتم اختيارها من قبل الحزب تستند إلى مجموعة من المعايير و مقاييس إيديولوجية و دستورية و اجتماعية و فنية و قانونية تعد بمثابة مبادئ و هي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية، النزاهة و الأخلاق الفاضلة و الاستعداد، الكفاءة و النشاط، الأولوية للعمال المنتجين و الفلاحين، مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل و لقد تغلب الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني في قانون الانتخابات 80 - 08 لكونه يستمد أساسا أحكامه من دستور 1976 الذي ينتمي إلى طائفة الدساتير " البرامج " الشائعة في الأنظمة الاشتراكية ، بحيث أن الدستور في هذه الدول يحدد الاشتراكية كهدف ينبغي الوصول إليه و يحدد أيضا وسائل تحقيق الاشتراكية بالإضافة إلى تكريسه لهيمنة الحزب الواحد¹.

و لقد سار كل من الدستور 1963 و 1976 على نفس الأفكار و الإيديولوجية ، حيث أنهما ينصان كلاهما على ضرورة بناء الدولة الاشتراكية .

¹ احمد وافي و بوكرا ادريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 193.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

أما أهم ما يميز المرحلة ما بين 1989 و 2004 هو بداية التغيير الجذري في البنية السياسية للدولة الجزائرية و ذلك على ضوء المتغيرات الساخنة للعمليات الاجتماعية و الانتقال السريع من المرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية و هذا ما أدى بالضرورة إلى تجاوز ظاهرة الواحدة السياسية و التوجه نحو حالة التعددية الحزبية .

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية و إنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدها ثورة أكتوبر المعقدة لثورة نوفمبر ذات الطابع الشعبي المشحونة و المتشعبة بالمبادئ الإسلامية النبيلة التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية و اقتصادية و اجتماعية مزرية زاد في حدتها تصرفات و سلوكيات الأفراد في السلطة ، لكن ما لبثت أن عمت و استفحلت ففقد اغلب الشعب الثقة في السلطة إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجه ، فقرر استرجاع سيادته من ممثليه و اختيار النظام الذي سيعيش في ظلّه¹.

و تعتبر أحداث أكتوبر 1988 العامل و الدافع القوي لحملة الإصلاحات التي عرفتھا الجزائر و ذلك بإعادة هيكلة نظام الحكم من خلال فتح المجال السياسي أمام كل التيارات ، بتخليها عن الاشتراكية و اختيارها مبدئيا للنظام الديمقراطي الليبرالي ، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ و قواعد و مجموعة آليات و مؤسسات فانه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور أساسا حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة و تقويم وجوده من خلال الدفاع و المحافظة على حقوقه و حرياته ، و ما التمثيل الشعبي عن طريق الانتخاب سوى الوسيلة التي تسمح للمواطنين باختيار حكامهم عهدة محددة ، و لتنظيم الاختيار

¹العلجة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001-2002، ص115.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الديمقراطي لممثلي الشعب و ضبطه تم وضع قواعد منها قاعدة أو مبدأ التعددية الحزبية ، النظام الانتخابي ، فبمقتضى تعدد الأحزاب يتم تنظيم انتخابات تعددية و ديمقراطية و هذا من اجل بناء اللبنة الأساسية للديمقراطية بل أكثر من ذلك فان التعددية تعد التطبيق العملي و التجسيد العضوي لحريات أساسية بالخصوص حرية الانتخاب و حرية الترشح¹ .

و يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعة التعددية الحزبية في الجزائر أو بالتدقيق الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و لقد اختلفت من دستور 1989 المادتين 94 و 95 الواردتين في دستور 1976 القاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، فهذا الحزب الذي تحدثت عنه المادة 14 من دستور 1974 لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989² .

إن هذا التوجه نحو التعددية الحزبية أدى إلى حدوث تغييرات جذرية في البناءات التنظيمية لأسس الإدارة المحلية و اتجاهاتها في الجزائر و كذا نشوء طرازا جديدة من المعايير القانونية المنظمة الأنشطة الإدارية المحلية ولإشكال التنظيم القانونية للمجالس الشعبية المحلية وخاصة البلدية لان هذه المجالس تعتبر ابرز الهيئات اللامركزية و التي تتصل بأشكال مباشرة بكافة المصالح .
و تعتبر بالضرورة أهم الوحدات الإدارية التي يقع على عاتقها تحقيق و انجاز البرامج التنموية المحلية و كذا اتساع الحاجيات المادية الملحة للمواطنين³ .

¹ عبد المجيد جبار ، " التعددية الحزبية في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 4 ، أكتوبر 2002 ، ص 74.

² المرجع السابق ، ص 115.

³ مكلل بوزيان ، " الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية " ، مجلة الرياضة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 1999 ، ص 44 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن صدور دستور 1989 أدى بالضرورة إلى صدور القانون 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الذي اعتمد في تشكيل المجالس الشعبية البلدية على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا و الأغلبية البسيطة في أحيان أخرى ، فإذا حازت قائمة ما على الأغلبية المطلقة فإنها تفوز بجميع المقاعد أما إذا لم تحصل على 50%

+ 1 من المقاعد المقرر شغلها أي خمسين بالمائة من المقاعد بالإضافة إلى مقعد واحد¹ .

و لقد تم تغيير هذا النمط من الاقتراع الذي لم يكتب له التطبيق الميداني و حل محله نظام التمثيل النيابي فأصبحت القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات التي تفوز بها ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فان القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بـ 50% من المقاعد.

إن هذا النظام المختلط الذي يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل حسب المادة 62 من القانون رقم 90 - 06 المعدل و المتم للقانون 89 - 13 يسمح نظريا بوجود تعددية حزبية حقيقية² . و لقد قام القانون 90 - 06 بتخفيض عدد الوكالات فجعلها ثلاثة فقط بعدما كان يسمح للوكيل أن يستعمل خمس وكالات كاملة في الدائرة الانتخابية . إن هذه التجربة لهذا النظام الانتخابي نتج عنها توقيف المسار الانتخاب لأولي انتخابات تشريعية متعددة جرت في الجزائر ، مما حدا بالمشروع اعتماد نظام انتخابي آخر يحقق فعلا و يجسد فكرة التعددية الحزبية ، فكان ذلك سنة 1997 من خلال الأمر 97 - 07

¹ عيسى تولموت ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ص 19.

² لمين شريط ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، د م ج ، الجزائر ، 1995 ، ص 386 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . و ما يميز هذا النظام الانتخابي هو اعتماده على نمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة، أي أن يلتزم الناخب بالتصويت على احدي هذه القوائم كما هي دون أن يتمكن من إدخال إي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين¹ .

و عليه فان توزيع المقاعد حسب هذا النظام يكون حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، و قد تم تقليص عدد الوكالات المسموح بها إلى وكالة واحدة و هذا وفقا للمادة 65 من القانون العضوي 97 - 07 .

إن اعتماد هذا الأسلوب أي أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية للأصوات كان له أثره السلبي في أول تطبيق له في انتخابات 23 أكتوبر 1997 حيث تعذر في الكثير من البلديات على أية قائمة انتخابية الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين التي تمكنها من الحصول على أغلبية المقاعد ، و كانت النتيجة هي بروز الكثير من المجالس الفسيفسائية التي يندم التجانس بين أعضائها ، فوجدت صعوبة في اختيار الرئيس و تشكيل اللجان و في التصويت على المداولات ، الأمر الذي حتم تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات لفض النزاعات التي تحدث بين أعضاء المجالس² .

وقد برزت بعد الانتخابات المحلية لـ : 10 أكتوبر 2002 بعض المجالس الغير متجانسة و هذا ما اثر سلبا على عمل تلك المجالس ، و بالتالي فان نظام التمثيل النسبي لا يخلو هو الآخر من العيوب كونه يؤدي إلى تفكك المجالس

¹فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص 40.

²نصر الدين بن طيفور، "أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية"، مجلة الإدارة ، المجلة 11، العدد 2، 2001، ص 20.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المحلية بسبب النزاعات التي تحدث داخلها نتيجة تعدد الأحزاب و كثرتها داخل المجلس الواحد.

و ما يثير للانتباه في هذه الفتور هو صدور النظام الانتخابي على شكل قانون عضوي بدلا من القانون العادي ، فلماذا هذا التمييز و ما السبب في ذلك ؟. إن القانون العضوي مصطلح أدرج كقاعدة دستورية بمقتضى دستور 1996 ، و إن كل من القانون العضوي و القانون العادي يصدران من نفس السلطة أي السلطة التشريعية إلا انه من الوجهة القانونية يعتبر القانون العضوي أسمى من القانون العادي ، و يرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع و المخصصة له الإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه¹ .

المجلس يعد في حقيقة الأمر محكمة قضائي قبل كل شيء² .

و لقد اغفل المشرع النص على تحديد المهلة الزمنية التي يجب أن تتقضي منذ اليوم الذي تودع فيه المبادرة باقتراح القانون العضوي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و من ثم إحالته على اللجنة صاحبة الاختصاص للدراسة ، و بالتالي و إن تقرر ذلك يكون المشرع قد منح أهمية أكثر للقوانين العضوية³ .

و قد تم إسناد نظام الانتخابات للقانون العضوي قصد تجنيبه التعديلات المتكررة و خلق نوع من الاستقرار القانون و الحد من تسبب العمل التشريعي بالإضافة إلى الحد من صلاحيات البرلمان و تقييد عمل المشرع من خلال إقامة حواجز يصعب تجاوزها ، و لقد صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 07 مارس 1997 في عهد المجلس الوطني الانتقالي بموجب الأحكام

¹ عبد المجيد جبار ، " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و مجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات " ، مجلة الإدارة ، المجلة 10 ، العدد 2 سنة 2000 ، ص 51 .

² المرجع نفسه ، ص 58 .

³ عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 195 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الانتقالية الواردة في نص المادة 179 من دستور 1996، أي قبل تشكيل الهيئات الدستورية المخول لها ذلك أصلا ، و يمكن اعتبار سن هذا القانون إبان عهد المجلس الانتقالي مساهمة فعالة من هذا الأخير في إرساء مؤسسات الدولة و إرجاعها إلى الشرعية لممارسة الوظائف المنوط بها ¹ .

و لقد تعرض القانون العضوي 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات إلى التعديل سنة 2004 ، و ذلك بموجب القانون العضوي 04 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، و ما يهم هو ما دخل من تعديلات على الباب الثاني المتعلق بالاحتكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، فلقد تم تعديل المادة 86 فيما يخص قرار رفض الترشيح بحيث أصبح قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة محليا ، و كذلك المادة 88 فقد تم تحديد تشكيلة لجنة الولاية برئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية و أصبحت تعتبر أعمالها و قراراتها إدارية ، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بعدما كانت غير قابلة لذلك و قد تم إلغاء المادة 91 التي تمنح للجنة الولاية الحق في البت في أي نزاع ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية و الولاية ، و لقد حرمت هذه اللجنة أيضا بموجب المادة 92 المعدلة النظر و الفصل في إي شكوى يتقدم بها كل ناخب يطعن في مشروعية عمليات التصويت و تم إحالتها للجنة القضائية الإدارية المختصة و ذلك من اجل يومين من تاريخ إعلان اللجنة للولاية للنتائج ، و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى و يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ.

¹ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون المطبعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 19 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعد هذه التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات 97 - 07 فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية¹.

الفرع الثاني : مرتكزات النظام الانتخابي

أولاً: مبدأ المساواة

أقرت المادة 29 من دستور 1996 هذا المبدأ الذي نجد تجسيده في النظام الانتخابي حيث يخول القانون لكل المواطنين حق المشاركة في التصويت و الترشح لمختلف المناصب سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، فلقد نصت المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بأنه يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع إلا أن تطبيق مبدأ المساواة في التمتع بحق الانتخابات لا يكون على الإطلاق ولا يعد ذلك مساسا بالمبادئ الديمقراطية الصحيحة ، حيث نجد كل تشريعات العالم تستثني بعض الفئات من المجتمع بسبب وجودهم تحت طائلة مانع من الموانع القانونية التي تؤدي إلى الحرمان أو الوقف أو الإعفاء من ممارسة الحقوق السياسية².

و قد عددهم قانون الانتخابات على سبيل الحصر³ :

- 1- من حكم عليه في جناية .
- 2- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 8 فقرة 2 و المادة 14 من قانون العقوبات.
- 3- من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
- 4- من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره .
- 5- المحجوز و المحجوز عليه .

¹انظر القانون العضوي 04 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير 2004 .

²مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات في مصر و دور كل من الناخب و المرشح و الإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984 ، القاهرة ، جامعة عين الشمس ، 1984 ، ص155.

³المادة 7 من الأمر رقم 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و قد أورد المشرع الجزائري ضوابط قانونية بالنسبة للمرشح و المتمثلة في السن الذي حدد بخمسة و عشرين سنة ، كذلك إثبات عدم التقيد بالتزامات الخدمة الوطنية ، و كذلك ضوابط أخرى تتمثل في حرمان طوائف معينة من المواطنين العاملين بالدولة من الترشح خلال ممارستهم وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل¹ ، و الهدف من هذا هو منع استغلال النفوذ باعتبارهم رجال سلطة ، و ذلك عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى نهاية عملية الفرز الأصوات .

إن سن مثل هذه الشروط لا يعد مساسا بمبدأ المساواة في الترشح للمناصب النيابية خاصة منها البلدية و لا يعد أيضا خرقا للديمقراطية السياسية و إنما هي ضوابط لا بد منها لكي لا يترشح لتلك المناصب أي كان ، و إن كان كذلك فإن هذه الشروط في حقيقة الأمر لا تعد كافية لوحدها فلا بد من الارتقاء نحو تحديد المؤهلات التي يجب توفرها في المرشحين لمثل هذه المناصب حتى يتسنى لهم التسيير الحسن لمثل هذه المجالس الشعبية القاعدية ، و خاصة في الوقت الحاضر حيث يرتبط نظام تعدد الأحزاب بفكرة الديمقراطية و يعتبر ملازما لها كما يعد همزة وصل بين الحاكمين و المحكومين و يؤدي إلى تكوين نخبة ممتازة يعهد إليها بالحكم إذا تمكنت من الفوز بالأغلبية .

و إن كان هذا التعدد يزيد في عوامل الانشقاق و الاضطراب في الدولة الحديثة العهد بالديمقراطية بسبب انعدام ثقافة الإقناع بالحجة و المنطق السليم عن طريق المناقشة المنظمة و الهادئة² ، و رغم أن مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي يقوم على أساس التمتع بحق الانتخاب و حق الترشح للمناصب النيابية في ظل حرية الممارسة السياسية للجميع إلا أنه يبقى مجرد مبدأ نظري إذا لم يكن مدعوما بحياد الإدارة إزاء المرشحين³ .

¹ المادة 93 من الأمر رقم 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات .

² سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر السياسي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 3 ، 1974 .

³ عيسى تولموت ، المرجع السابق ، ص 31 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

فالإدارة ممثلة في الحكومة المركزية و مختلف الأجهزة التابعة لها محليا ، تلعب دورا هاما في تشكيل المجالس الشعبية البلدية و ينعكس هذا الدور إيجابا أو سلبا على التجربة الديمقراطية ، فانحياز الإدارة إلى مرشح ما على حساب مرشح آخر أو انحيازها إلى حزب سياسي على حساب حزب سياسي آخر ، يضرب العملية الديمقراطية في الصميم و تكون نتائج الانتخابات غير معبرة عن الإرادة الشعبية و هو ما قد يشكل عاملا من عوامل اللااستقرار في المجتمع .

و عليه يقترن مبدأ المساواة بنقاط هامة تضمن حقيقة الوصول إلى ديمقراطية حقيقية جواريه بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ، فالهدف الأساسي من هذا المبدأ هو بلوغ الأهداف السياسية التي يصبو إليها الفكر الديمقراطي و المتمثل في الاستقرار السياسي و ما يترتب عنه استقرار أمني ، إلا أن هذا المبدأ غير كافي لوحده لتحقيق و تجسيد ديمقراطية حقيقية في ظل وجود هذا النظام الانتخابي فلا بد من اعتماد نظام تمثيلي حقيقي لهيئة الناخبين .

التمثيل الحقيقي:

إن التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين في المجالس المحلية البلدية يعني اعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة و الموضوعية و الشفافية حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولى الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أو كلها ، و هذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقلية¹.

إن كان كذلك أي النظامين الذي يتلاءم و النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية ، هل هو نظام الأغلبية أم نظام التمثيل النسبي ؟

إن نظام الأغلبية يعني فوز المرشح أو المرشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو بسيطة.

¹ عيسى تولموت ، المرجع السابق، ص ،34.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة و إلا أعيدت الانتخابات مرة أخرى سواء كلياً أو جزئياً ، بمعنى آخر الأغلبية المطلقة تعني حصول المرشح على نسبة 50 % من الأصوات + صوت واحد على الأقل .
أما الأغلبية البسيطة فهي تعني أن يفوز بالانتخابات المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات دون النظر إلى أن عدد الأصوات يمثل النصف أم لا ¹ .
و سواء كانت الأغلبية مطلقة أم بسيطة فإن هذه الطريقة يمكن اعتمادها في الانتخاب الفردي كما يمكن اعتمادها في الانتخاب بالقائمة و هي طريقة تؤدي أحيانا إلى نتائج عكسية في الدور الثاني و غير مطابقة للتوقعات ، حيث يتضامن أنصار المرشح أو المرشحين غير الفائزين مع صاحب المرتبة الثانية ، مما يؤدي إلى إلحاق الهزيمة بصاحب المرتبة الأولى في الدور الأول .

و لقد كان لهذا الأسلوب من الاقتراع الأثر السلبي في الجزائر فقد تم توقيف المسار الانتخابي التي جرت في الجزائر عام ديسمبر 1991 ، إلا أن أنصار الانتخاب بالأغلبية يرون بان هذا النظام يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى تحقيق مصالح المواطنين ناهيك على انه نظام يتسم بالسهولة و البساطة .
أما فما يتعلق بنظام التمثيل النسبي:

فهو نظام يتمشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة ، حيث توزع المقاعد في الدوائر الانتخابية وفقا لعدد الناخبين و هو يتمشى مع مبدأ تمثيل الأقليات ، فالهدف منه تأمين التمثيل لكل الآراء التي تجمع من حولها عدد معقول من الأصوات ، فيؤمن هذا الأسلوب من الاقتراع اللائحي لكل لائحة عدد من الممثلين المنتخبين يتناسب مع عدد الأصوات الحاصلة ² .

¹ سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، د م ج ، ط5 ، الجزائر ، 2003 ، ص 113 .

² سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و المؤسسات المالية ، المرجع السابق ، ص 144 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و نظام الانتخابي النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة و قد يكون بالمزج بين عدة قوائم ، و يعاب على نظام القوائم المغلقة كونه يقيد من حرية الناخبين لصالح الأحزاب ، حيث يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون أن يملك الحق في إجراء أي تعديل عليها بمعنى انه لا يستطيع أن يشطب على أي مرشح و هذا عكس النظام الثاني الذي يكون فيه الناخب حرا في اختيار المرشحين و لو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب ¹ .

و إن الانتخاب بالقائمة يجعل الناخب يختار البرنامج قبل الأشخاص ، أما مهمة انتقاء المرشحين فهي منوطا بقيادة الحزب المعنى الذي يسعى طبعا إلى تعيين الأشخاص الذين لهم أكثر الحظوظ في النجاح و بالتالي يمكن القول أن النظام الانتخابي الذي يسمح بتمثيل الشعب تمثيلا اقرب إلى الواقع هو الانتخاب الفردي أي انتخاب الشخص المرشح لأنه يجعل الناخب يختار الشخص الذي يعرفه و البرنامج المقترح ، و اختيار برنامج لا يعني شيئا إذا كان الناخب لا يعرف الشخص الذي سيدافع عنه و يتم اختياره ، و تجنباً لعيوب نظام الانتخاب بالقائمة ترخص بعض القوانين اختيار المرشحين من كل قائمة فكأن الناخب هو الذي يصنع قائمته ² .

و يعد التمثيل النسبي من الناحية النظرية بسيطا جدا و الواقع أن تطبيقه دقيق و ذلك كون اللوائح المتصارعة هي متعددة بوجه عام و نسبة الأصوات إلى المقاعد ليست أبدا بسيطة ثم هناك مسألة توزيع الأصوات الصعبة الحل ³ .

و قد تبدو هذه الطريقة متسمة بالعدل و تؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين و للإرادة الشعبية كما أنها تسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي و يقضي على استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد ، إلا أن هذه

¹ سعيد بو الشعير المرجع السابق ، ص 114 .

² بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ، دار الأمة ، الجزائر ، ص 29 ، 30 .

³ اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الطريقة لا تتسم بالسهولة حيث يصعب على المواطنين التركيز و الاطلاع على المرشحين خاصة إذا كانت غالبية هيئة الناخبين مشكلة من الأميين ، كما أن هذه الطريقة تؤدي إلى تشكيل مجالس غير منسجمة يطغى عليها الصراع و التناحور و يصعب على أية قائمة أن تحوز على الأغلبية أثناء المداولات و بذلك تضيع مصالح المواطنين و تتعطل شؤونهم وسط صراعات و خلافات لم يكونوا طرفا فيها و هذا ما حدث فعلا في المجالس الشعبية البلدية المشكلة بموجب القانون العضوي 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات حيث شهدت أغلبية هذه المجالس خلافات و صراعات وصلت في كثير من الأحيان إلى سحب الثقة من الرئيس و استبداله برئيس لخر و قد استمر هذا الأمر حتى بعد الانتخابات المحلية لسنة 2002 لكن بقدر اقل نظرا للاستقرار السياسي ، الذي بدأ يتبلور في تلك الفترة و رغم هذا كله لا يمكن القول بان هذا النمط من الاقتراع يجسد فعلا التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية حيث انه لا بد أن يكون النظام الانتخابي محفزا لالتحاق أغلبية المسجلين في القوائم الانتخابية بصناديق الاقتراع بمعنى انه ينبغي تجنب ظاهرة تخلف الناخبين عن القيام بعملية التصويت التي أضحت ظاهرة عالمية حيث تسجل عند كل استشارات انتخابية نسبة كبيرة من تخلف الناخبين و مقاطعتهم الانتخابية ، و هذا ناتج عن فقدان المواطن الثقة في ممثليه بالدرجة الأولى ثم تليها مجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في السلوك اللاديمقراطي من جانب أعضاء هيئة و نقشي ظاهرة اللامبالاة ، و كذا عدم قناعة الناخبين بجدوى المشاركة في الانتخابات فنكون أمام ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تمس بمصداقية الانتخابات و لذلك رأى جانب من الفقه ضرورة معالجة هذه الظاهرة من خلال عقوبات تسلط على المواطنين على أن لا تكون هذه العقوبات ضئيلة يستهين بها الناخب و لا هي غير محتملة تؤدي إلى نتائج عكسية ¹ .

¹ عيسى تولموت ، المرجع السابق ، ص 37

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

لكن رغم هذه التدابير التي يمكن اتخاذها إلا أن التوعية السياسية هي السبيل الأمثل لتجاوز هذه الظاهرة من خلال الدور الأساسي الذي يلعبه كل من الأحزاب السياسية و الإعلام و ذلك بجعل المواطن أو الناخب يدرك فعلا مدى تأثير صوته في تحديد تركيبة المجلس الشعبي البلدي .

و في حقيقة الأمر أن ارتفاع نسبة الممتنعين عن التصويت عن نسبة المواطنين الذين يدلون بأصواتهم مسألة لم يتعرض لها المشرع الجزائري ، فاعتماد هذه النتائج الانتخابية و اعتبارها شرعية رغم مقاطعة أغلبية الناخبين لعمليات التصويت يؤدي إلى تفويض دعائم الديمقراطية و إلى إهدار كامل لمبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الأمة لان أولى ضمانات سلامة الانتخاب عدم تخلف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم .

و لقد غابت عن المشرع الجزائري مسألة أخرى فيما يخص عملية التصويت ، فآزمة القبائل و عدم إقامة الانتخابات في تلك المنطقة أمر لم يحسمه بعد لا القانون العضوي للانتخابات و لا تدخل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، فالفراغ القانوني موجود و هو بحاجة إلى إثراء و ذلك من اجل تفادي مثل هذه الإشكالات مستقبلا .

بالإضافة إلى كل ما تم ذكره فان عدم إقبال الناخبين على التصويت يعنى فشل الإدارة المكلفة بالتحضير للانتخابات في مهمتها كونها لم تستطع وضع الأسس الموضوعية لنظام انتخابي واضح المعالم يحفز أغلبية المسجلين في القوائم الانتخابيات للالتحاق بصناديق الاقتراع و الإدلاء بأصواتهم ، كما تعنى عدم قدرتها على إقناع الأحزاب السياسية للمساهمة في تجنيد الناخبين و تحسسيهم بأهمية الانتخابات¹ .

ثانيا :مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع و ذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي و

¹عيسى تولموت ، المرجع السابق ، ص 38 .

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المستوى التعليمي مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية و العقلية و الأدبية¹.

و إذا كان الاقتراع العام يتماشى مع المبادئ الديمقراطية فان الانتخاب المقيد يتعارض مع هذه المبادئ كونه يمنع جزءا كبيرا من أفراد الشعب من ممارسة حق الانتخاب بالإضافة إلى انه يؤدي إلى حصر السلطة في يد طليقة معينة من المجتمع ، و لذلك جاء مبدأ الاقتراع العام على أنقاض الاقتراع المقيد و هذا بعد نضال مرير و حركة تغيير مست مختلف الأنظمة

و لما كان الاقتراع العام يشكل أساسا من أسس النظام الانتخابي واجب لكي يكون معبرا عن المبادئ الديمقراطية الصحيحة أن يكون مباشرا، بمعنى أن يقوم الناخبون بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة ،اي على درجة واحدة و هو بهذا المفهوم نقبض الاقتراع غير المباشر الذي يقوم بموجبه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب اي إن الانتخاب يكون على درجتين أو أكثر².

و الاقتراع وفقا للأفكار الديمقراطية و حتى يتماشى مع الهدف المرجو من هذا الاقتراع لابد من السرية ، بمعنى أن يعلن الناخب عن إرادته الحرة في اختيار المرشح الذي يراه مناسبا و هذا دون أن يخضع لأية ضغوط مادية أو معنوية من جانب المرشحين أو القائمين بعملية تنظيم الانتخابات أثناء قيامه بعملية التصويت³.

و السرية يوم الاقتراع من الناحية التطبيقية يعنى إجراء عملية التصويت في مكان منعزل بعيد عن أعين أعضاء مكتب التصويت و المراقبين المعتمدين قانونا، و ذلك بوضع الناخب ورقة المرشحين المختارة ضمن القائمة من ظرف مغلق داخل صندوق الانتخاب.

¹ محمد جمال يحيوي ، حول الطبيعة البشرية و النظم السياسية ، دار المعرفة الجزائر ، 1990 ، ص 194

² احمد وافي و بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص193.

³ مصطفى عفيفي ، المرجع السابق ، ص 58.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و حتى يكون الاقتراع العام المباشر و السري معبرا عن إرادة الناخبين يتعين أن يكون التصويت شخصا، أي أن يقوم الناخب بنفسه بعملية الانتخاب و التصويت و ذلك بعد التأكد من تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية و إثبات هويته.

إن القيام بعملية التصويت بصفة شخصية يقطع الطريق أمام عمليات الاحتيال التي يمكن أن يقوم بها المواطن للتصويت مكان مواطن آخر ، زيادة على أنها تعبر عن اتجاه النظام الانتخابي إلى تحقيق حرية الممارسة السياسية و الاختيار الصادق و الصحيح للمرشحين وفق الرغبات الفردية و القناعات الشخصية لكل ناخب .

إلا أن التصويت الشخصي له استثناءات ذلك أن الناخب قد لا تسمح له الظروف بالتنقل إلى مكاتب الاقتراع للتصويت بالوكالة هذا ما ورد في القانون 89- 13 المتعلق بالانتخابات

الفرع الثالث: المعايير المتبعة في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية

إن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يختلف من دولة لأخرى بل ويختلف أيضا داخل الدولة الواحدة، تبعا للمعايير المتبعة في تحديد حجم كل منها، فهناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، تاركة مهمة الدراسة والبحث للجان على أن يتولى المجلس عملية التصويت على توصيات اللجان.

وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس¹.

ولكي يكون التمثيل الشعبي صحيحا يجب أن يعكس المجلس المنتخب الاتجاهات السياسية المحلية المختلفة ويكون مشكلا من غالبيتها، ولن يأتي ذلك إلا بتوخي نظام انتخابي عادل

¹ محمد حسن عوضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص165.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

وموضوعي يتحدد بموجبه عدد أعضاء المجلس المحلي، ولذا فإنه يجب أن يتمشى حجم المجلس الشعبي البلدي مع حجم الوحدة البلدية التي يمثلها وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط قوي بين حجم المجلس المحلي من حيث الكبر والصغر وحجم الوحدة الإدارية¹. والمطلع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات يجد أنها أخذت بمعيار واحد في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية وهو معيار الكثافة السكانية، لقد وضحت المادة 97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي جاءت متطابقة مع المادة 81 من القانون 89 - 13 عدد الأعضاء كما يلي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط التالية:

- _ 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
 - _ 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
 - _ 11 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
 - _ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .
 - _ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .
 - _ 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة او يفوقه.
- وما يمكن ملاحظته هو أن قانون الانتخابات 89 - 13 كان قد قلص من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمولاً به في قانون الانتخابات لسنة 1980، حيث أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كان يتراوح بين 11 عضواً في البلديات التي تضم اقل من 5000 نسمة و 11 عضواً في البلديات التي تضم من 5001 - 10000 نسمة و 51 عضواً في البلديات التي تضم 10001 - 20000 نسمة ، اما البلديات التي يبلغ

¹ عيسى تولموت، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

عدد سكانها 200000 نسمة يزداد عدد النواب البلديين فيها نائبان مقابل كل مجموعة إضافية تتألف من 50000 نسمة¹.

وما يمكن قوله في هذا الخصوص بأن قانون الانتخابات الحالي قد وفق في تخفيض حجم المجالس الشعبية البلدية إلى حد معقول، فلقد لاحظنا عدد الأعضاء في ظل القانون القديم كيف كان كبيرا مما يصعب السيطرة على أعمال المجلس ومناقشة كل الأعضاء للمواضيع المقترحة والمطروحة للمداولات، مما يؤدي حتما إلى البطء في اتخاذ القرارات ناهيك عن الفوضى التي قد تتجم داخل المجلس وأثناء انعقاده.

إلا أنه رغم تفادي هذا الإشكال، اصطدمت المجالس الشعبية البلدية في التجريبتين الأخيرتين بتضارب الأحزاب السياسية الممثلة بواسطة منتخبيها فيما بينها مما أدى في كثير من البلديات رغم قلة عدد أعضائها المنتخبين إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية خاصة في تلك البلديات التي لا تتمتع بالأغلبية من حيث التمثيل. وفيما يتعلق بحجم المجالس الشعبية البلدية فإن الدول تختلف فيما بينها على مستوى تطبيقات الإدارة المحلية تبعا للظروف الخاصة بكل منها وخاصة الاعتبارات التي تهيمن فيها على نظام الإدارة المحلية وحتى على مستوى الفقه فإنه لم يتوصل إلى إيجاد معيار لتحديد الحجم الأمثل للمجلس الشعبي المحلي إلا أنه رغم ذلك نجد أن معيار الكثافة السكانية هو أكثر المعايير انتشارا، فالقانون الفرنسي الصادر في 19 نوفمبر 1982 قد حدد حجم المجالس البلدية حسب عدد سكان البلدية وهي محددة 9 و 96 عضو². وكمثال على ذلك نوضح كما يلي :

في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100 نسمة يقابلها 9 أعضاء.

في البلديات التي عدد سكانها بين 3500 و 4999 نسمة يقابلها 27 عضوا.

¹ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص 188.

² Charles Debbash , Droit Administratif, Economique , 6' Edition, paris , 2002 , P 211

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

في البلديات التي عدد سكانها بين 40000 و 49999 نسمة يقابلها 43 عضوا.
في البلديات التي عدد سكانها بين 100000 و 149999 نسمة يقابلها 55 عضوا.
في البلديات التي عدد سكانها 300000 نسمة فما فوق يقابلها 69 عضوا.
ولقد حذا المشرع التونسي حذو كل من المشرع الجزائري والفرنسي في اختيار معيار الكثافة السكانية وذلك بمقتضى القانون الأساسي للبلديات في الفصل الحادي عشر ولقد عبر عن الأعضاء بمصطلح المستشارين وتم توزيعهم كما يلي¹

10 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة .
12 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 5001 و 10000 نسمة .
16 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 10001 و 25000 نسمة .
22 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 25001 و 50000 نسمة .
30 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .
40 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 100001 و 500000 نسمة .
60 مستشارين في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 500000 نسمة .

وما يلاحظ على كل من القانونين التونسي والفرنسي أنهما أقرّا فكرة كبر حجم المجالس البلدية حيث وصل أقصاها بالنسبة للقانون الفرنسي 69 عضوا أما القانون التونسي 60 عضوا، وفيما يتعلق بشأن هذا المعيار، فإن الكثير من الفقهاء يقرون بأن كبر حجم المجلس المحلي له عيوب ومزايا² .

فمن حيث المزايا، فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس

¹ صالح بوسطعة، القانون الأساسي للبلديات والنصوص التطبيقية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الطبعة الثانية، تونس، 2000، ص 24.

² خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984، ص 176.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المحلي ومن حيث العيوب فهو يقلل من فعالية مناقشاته ومداولاته كجهاز تقريبي والتغيب عن اجتماعات المجلس بسبب انعدام التنسيق اللازم بين أعضائه، وتعذر تحقيق الديمقراطية الحقيقية داخل المجلس لأنه لا يمكن أن يناقش كل الأعضاء جميع المسائل والقضايا التي تعرض عليهم وإلا تعددت الجلسات وتضاعفت إلى درجة تؤدي إلى البطء في اتخاذ القرارات وإذا كان لكبر حجم المجلس المحلي عيوب ومزايا، فإن أيضا صغر حجم المجلس له عيوب ومزايا، فمن أهم مزاياه أنه يحقق الأهداف الديمقراطية والمتمثلة في تقريب الإدارة المحلية وخدماتها من المواطنين وكذلك تحقيق تمثيل شعبي حقيقي بحكم معرفة الناخبين الكاملة للمرشحين، كما أن هذا يسهل مهمة النائب المحلي في التوفيق بين التزاماته المختلفة¹. كما أنه يمكن أعضاء المجلس من دراسة المسائل والقضايا المطروحة عليه دراسة شاملة وكافية وكذلك حدوث الانسجام والتفاهم بين أعضاء المجلس.

هذه الميزة الأخيرة انقلبت في الجزائر وأصبحت تعد من أهم العوائق التي تواجه المجالس الشعبية البلدية خاصة تلك التي تتكون من 7 أو 9 أعضاء، فهذا التقليل في عدد الأعضاء عوض أن يكون حافزا لتطوير البلدية أصبح عائقا خاصة أنه لا يسمح بوجود تمثيل شعبي واسع داخل المجلس وكذلك أنه لا توجد أغلبية مسيطرة داخل هذه المجالس، ويرى فقهاء القانون أن تقليص حجم المجالس وعدد الأعضاء فيها إلى أقصى درجة يتعارض مع المبادئ الديمقراطية، زيادة على ذلك فإنه يؤدي إلى لامبالاة المواطن بالشؤون العامة وبالتالي عدم ثقته في كل مرة بممثليه الشرعيين مما سيؤدي حتما إلى رفضه التصويت في أي انتخابات أخرى قد تجرى وبالتالي انخفاض نسبة التصويت والإقبال يوم الاقتراع سيكون حتما منخفضا، مما قد يؤدي إلى عدم التمثيل الشرعي للمواطنين، كما أن هذا التقليل في عدد الأعضاء سيقص من احتمالات تواجد الكفاءات والاستفادة من خدماته .

¹ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986، ص 85.

الفرع الرابع: المعايير المتبعة في تحديد مدة العضوية بالمجالس الشعبية

البلدية

تختلف الدول في تحديد مدة العضوية بالمجالس المحلية بسبب الاختلاف الموجود في كل دولة من حيث الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فهناك بعض الدول تتجه إلى جعل مدة العضوية طويلة حتى تصل إلى ست سنوات وبعضها الآخر يتجه إلى جعلها قصيرة فيحددها بسنتين فقط¹.

ولقصر مدة العضوية مزايا من بينها أنها تجسد مبدأ التداول على السلطة وفي سرعة دوران العضوية حيث تتيح الفرصة أمام أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما تسمح بإثارة اهتمام الناخبين بالشؤون المحلية وتوقظ همة الأعضاء في تلبية طموحات المواطنين واحتياجاتهم².

أما من حيث العيوب فإنها تفوق مزاياها فقصر مدة العضوية يؤدي إلى عدم استقرار المجالس المحلية وإلى عدم استقرار المواطن من الناحية النفسية وكذلك فإنها لا تمكن الأعضاء من دراسة المشاريع التنموية دراسة جدية ولا على التحضير لها بصفة دقيقة ولا تسمح باكتساب الخبرة، كما أن إجراء انتخابات بلدية لمدة قصيرة يكلف الدولة مصاريف مالية باهظة كما يشغل المسؤولين في الدولة في كل مرة للتحضير لهذه الانتخابات وبالتالي يكون خيار إطالة مدة العضوية أمرا حتميا ومع ذلك فهولا يخلو من عيوب، فحقيقة أن طول مدة العضوية في المجالس الشعبية البلدية يؤدي إلى الاستقرار سواء بالنسبة للمواطن أو العضو المنتخب كما أنه يسمح للأعضاء بدراسة المشاريع التنموية دراسة دقيقة عن طريق وضع تخطيط استراتيجي لمستقبل التنمية في البلدية، كما أنها بالمقابل ومن الناحية

¹ عيسى تولموت، المرجع السابق، ص 83 .

² محمد حسن عواضة، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الاقتصادية فإنه يقلص من تلك المصاريف والنفقات التي يتم منحها من أجل إعادة تنظيم الانتخابات.

أما من حيث العيوب فإن أهم عيب يشوب طول مدة العضوية هو أن طول المدة يؤدي إلى انتشار ظاهرة المحاباة والمحسوبية وإلى احتكار المسؤولية، وعليه فإنه ليس هناك معيار متفق عليه في تحديد المدة المثلى للعضوية بالمجالس المحلية لذلك تختلف الدول في التطبيق العملي لاختلاف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، والمهم ألا تكون المدة طويلة إلى درجة تسمح للنائب بالابتعاد عن ناخبيه وألا تكون قصيرة إلى درجة لا تمكنه من الإلمام بالشؤون المحلية إلا عند انتهاء مدة نيابته، وتعتمد بعض الدول كحل وسط إلى التجديد الجزئي لمجالسها من حين لآخر¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في المجالس الشعبية بخمس سنوات، حيث نص القانون العضوي للانتخابات 97 - 07 في المادة 75 منه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات.... "

ولقد كانت مدة النيابة في المجلس الشعبي البلدي أربع سنوات في ظل قانون البلدية لسنة 1967 الصادر بموجب الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير 1967، حيث نصت المادة 33 منه على أن " تنتخب المجالس الشعبية البلدية لمدة أربع سنوات".

وإذا كان القانون الساري المفعول قد وفق إلى حد كبير في تحديد مدة النيابة في المجلس الشعبي البلدي فإنه لا يوجد نص يقيد المرشحين ويمنعهم من الترشح لكل فترة انتخابية فكان من الأجدر تحديد عدم إمكانية تجديد العضوية لأكثر من مرتين فهذا القيد، يجسد مبدأ الديمقراطية والتداول على عضوية المجالس الشعبية البلدية ويدخل عناصر جديدة تكون أكثر تفهما لتطور المجتمع وحاجياته مع إمكانية إدخال طرق جديدة في التسيير، كما أن إدخال مثل هذا القيد يحد نوعا ما من ظاهرة التلاعب بأموال البلدية فالبقاء الطويل

¹مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يؤدي إلى خلق جذور وعلاقات تؤدي في كثير من الأحيان إلى الانعكاس السلبي على مصالح المواطنين والبلدية بصفة عامة¹.

المطلب الثاني: دور المجالس الشعبية الولائية في تجسيد الديمقراطية التشاركية

للمجالس المنتخبة المحلية أهمية كبرى في أي دولة كونها تلعب دورا محوريا في لدارة الحياة اليومية للمواطنين ، و باعتبارها تشكل مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية بصورة أوسع من المجالس البرلمانية ، و تظهر أهميتها في كونها تعمل على إدماج المواطنين في الحياة السياسية ، خاصة مع ظهور رغبة المواطنين في المشاركة الحقيقية و رغبتهم في فتح قنوات للمشاركة تختلف عن القنوات التقليدية .

لقد بدا النقاش حول حدود الديمقراطية التمثيلية منذ أواخر القرن العشرين مما تولد عنه مصطلح الديمقراطية التشاركية اعتمادا على مواطنة فاعلة ، و برزت الديمقراطية التشاركية ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا ، و لكن لتجاوز قصورها و عجزها على التفاعل مع معطيات اجتماعية جديدة التي تتمثل في ظهور حركات اجتماعية تعرف اتساعا متزايدا .

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطنين في الحصول على فرصة الإخبار و الاستشارة و المشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ، و متابعة المشاريع المنجزة و تقييمها على المستوى المحلي ، و تقتضي هذه العمليات من المجالس الارتقاء بثقافة الإنصات و التفاعل و اقتسام المسؤولية و المعرفة مع المواطن ، و الانفتاح على فواعل المجتمع ، و إشراك كل من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من جمعيات الأحياء و النوادي.

¹ عيسى تولموت، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و يتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية و إدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس المحلية لتسيير شؤون المدنية.

إن هذا النوع من الحكم التشاركي يتميز بالمرونة و الفعالية ، و لكن على مستوى الواقع المحلي نجد الكثير من التحديات و العراقيل كما في الجزائر ، فالجزائر من الدول التي تبنت هذه المقاربة في إطار الإصلاحات و تجسيدها في قوانينها .

إلا انه في واقع التجربة الجزائرية أصبحت الديمقراطية التشاركية مجرد شعار للخطابات السياسي ، يرفع مع كل استحقاق انتخابي و ينتهي بانتهائه .

و هذا راجع لما يحيط بالديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر من صعوبات قانونية ، من غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة و غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية لا سيما قانوني البلدية و الولاية ، و عدم صدور التنظيمات المطبقة لها ، بالإضافة إلى عراقيل غير قانونية مختلفة .

لا بد من تفعيل الديمقراطية التشاركية بتوفير مجموعة من الآليات التي تسمح بإشراك كافة فئات المجتمع المدني و عموم المواطنين في صنع القرار¹.

لذا تعتبر الديمقراطية التشاركية من أولى أولويات العمل البلدي و الولائي ،حيث أن المجالس المحلية مطالبة بالتفاعل مع صعوبات المواطنين و السعي لإيجاد الحلول المناسبة لها ، و لتدرك هذه المجالس و تلم بانشغالات و اهتمامات و مطالب المواطنين و الصعوبات التي يواجهونها لا بد من الاتصال و التواصل المستمر بالمواطنين و إشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم و هذا لن يأتي إلا من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس

¹عيسى تولموت، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المحلية ، و من هنا نتساءل عن واقع و مدي تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر؟، ثم انه رغم مرونة و فعالية الديمقراطية التشاركية إلا أنها على ارض الواقع تواجه العديد من التحديات و الصعوبات فكيف تعاملت القوانين الجزائرية مع هذه التحديات و الصعوبات ؟و هل تخلصت منها أم أن الأمر لا يزال في الأفق؟

الفرع الاول :المجالس الشعبية الولائية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل من أجل ذلك خصه المشرع و للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية من خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يترتب من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيئة متكاملة

الفرع الثاني :الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

هو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية كما يمثل للامركزية وأداة لممارسة ومشاركة الشعب في تسير مختلف شؤون الحياة المحلية.

حيث ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة¹.

يتراوح عدد أعضائه بحسب المادة 82 من قانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ما بين 35 و 55عضو¹.

¹المادة 56من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 اوت 2016.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

حيث يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الولائي أن يستوفى شروط المنصوص عليها كأن يكون بالغ ثلاثا وعشرون سنة يوم الاقتراع .

*أن يكون ذات جنسية جزائرية.

*أن يثبت أداءه في الخدمة الوطنية.

*ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح.

*ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي سبب تهديد النظام أو إخلال به.

و يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الأعضاء الوطني وحسب الشروط الآتية :

*35عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.00 نسمة.

*39عضو في الولايات يتراوح عدد سكانها ما بين 650.00 و 250.001 نسمة.

*43عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.

*47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و

1.150.000 نسمة.

*51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و

1.250.000 نسمة.

*55عضو في الولايات التي تفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

¹فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013، 2014، ص65.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إلا انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل¹.

أولا : احكام عامة للمجلس الشعبي الولائي

1 دوراته: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) على الأكثر حيث تتعقد الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها كما أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة عن عادية يطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) من أعضائه وتختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي واجتماع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ويشترط أن ترسل استدعاء إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسة أو ممثلة الذي من ضمن نواب رئيس ويدور في سجل كتابيا².

حيث يتحدد أعمال و تاريخ انعقادها بمشاركة الوالي و يشترط أن يكون اجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين³.

2 مداولاته: إن مداولات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون بمجرد قيام الوالي بشرها وتبلغها إلى المعيين بالأمر وفي بعض الحالات الضرورية تجري أعمال المجلس سرية وذلك بدون مشاركة أصحابها التجنب أي ضغط أو تأثير⁴.

¹ المادة 82 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات .

² المادة 14، 15، 16 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .

³ المادة 16 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .

⁴ مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر(الجزائر: دار الأصول للطباعة والنشر)، ص33.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

حيث تجري هذه المداولات في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي ويمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، كما يجب أن تكون جلسات عملية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، كما تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع أعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت¹.

ثانيا :انتخاب المجالس الشعبية الولائية

إذا كان المشرع الجزائري و منذ أول انتخابات تعددية بعد دستور 1989 يعتمد نظام القائمة المغلقة كطريقة لعرض المرشحين بالنسبة للانتخابات المحلية فان طريقة تحويل الأصوات المحصلة عليها إلى مقاعد محلية تراوحت في الفترة الأخيرة نفسها من النظام المختلط و نظام التمثيل النسبي المعمول به حاليا و سنقتصر في هذا المقام على شرح أحكام نظام هذا الأخير أي التمثيل النسبي .

فهذا النظام يهدف من حيث الأصل إلى تحقيق التناسب في التمثيل بين الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة مع القوى العديدة لكل حزب.

و طبقا لذلك توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم الترشيح بالتناسب حسب عدد الأصوات المعبر عنها التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ، و ذلك بعد حساب المعامل الانتخابي ، و هو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي في الجزائر)،اللمعية للنشر و التوزيع ، ط1، سنة 2011،ص116.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

عدد المقاعد المطلوب شغلها، بعد إنقاص أصوات القوائم التي لم تحصل 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

و تحصل كل قائمة تبعا لذلك على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيه على المعامل الانتخابي، ابتداء من المرشح الاول متصدر قائمة الترشيح ثم الذي يليه مباشرة و هكذا

و بعد توزيع المقاعد على كل القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المذكورة ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليه غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب¹.

و يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر تجسيدا لسياسة تشبيب المجالس المنتخبة للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر².

و حول تقييم النظام الانتخابي المعمول به حاليا يشير الكثير من الدارسين إلى العديد من الإشكالات التي يمكن أن يثيرها نظام التمثيل النسبي عمليا، و ذلك لصعوبة أية قائمة بتطبيقه على أغلبية مريحة من المقاعد تسمح لها بتسيير المجلس الشعبي الولائي و المجالس المحليّة عموما دون عوائق، فهو كثير ما يفرز مجالس فسيفسائي غير متجانسة و غير منسجمة، مكوّنة من الوان سياسية مختلفة، بما يفسح المجال للاختلافات و التجاذب على حساب تسيير شؤون المحلية تقديم الخدمة العمومية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ابتداء من إمكانية حصول انسداد في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و امتدادا إلى تشكيل اللجان أو حتى التصويت على المداولات³.

¹ انظر المادة 66 و ما بعدها من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر الفقرة الأخيرة من المادة 68 من نفس القانون العضوي 12-01.

³ نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص20.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و لتفادي هذه الإشكالات العملية نرى انه من الأفضل من جهة نظرنا ضرورة استعادة تطبيق نظام الأغلبية أو على الأقل نمط الاقتراع النسبي مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على الأغلبية الذي كان معمول به سابقا، كما سبق توضيحه عند دراسة النظام المختلط. هذا، فضلا عن تحميل المسؤولية أمام الرؤى العام أو الناخبين فقط للقائمة التي يتشكل منها المجلس بمفردها أو التي تحظى فيه بالأغلبية في حالة ضعف التسيير أو الأداء¹.

و تتم إجراءات هذه العملية الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي و سائر الاستشارات الانتخابية في مختلف أطوارها بالإضافة إلى الرقابة الإدارية و القضائية تحت إشراف و رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمختلف فروعها عبر كافة ولايات و بلديات الوطن².

الفرع الثالث: اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بطريقة غير مباشرة من بين و عن طريق المجلس الشعبي الولائي³، و سنتناول في هذا المحور دراسة كيفية هذا الاختيار .

و لما كان مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي بطبيعته من المراكز الأحادية الشخص فانه يكون من المنطقي أن ينتخب من يترشح لشغله من أعضاء هذا المجلس بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية لكونه لا يحتمل أي شكل من الأشكال النسبية⁴، و هو ما أخذ به

¹ فاتح بابا علي: تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010، ص 93 و ما بعدها.

² تم تأسيس هاتين اللجنتين بموجب المادتين 68 و 71 على التوالي من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

³ يمكن أن ينتخب رئيس المجلس المحلي عن طريق الانتخاب المباشر من قبل سكان الوحدة المحلية، في نفس الوقت مع انتخاب أعضاء المجلس، و هو النموذج المعمول به في الأردن و لمزيد من التوضيح انظر: على خطار شطناوي: الإدارة المحلية دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2001، المرجع السابق ص 193.

⁴ ادريس أبو بكر: نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2007، ص 72.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المشروع الجزائري ابتداء من قانون الولاية سنة 1969 مروراً بقانون 1990 و وصولاً لقانون الولاية الحالي 07-12 ففي جميع هذه القوانين ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة يجري دور ثاني يكتفي فيه بالأغلبية النسبية¹، غير ان قانون الولاية الساري المفعول قيد حق الترشح لرئاسة المجلس الولائي (أولاً) كما نظم أكثر إدارة هذه العملية الانتخابية (ثانياً).

أولاً : حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

لم تكن مسألة حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأي عضو من الأعضاء المطروحة في ظل قانون 1969 بسبب الأحادية الحزبية القائمة آنذاك ، فأعضاء المجلس كانوا ينتمون جميعاً إلى حزب جبهة التحرير الوطني ، و من ثمّ فالترشح لرئاسة المجلس كانت له اعتبارات شخصية لا سياسية ، أما في ظل قانون 1990 و في مطلع تطبيق التعددية الحزبية لم يمنع المشرع رغم ذلك أية قائمة حزبية او حرّة من تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها حماية لحق الترشح²، تاركا مسألة حسم الفوز بهذا المنصب فقط لعملية التصويت السريّة³.

لكن و أمام الإشكالية العملية التي أصبحت كثيراً ما تطرح في هذا الصدد في ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي و إشكالية الانسداد ، و بالتالي عدم انتخاب الرئيس على الأقل في

¹ انظر المادة 32 من القانون 69-38 ، و المادة 25 من القانون رقم 90-09، و المادة 29 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

² محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، سنة 2004 ، ص 119.

³ على خلاف حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين من القائمة الحائزة على أغلبية المقاعد بموجب المادة 48 من القانون 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالبلدية ، و بعد إلغاءه أصبح يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي مباشرة متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين ، و هو ما تقتضي به المادة 65 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو المنضمين قانون البلدية . انظر في هذا الصدد : عبد النور ناجي : دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد الثالث ، سنة 2010 ، ص 157.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الآجال القانونية بسبب كثرة الترشيح بألوان سياسية مختلفة لشغل هذا المركز الناجمة بدورها على إطلاق حق الترشيح لكل عضو داخل المجلس دون أي شرط آخر.

و قد حاول المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد 12-07 قصد التقليل من الإفرازات السلبية لنظام التمثيل النسبي في هذا المجال تقييد حق الترشيح بشرط آخر أو بعبارة أخرى بحالات معينة نصّت عليها المادة 59 من هذا القانون و هي كما يلي :

الحالة الأولى: يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد.

و هو ما يتماشى و الأصول الديمقراطية و المنطق السياسي العام ، فطالما انفردت قائمة حزبية او حرة باغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي¹ ، لأنه حتى و إن توزع حق الترشيح ليشمل كافة بقية القوائم مهما كان عدد أعضائها داخل المجلس فان هذا الحق يصطدم واقعيا مع الأغلبية المطلقة الحاسمة للفوز برئاسة المجلس الشعبي الولائي التي تملكها احدى القوائم ، و مع ذلك فان هذا المنطق الديمقراطي كذلك يعد نسبيا لأنه ليس ثمة ما يمنع أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن قائمة معينة ،من الناحية القانوني على الأقل من عقد تحالفات ، و بالتالي إمكانية التصويت لصالح مرشح قائمة أخرى خاصة في ظل سرية العملية الانتخابية .

إلا أن تقييد حق الترشيح يبرره في الحقيقة كما أسلفنا محاولة حل إشكالية الانسداد.

الحالة الثانية : في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمين الحائزين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح².

¹ أعمار بوضياف : شرح قانون الولاية ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،ط1 سنة 2012،ص208.

² انظر الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون 12-07 ، المتعلق بقانون الولاية.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و ما يلاحظ على هذه الصياغة أنها غامضة تفتح أكثر من تأويل أو أكثر من وجه للفهم ،فقد يفهم منها للوهلة الأولى ضرورة تحالف القائمين الحاصلين على 35% على الأقل من المقاعد لكل منهما تقديم مرشح واحد عنهما معا ، و هذا الوجه للفهم تقتضيه الصياغة اللغوية الحالية لهذه الحالة باللغتين الفرنسية و العربية ، و لو كان المشرع يقصد عكس ذلك اي يمكن لكل واحد من القائمين الحاصلين على 35% من المقاعد على الأقل تقديم مرشح عنها دون ضرورة التحالف بينهما لكانت الصياغة باللغة الفرنسية كما يلي :

« dans le cas où aucune liste n'a obtenu la majorité absolue des sièges les deux (2) listes ayant obtenu trente cinq pour cent (35%) au moins des sièges peuvent présenter chacune un candidat »

بدلا من الصياغة الحالية المعتمدة :

«dans le cas où aucune liste n'a obtenu la majorité absolue des sièges, les deux (2) listes ayant obtenu trente cinq pour cent (35%) au moins des sièges peuvent présenter un candidat ».

و لكانت باللغة العربية كما يلي :

"و في حالة عدم حصول أية قائمة انتخابية على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن لكل واحدة من القائمين الحائزين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها "" .

بدلا من : "في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن القائمين الحائزين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح"¹.

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية ، العدد12،ص15،بتاريخ 7ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ29فبراير2012م.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

أما الوجه الثاني للفهم هو انه يمكن لكل واحدة من القائمين الحاصلين على 35% من المقاعد على الأقل تقديم مرشح عنها دون تحالف بينهما و هو المعنى المستبعد ، و لو فرضنا أن هذا الوجه للفهم هو المقصود فانه يكون كافيا و من المنطق أن يعطي المشرع لكل قائمة حاصلة على 35% من المقاعد على الأقل الحق في تقديم مرشح، و لا يهم بعدها إن كانت هناك قائمة واحدة حاصلة على هذا العدد من المقاعد او قائمتين لان هذا المعنى يصح و ينسحب على الحالتين معا ، و ذكر القائمتين مسالة حسابية ليس أكثر ، لان نسبة 100% لا تحتمل حسابيا أكثر من قائمتين لكل واحدة منها 35%.

الحالة الثالثة : في حالة عدم حصول أية قائمة على 35% من المقاعد على الأقل يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. إن هذه الحالة تمثل في الحقيقة وجه سلبي لحالة لم يذكر المشرع وجهها الايجابي المفترض الحدوث كذلك ، و هذا الوجه الايجابي هو حصول قائمة واحدة على 35% على الأقل من المقاعد ، و بالتالي نشوء أحقيتها في تقديم مرشح ، و لو ذكر المشرع ذلك لأمكن له أن يتفادى تلقائيا الوجه الثاني من الفهم للحالة الثانية كما سبقت الإشارة إلى ذلك¹.

عموما فان الصياغة الأقرب إلى السلامة لهذه الاحتمالات في تقديري على الأقل هي كالتالي: يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

¹ ان هذه الحالات و هذه الأحكام تنطبق كذلك على حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لكن هذه المرة بموجب القانون المتعلق بالانتخابات و ليس قانون البلدية كما جرت العادة على ذلك ، حيث يبدو أن المادة 80 من القانون 01-12 المتعلق بقانون الانتخابات قد ألغيت ضمنا المادة 64 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية قبل أن تعرف أي تطبيق لها بعد أن أعاد المشرع من خلال المادة 80 تنظيم نفس الموضوع تقريبا ، في حين أرجأ نفس هذه الأحكام فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى قانون الولاية و هو أمر طبيعي بما يعني في هذا الصدد انه كان على المشرع تعديل المادة 65 المذكورة من قانون البلدية بتضمينها هذه الأحكام الجديدة أفضل من تضمينها في قانون الانتخابات مراعاة للإشكال و توحيدا للنظم القانونية المتماثلة.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن لكل قائمة حائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها .

ثانيا : إدارة انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس و هذا خلال ثمانية أيام¹ التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، و يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من اصغر الأعضاء سنا.و تتمثل المهمة الرئيسية لهذا المكتب المؤقت في استقبال الترشيح لرئاسة المجلس و إعداد قائمة المرشحين،و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مرشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثاني فقط بين المرشحين الفائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، و يعلن فائزا لرئاسة المجلس الشعبي الولائي المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس اكبر الأعضاء سنا.

المبحث الثاني: مشاركة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

¹المادة 62 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية ، العدد12،ص15،بتاريخ 7ربيع الثاني 1433هـ الموافق ل29فبراير 2012م

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

اكتسب مفهوم المواطنة منذ العهد اليوناني أهمية بالغة في حياة الشعوب حيث يرجع أصل استعماله إلى زمن الديمقراطية الإغريقية التي تعتبر أساس الديمقراطية المعاصرة. إذ استعمل لفظ المواطنة في الحضارتين اليونانية و الرومانية لتحديد الوضع القانوني و السياسي للفرد اليوناني والروماني، و قد مر المفهوم بصيرورة تاريخية طويلة عرف خلالها تحولات عديدة، و هو الآن يعد أحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي و ركيزة من الركائز النظرية للنظم الديمقراطية التي تنتهجها الدول الحديثة و مستندا علميا للسلوك الإنساني في الجماعة داخل الدولة.

و لكن المواطنة ليست حالة طبيعية معطاة بحيث تولد مع الإنسان في فطرته بل إنها مجموعة من الخصائص و الصفات يكتسبها الإنسان اكتسابا بالتربية و التعليم و الممارسة.

و لما كان النظام التربوي من أهم نظم البناء الاجتماعي التي اعتمدها الإنسان لتنظيم مجتمعه من خلال إعداد الجيل الصاعد و تربيتهم حيث يعمل هذا النظام من خلال أجهزته على تهيئة الفرد جسديا و عقليا ليكون عضوا سويا متكيفا مع المجتمع، و باعتبار المدرسة إحدى أهم مؤسسات هذا النظام فإنها تعنى بالتربية على المواطنة لما لها من الدور الفعال في تكوين المواطن الفعال و المسئول الذي له وعي بأنه صاحب حقوق أساسية مدنية و سياسية و اجتماعية و اقتصادية وثقافية، و صاحب سيادة تتطلب منه ممارسة تلك الحقوق مع المواطنين الآخرين و بأنه مسئول عن القيام بواجبات تجاه شركائه في المواطنة¹.

¹ رحوي عائشة، المدرسة والمواطنة، الطور المتوسط ببعض متوسطات، مذكرة ماجستير، مدينة تلمسان نموذجاً، جامعة وهران، 2009-2010. ص 1

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

و لذلك نجد أن التربية على المواطنة تشكل مكونا رئيسيا من مكونات النظم التربوية في الدول الديمقراطية الحديثة بحيث تقوم بدور أساسي في تكوين الروابط المدنية التي تبنى عليها هذه الدول.

و الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو و المتجهة نحو الديمقراطية و هي الآن تعيش مرحلة انتقالية إلى النهج الليبرالي لذا لا غنى لها عن التربية على المواطنة لمدى أهميتها و ضرورتها في الحياة السياسية و الاجتماعية للدولة و ذلك لتكوين المواطن الواعي بحقوقه و واجباته و مسؤولياته¹.

المطلب الاول: مفهوم المواطنة

لماذا أصبحت كلمتا المواطن والمواطنة من أكثر الكلمات انتشارًا في السنوات العشر الأخيرة؟ وما المواطنة التي نريدها، هل تنظم أنماط السلوك الاجتماعية المشتركة في ظل النزعة الفردية في الحقوق؟ ولماذا يكون المجتمع المؤسس على المواطنة هشًا، وغير قادر على القيام بوظيفته إلا بعد خلق مساحة عامة تعظم من المجتمع الحقيقي في الواقع على الأرض؟.

الفرع الأول: الصيرورة التاريخية لمفهوم المواطنة

¹ رحوي عائشة، المرجع لسابق، ص1.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

أولاً: التعريف اللغوي للمواطنة

المواطنة مصدر رباعي مشتق من فعل وطن على الأمر ، وأضمر أن يفعله معه، ومن مرادفاتها :وطن - يضمن المكان : أقام به ، ووطن نفسه على الأمر : هياها لفعله وحملها عليه، استوطن البلد: اتخذه وطناً، توطنت نفسه على كذا: حملت عليه .

وقد جاء في معجم ابن منظور أن : " المواطنة في اللغة العربية منسوبة إلى الوطن وهو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان والجمع أوطان ويقال وطن بالمكان وأوطن به أي أقام، وأوطنه اتخذه وطناً، وأوطن فلان أرض كذا، اتخذها محلاً ومسكناً"¹.

"والمواطنة مشتقة من الكلمة اللاتينية (CIVITAS) وهي تعني مجموع المواطنين الذين يكونون المدينة"².

وفي اللغة الفرنسية تأتي المواطنة ترجمة لمصطلح *citoyenneté* وتعرفها دومينيك شناير في معجم المفاهيم للموسوعة العالمية كالتالي : " المواطنة ذات معنى قانوني فالمواطن ليس فرد ملموس وإنما هو موضوع حق إذ يطرح تحت هذا العنوان حقوق سياسية ومدنية، يتمتع بحريات فردية وله حق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العامة، ومن ناحية أخرى عليه واجبات كاحترام القانون والمساهمة الجماعية في تسيير الموارد والدفاع عن المجتمع الذي يعتبر جزءاً منه في حالة الخطر"³.

ثانياً: مفهوم المواطنة في العصور القديمة

¹أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، (ط4، بيروت : دار صادر للطباعة و النشر،2004) ص239.

² Dictionnaire de pédagogie (Paris: Bordas, 2000). P380.

³ Dictionnaire des notions, encyclopédie Univers Salis, France, S.A,2005.P176.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم التي تبلورت إثر تحولات تاريخية متتابعة عبر الزمن، حيث يكشف "تتبع التطور التاريخي للمفهوم عن وجود عدة مراحل تاريخية متتابعة تحرك عبرها المفهوم حتى وصل إلى الحقيقة الجوهرية أو اقترب منها"¹.

فالإنسان سعى إلى الإنصاف والمساواة حتى قبل وجود دولة المدينة، "ومن هنا فإن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف و العدل والمساواة ، وقد كان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معان في الأدبيات بزمن بعيد، لقد ناضل الإنسان من أجل إعادة الاعتراف بكيانه وحقه في الطيبات، ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام، وتساعد ذلك النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين، وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان"².

لكن المعنى الحقيقي للمواطنة والذي يقترب من مفهوم المواطنة المعاصرة هو ما توصل إليه الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية أي في زمن الديمقراطية الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية عالم اليوم، فقد استعملت ألفاظ (civis) المواطن و (civitas) المواطنة في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد، لكن المواطنة اليونانية والرومانية تختلف في مدلولها عن المواطنة المعاصرة، فلقد حصر حق المواطنة عند اليونان في فئة معينة فهو حق وراثي لأبناء أثينا من الرجال فقط ولم تكن الإقامة مؤهلاً للحصول عليه فاستثني بذلك الغريب المقيمين والأطفال و النساء والعبيد المحررين وغير المحررين

وقد كانت المواطنة في الدولة الأثينية أكثر من مجرد حق في الاقتراع فقد كانت مسؤولية تتضمن حق المشاركة في حكم المدينة بشكل فعلي أو على الأقل حضور الاجتماع الذي

¹ علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية (ط2 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004) ، ص17.

² علي ليلة ، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة و حقوق الإنسان ، (ط1 ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 2007) ، ص85.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كان يعقد في المدينة للتباحث في شؤون الحياة العامة وبذلك تمتع مواطنو أثينا بحقوق عديدة متساوية من بينها حق المشاركة في عمليات الحكم وحق العضوية في عدد من الهيئات الحاكمة في المدينة والمساواة في تولي الوظائف العامة ولم تكن هذه الحقوق مجرد حقوق نظرية بل كانت مطبقة بالفعل على أرض الواقع، ولم تكن الوظائف السياسية وقفا على أصحاب الثروات ومالكي الأراضي بل كانت حقا لأبسط مواطن أثيني، لكن على الرغم من توفر المساواة السياسية فإن المساواة الاجتماعية لم تكن متوفرة بين جميع المواطنين في المجتمع الأثيني¹.

ثم تطور مفهوم المواطنة في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان حقا وراثيا لأبناء روما وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري باسم انتونيانا كونستيتيو في سنة 212م حيث توسع حق المواطنة ليشمل جميع أراضي الإمبراطورية الرومانية وأقطارها وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية².

ثالثا: مفهوم المواطنة في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية شهد مفهوم المواطنة تراجعاً حيث "تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي، وذلك بعد أن اندثرت التجارب الديمقراطية، المحدودة في دائرتي الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك بما فيها الحضارة العربية الإسلامية إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد³ .

رابعا: المفهوم المعاصر للمواطنة

¹ رحوي عائشة، المرجع السابق، ص21.

² ليث زيدان، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي (التربية المواطنة)، 7 ديسمبر 2005، الموقع :

<http://www.Pulpit.alwatanvoice.com> بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص15.

³ علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص22

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم التي يدور حولها جدل كبير " فعندما نعرف أن موضوع المواطنة قد شغل الفكر السياسي الغربي ما يقارب الخمسة والعشرين قرناً، يبدو لنا مستغرباً ألا نجد حتى اليوم تعريفاً موحداً وثابتاً يستطيع أن يشمل على جميع العناصر التكوينية الكاملة، ولكن هذا الواقع يدل على خاصة جوهرية،... وهي أن المواطنة ليست مقولة عقلية مجردة ولا هي واقعة جامدة..."

إنها فعل إنساني مستمر البحث عن حقيقته في مسار تحققه الوجودي بصورة دائمة التجدد¹. وفيما يلي بعض التعريفات التي أعطيت لمفهوم المواطنة :

_ حيث تشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة " بأنها علاقة بين فرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة"².

_ ويعرفها مركز التربية الوطنية 1998 بأنها العضوية في الجماعة السياسية وأعضاء الجماعة السياسية مواطنوها و بذلك فالمواطنة هي أيضاً العضوية في المجتمع، والعضوية تتطلب المشاركة القائمة على الفهم الواعي، والتفاهم ، وقبول الحريات والمسؤوليات³.

_ كما تعرف موسوعة كولير الأمريكية كلمة مواطنة بأنها " أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً"¹.

¹ أدونيس العكر، التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية ، (ط1 ، بيروت : دار الطليعة ، 2007)، ص23.

² علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص30.

³ ماجد المحروقي، دور المناهج الدراسية في تحقيق أهداف تربية المواطنة ، الموقع :

<http://www.albayan.com> بتاريخ 20 ديسمبر 2008.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

_ فالمواطنة" تشير إلى علاقة الفرد بالدولة التي يعيش في كنفها ويكن لها ولاء عمليا وولاء وجدانيا مقابل ضمان الدولة لعدم المساس بكرامته الإنسانية وصيانتها لحقوقه الأساسية المتمثلة بحق العمل القائم على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وحق الاعتقاد الفكري بما فيه الديني والحزبي وحق المشاركة في القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الحر والترشح للعمل السياسي، أما ولاء الفرد للدولة فيعبر عن نفسه عن طريق تأدية الفرد لواجباته من خلال مشاركته في بناء المجتمع كدفع الضرائب ومشاركته في حماية بلاده عن طريق أداء الخدمة العسكرية².

ومنه يمكن تحديد التعريف الإجرائي كالتالي:

المواطنة هي العلاقة الرابطة بين الفرد والدولة التي يستقر فيها وينتمي إليها عاطفيا ووجدانيا كما يحمل جنسيتها وكل ما تستوجبه هذه العلاقة من ممارسة فعلية للحقوق والواجبات على ارض الواقع وفي جميع المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: مبادئ و قيم المواطنة

أولاً: مبادئ المواطنة

يري مشال "أن المواطنة ظهرت على مر ثلاث قرون متتالية شهد كل منها نمو عنصر أو مكون مختلف من مكوناتها وكان كل منها بمثابة توسيع أو ضم حقوق وحرريات جديدة للمواطنين³.

¹ علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

² مسعود موسى الرضى "اثر العولمة في المواطنة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، 19، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 115.

³ مصطفى قاسم، التعليم و المواطن، واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية، (ط1، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2008)، ص 43.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

وعلى حسب ما استقر عليه الفكر السياسي المعاصر يمكن حصر مبادئ مفهوم المواطنة فيما يلي:

1- التعاقد : إن العقد هو رابطة قانونية تجمع بين طرفين أو أكثر وتستند إلى فكرتي الحق والواجب وبذلك فهو مبدأ أساسي من مبادئ المواطنة، فالمواطن يرتبط مع الدولة ومع المواطنين الآخرين برابطة قانونية يتحدد من خلالها حقه وواجبه ويقبل بها الخضوع للسلطة الحاكمة التي تعبر في حقيقة الأمر عن إرادته _ فالقاسم المشترك _ في وقتنا الحاضر _ المعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي والتزام سياسي بمبدأ المواطنة في بلد ما، يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة وليس أي شيء آخر عداها هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون التمييز ديني أو عرقي أو بسبب الذكورة أو الأنوثة ، ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي¹.

وينتج عن هذا العقد النقاط التالية:

- إن المواطن هو عضو مؤسس في تكوين المجتمع السياسي الذي ينتمي إليه.
- إن المواطن هو طرف في هذا العقد مع ما ينتج عن ذلك من حقوق وواجبات ومسؤوليات.
- إن السلطة السياسية في الدولة ليست ملكا يحصل عليه أصحابها بالإرث ولا بالامتياز الطبيعي و العائلي كما أنها ليست هبة من أحد ولا حق إلهي.

¹علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص38.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

- إن الشعب هو مجموع المواطنين في الدولة وبذلك فهو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة بحيث تمارس الحكومات سلطتها بالنيابة عنه بموجب عقد توكيل تضع القوانين آليات إجرائية وتطبيقية.

- إن القوانين الصادرة عن السلطات الدستورية في الدولة هي في حقيقتها تعبير عن إرادة المواطنين.

- إن على المواطن واجبات تجاه الجماعة وتجاه مؤسسات الدولة ويتوجب عليه القيام بها تحقيقا للمصلحة العامة ولشروط استتبابها¹.

2-الانتماء: يعتبر مفهوم الانتماء من الأبعاد الأساسية للمواطنة ، فالمواطن الذي يقبل التعاقد والتشارك مع الجماعة والدولة التي سيعيش في كنفها وفق مبدأ المواطنة لن يعيش وحيدا منعزلا عنها بل سيكون الإنسان المواطن الذي ينتمي إلى هذه الجماعة البشرية وإلى الأرض التي تعيش عليها هذه الجماعة كما سينتمي إلى الهوية السياسية والقانونية التي تعرف الجماعة بها عن نفسها اتجاه الجماعات الأخرى.

ويعتبر مصطلح الأمة من أهم المصطلحات التي تعبر عن مواضيع الانتماء في الفكر السياسي إذ يشير إلى مجموع الانتماءات العرقية والدينية و الإثنية والإيديولوجية، وهو معطى أساسي لتكوين الجماعات البشرية سياسيا واجتماعيا، كما كان من بين أهم الركائز التي بني عليها مفهوم المواطنة تقول دومينيك شنابر " هناك رابطة تاريخية بين المواطنة والأمة ففي إطار مفهوم الأمة بنيت وتبلورت مضامين الشرعية والممارسة الديمقراطية² .

¹أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص ص 42-43.

² Dominique Schnapper, Qu'est-ce que la citoyenneté, (Paris: Gallimard) ,P231.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

لكن استخدامه طويلا في تاريخ الفكر السياسي من دون إخضاع مضامينه للنقد أصبح باعثا على تنامي العصبية القومية والنزعات العرقية والإيديولوجيات السياسية الداعية إلى الدمج بين مفهومي الأمة و الدولة¹.

وهذا ما حدا بالمفكرين السياسيين المعاصرين إلى حصر مصطلح الأمة في معنى الانتماء إلى هوية سياسية قانونية تجسدها الدولة حيث أصبح مفهوم الأمة في الغرب مرادف لمفهوم الشعب، وهي هوية متحررة من كل روابط الهويات التاريخية و الثقافية وأسسها العرقية أو العنصرية الدينية أو القومية وذلك لا يعني إلغاء وتدمير هذه الروابط والأسس وإنما حمايتها والحفاظ عليها من خلال دمجها عن طريق المواطنة.

3-المشاركة: لقد أبطل مفهوم المواطنة مفهوم الرعية الذي كان سائدا في الأنظمة السياسية والاجتماعية القديمة، فأصبح الفرد مواطنا مشاركا في الحكم صاحب سلطة وعضو مؤسس في الكيان السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه بعدما كان مجرد فرد من الرعية التابعة للهيئة الحاكمة محكوم بالقوة و لا يملك حتى حق اختيار حاكمه .

وهذه المشاركة تتخذ أشكالا عدة في الدولة الحديثة من أهمها:

4-الانتخاب: حيث هناك شبه إجماع بين الفلاسفة السياسيين حول اعتبار فعل الانتخاب بأشكاله ووسائله الديمقراطية المتنوعة محددًا نوعيًا وجوهريًا لمفهوم المواطن لما يتضمنه من معانٍ سياسية من جهة وبطبيعته التشاركية من جهة أخرى حيث تنتج الطبيعة التشاركية لفعل الانتخاب عن كونه فعلا أساسيا من الأفعال الجماعية التي تعبر عن الإرادة العامة ذات السيادة².

¹أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص ص 43-45.

²أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص ص 48-50.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

5- العناية بالشأن العام: فالمواطن عضو فاعل في المجتمع و تقع عليه مسؤولية العناية الدائمة بالجسم الذي ينتمي إليه، و هذه المسؤولية تتولد من جراء الثنائية الملازمة لطبيعته فبصفته مشرعا يهدف المواطن من خلال مشاركته في وضع القوانين و التشريعات و الأنظمة إلى تطوير الدولة و تحسين أدائها و تفعيل قدراتها المادية و المعنوية والبشرية من أجل الصالح العام، و بصفته موضوعا للتشريع يؤكد المواطن من خلال احترامه للقوانين و قيامه بالواجبات على شرعية السلطة السياسية و القوانين و الموجبات التي شارك في وضعها¹.

6-المساءلة و المحاسبة: فكون المواطن طرفا في عقد المواطنة الذي بنيت عليه الدولة في النظام الديمقراطي، فإن ذلك يخوله و يعطيه الحق في مساءلة و محاسبة ومراقبة الحكام و ذلك من خلال الآليات التنظيمية في الدولة الديمقراطية التي تسهل على المواطن القيام بواجب المسائلة باستخدام حقوق المواطنة الأساسية في اتخاذ الآراء و المواقف السياسية و في حرية التعبير عنها بمختلف الوسائل الديمقراطية السلمية كالجمعيات و الأحزاب و حتى المظاهرات و الإضرابات السلمية، وكذلك الاقتراع و ذلك إما بتجديد الثقة في الحكام و إما بسحبها منهم.

ثانيا :قيم المواطنة

1-الحرية : لقد عاش الإنسان منذ وجد على الأرض حرا و خاض الحروب الطاحنة من أجل حريته² و لذا جاءت المواطنة لتؤكد و تضمن و تحمي حق الإنسان في الحرية و اتخذها إحدى القيم الرئيسية لها لمدى أهميتها في حياة الفرد .

¹أدونيس العكرة، المرجع السابق ، ص ص50-52.

²رحوي عائشة، المرجع السابق ،ص30.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الحرية الطبيعية للإنسان و هي الحرية المطلقة غير مقيدة و المستقلة عن كل الممنوعات و الضوابط التي يصبح فيها الإنسان محكوما بقانون الغاب و هي لا تخدم مبادئ العيش سويا و لا أسس العقد الذي تقوم عليه المواطنة، لذا فالمواطنة تؤكد على الحرية الاجتماعية التي يمثلها القانون و احترامه، فاحترام المواطن للقوانين التي شارك في صنعها بإرادته الحرة إنما هو تكريس لحرية و حرية غيره.

2-المساواة: لقد قضى مبدأ المواطنة على الفروقات التي تظهر بين البشر سواء كانت طبيعية كاللون و الجنس و العرق أو الفروقات الاجتماعية السياسية كالدين و المعتقد و الإثنية و العرق و الرأي السياسي و الانتماء العائلي و الطبقات الاجتماعية، و ذلك بتبني قيمة أساسية ألا و هي المساواة حيث أصبح المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق و الواجبات.

3-التضامن: إن الرابطة التي ارتبط بها الأفراد وفق مبدأ المواطنة ليست تجمعاً من الأفراد لا تربط بينهم سوى علاقة قانونية جافة بل هي عبارة عن اتحاد يقوم على روابط التشارك و التضامن بين أطرافه، و التضامن الذي تنطوي عليه المواطنة ينقسم إلى قسمين:

تضامن الدولة مع المواطنين من أجل إدماجهم في الجسم الاجتماعي و تحسين أوضاعهم و ذلك من خلال ضمان التوزيع العادل للثروة على المواطنين بأشكال مختلفة كالتعليم المجاني و الضمان الصحي و ضمان الشيخوخة و المساعدات الممنوحة للعائلات المحتاج و الأفراد البطالين و مشاريع التنمية المستدامة ، و النوع الثاني هو تضامن المواطنين فيما بينهم عن طريق مؤسسات و جمعيات المجتمع المدني .

و التضامن بكلا نوعيه يضمن الأمن و السلام الأهلي داخل الدولة و يكسب المجتمع حصانة اتجاه مخاطر التفكك و الانقسام.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

4-الحس المدني: يتعلق الحس المدني بمدى شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه الوطن و الصالح العام حيث يتجلى في احترام المواطن للقوانين و عدم مخالفتها و التقيد بموجباتها و القيام بالواجبات كاملة مع تشجيع المواطنين الآخرين على هذا السلوك من دون أن يكون هذا الموقف صادرا عن خوف من السلطة القائمة أو عن إكراه من المحاكم و الأجهزة المختصة.

و يتجلى الحس المدني كذلك لدى المواطن في سلوكه اليومي من حفاظ على النظافة العامة و العناية بالأماكن العامة و المشاركة في حمايتها، فبالحفاظ على الصالح العام نضمن تحقيق المصلحة العامة و الفردية¹.

المطلب الثاني: دور المواطنة في ممارسة الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال توزيع السلطة تقوم على أساس الرفع من قدرات المواطنين للمشاركة في بلورة السياسة العامة، وهي عبارة عن مجموعة من التنظيمات المؤسساتية والقواعد الاجرائية التي تعمل على التوسيع من دائرة اشراك المواطنين في تدبير شؤونهم وتنمية أدوارهم في عملية اتخاذ القرارات، وهي خاضعة لمعطى جوهرى جسده الفيلسوف بول ريكور بقوله: "أنه فيما يتعلق بالمشاكل الاساسية والجوهرية، الخبراء لا يعرفون ما يعرفه المواطنون، حيث يكون المواطن أكثر اطلاعا على احتياجاته وألوياته"

الفرع الاول : محور الديمقراطية التشاركية حول المواطن

يشكل المواطن محور الارتكاز في معادلات وبنائات الديمقراطية التشاركية حيث يشكل أس منطلقاتها النظرية والتطبيقية، وهذا يجعلها في مستوى الرهان على تحقيق مقومات المواطنة، فهي تضع المواطن في محور اهتماماتها، وتعطي لكل مواطن كيفما كان "n'importe qui"

¹ رحوي عائشة، المرجع السابق، ص31.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

مكانة مركزية في السيرورة الديمقراطية، دون استحضار لأي سلطة كيفما كانت نوعيتها مالية أو معرفية أو تقنية، وتضع كل المواطنين على قدم المساواة في إبراز الآراء وإبداء الاقتراحات¹، فهي لا تحدث أي تفاضل أو تفاوت بين المواطنين ولا تستهين بقدراتهم وإمكانياتهم العقلية بل تضعهم على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات.

ولذلك فإن الديمقراطية التشاركية غالبا ما تكون "ديمقراطية قرب"، تسمح مثلا بمناقشة الرهانات الخاصة بحي أو جماعة دون أن تتجاهل أسئلة المصلحة الوطنية أو المصلحة العامة، فمبدؤها في جميع الحالات هو تنظيم نقاش فيما بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الخبراء والمنتخبين من جهة أخرى، حتى تضمن لمجموع المشاركين مساواة في الاعتبار ومعلومات كاملة حول المعطيات المعالجة².

فالديمقراطية التشاركية تنطلق من المواطن ومن أجل المواطن، كما أنها تعمل مد جسور التواصل والتفاعل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي على أساس التعاون والتكامل وليس التنافر، وما هو أكيد أن تطبيقات التمثيلية التقليدية أفرزت العديد من الاختلالات، وساهمت إلى حد كبير في حدوث أزمة على مستوى الوطنية والمواطنة، سواء في علاقات الفرد بالدولة أو على مستوى حتى العلاقات الاجتماعية، كما أنها وسعت من حجم الهوة بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، وبين المواطن والدولة.

نجد الديمقراطية التشاركية تضع المواطن في صلب أدبياتها وأبجدياتها، وتحاول إصلاح ما قد أفسدته تطبيقات الديمقراطية التمثيلية، حيث يصبح المواطن فاعلا وليس مفعول به.

¹ Démocratie participative, voir le site web suivant;

http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_participative.op.cit

² يحي بوافي ، أسئلة الديمقراطية التشاركية ،مجلة رهانات ،العدد13 ، ص5.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كما إن آليات الديمقراطية التشاركية تمكن المواطن من الحضور الدائم في صناعة القرارات التي تهتمه على خلاف آليات الديمقراطية التمثيلية التي يكون فيه حضوره ظرفي ومؤقت، كما ان التشاركية تمكن المواطن حتى من آليات مراقبة من يمثله في البرلمان والجماعات الترابية، من حيث انها تشكل لجان ومجالس تشاورية وتداولية موازية، وبالإضافة الى كونها فضاء رحب للنقاش وتبلور الافكار والتعبير عن الآراء بمختلف اطيافها وتنوعيتها الذي من شأنه المساهمة في تطوير أداء الإدارات العمومية بما فيها المحلية والسعي صوب إرساء مقومات التماسك الاجتماعي¹.

إضافة إلى ما سبق، ركز الفكر التنموي على اعتبار أن رأسمال البشري يشكل الركيزة في عمليات التنمية، ومن تم فإنه ينبغي أن يكون المواطن الفرد منتهى ضرورتها²، كما ظهرت مجموعة من الأفكار والقيم الهادفة إلى توسيع قدرات المواطنين في صناعة القرارات العامة كالتمكين، بناء القدرات وتنميتها، الإنصاف، الحوكمة المحلية³، الإدارة العامة الجديدة وغيرها من المفاهيم الأخرى، ونتيجة هذا التطور المطرد تضاعف الاتجاه نحو مزيد من اللامركزية التي تمكن من نقل الاختصاصات والمسؤوليات للإدارات المحلية التي بدورها تساهم في تعزيز علاقة الدولة بمواطنيها من خلال إشراكهم في صناعة القرار وتدبير الشأن العام المحلي، الأمر الذي دفع إلى طرح ما يسمى بالتنمية من الأسفل التي تشير إلى عملية استخدام المبادرات المحلية كقوة دافعة لإحداث التنمية الشاملة، ومن تم اعتبرت التنمية

¹ميلاد مفتاح الحراشي، منظمات الإدارة المحلية وعلاقتها بالديمقراطية الجوارية، ص 36.

²رابح كعباش، سوسيولوجي التنمية، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2006، ص34.

³برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك:شعبة التنمية الإدارية وشؤون الحكم، مكتب السياسات ودعم البرامج، 1997، ص ص 33-34.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المحلية على أنها إستراتيجية تطوير العمل المحلي بغرض إنجاح المخططات التنموية التي عجزت الدولة عن تأديتها¹.

وفي إطار هذا التغيير، حذت التنمية المحلية باهتمام واسع على اعتبار أنها تمثل عملية متعددة الأبعاد مكانية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وغير ذلك تتطلب التفاعل لمعالجة التحولات الحضرية أو الإقليمية كالتغيرات التي تمس معدلات نمو ناتج المحلي الإجمالي، تقوية بنية الاقتصاد المحلي، خلق فرص الشغل، تطوير القدرات وبنائها وتشجيع المهارات والمؤهلات عن طريق اعتماد إستراتيجية تدعم الإبداع والابتكار، وهذا التفاعل يتطلب مشاركة القطاع العام والخاص وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، ولا تتوقف فقط على مجموع الإجراءات والسياسات العمومية، وإنما تستلزم التكيف، التنسيق وتوحيد الجهود المختلفة في سبيل مجابهة التحديات التي تواجه الإدارات المحلية والمجتمع المحلي برمته. وتأسيسا على ما سبق، فإن الشراكة المجتمعية أو المشاركة المجتمعية تعد ظاهرة قديمة في سياق جديد والتي تشير إلى تلك العملية التي تسمح للقوى الاجتماعية والهيئات الحكومية بأخذ دور في النظام الديمقراطي من خلال المساهمة في إدارة الشؤون العامة بما في ذلك تنفيذ الخطط والبرامج التنموية والمشاركة في التخطيط الإقليمي²، بمعنى أن التنمية المحلية لا تأتي إلا في ظل تبني المقاربة التشاركية القائمة على تضافر جهود الدولة بمختلف مؤسساتها الوطنية والمحلية.

دور السلطات الرسمية :

¹ Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise, op.cit, p08.

² فيروز زرارقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 18، جوان 2014 ، ص24.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يشتمل هذا المطلب على إبراز دور السلطات الرسمية الممثلة في الدولة والجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية التشاركية :

الدور التنموي للدولة:

كوّن أن الدولة تشير إلى ذلك النظام القائم على مجموعة من المؤسسات التي تحتكم للأطر القانونية التي تكون قد سنتها آخذة الإرادة العامة مصدرا لسلطاتها، فإن دورها في القرن العشرين أخذ مفهوما وظيفيا¹، لاسيما في سياق التنمية التشاركية، والذي أصبح يحتم عليها ضرورة الاستجابة للمتغيرات البيئية سواء الداخلية أو الدولية.

وفي هذا الإطار، تعتبر الدولة الفاعل المؤهل لوضع الأطر القانونية والتشريعية الهادفة إلى تعميق الشراكة المجتمعية، وذلك باعتبارها الهيئة المشرفة على رسم السياسات العامة في البلاد² عن طريق سن القوانين التي تتيح فرص إقامة منظمات المجتمع المدني والابتعاد عن ممارسة الضغوط وتكبير هذه المنظمات بالقيود وحظرها من النشاط، فضلا عن ذلك يتعين على الدولة كذلك توسيع صلاحيات الإدارات المحلية بما في ذلك المجالس المنتخبة حتى يتسنى لها الارتقاء بمستوى أدائها بفعالة وكفاءة بواسطة إيجاد سبل للحوار والتشاور وخلق جوّ يسوده التعاون، التفاعل والتنسيق بين جميع الأطراف أو أصحاب المصلحة وتنظيم اللقاءات الدورية والاستماع لجميع هذه الفواعل واستشارتها والأخذ برأيها فيما يخص وضع وتحديد السياسات العامة³.

¹ على عبد الكريم حسين الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، عمان : دار دجلة ناشرون وموزعون، 2012، ص ص 28-29.

² حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، أوراق عربية رقم 43، شؤون سياسية عامة 9، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 30.

³ رضوان العنبي بن علي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي، القاهرة والجزائر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 289.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

فمن سمات الحداثة خلق نظام تشاركي يقر بالمشاركة في تدبير الشأن العام بما يضمن ترشيد وعقله عمليات صناعة القرار¹ ، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية على اعتبار أن المجتمع المحلي بمختلف شرائحه يمثل محور العملية التنموية فهو المستهدف لهذا يستدعي الأمر وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لجعل التنمية المحلية تستند على إطار مؤسسي قانوني رصين، غير أن ذلك يقتضي تهيئة الآليات التنظيمية اللازمة تقوية لركائز التنمية التشاركية، وذلك عن طريق توسيع دائرة المشاركة وحماية الفئات الهشة الضعيفة وتأمين الحقوق لها بما يمليه مبدأ احترام حقوق الإنسان، وكذا إرساء دعائم الديمقراطية، وضمان الحرية² والمساواة وحكم القانون التي من شأنها توفير الجو الملائم لإنجاح مخططات التنمية.

فعلى الصعيد السياسي، فإن الشراكة المجتمعية تتضمن إعادة توزيع السلطة بين أجهزة الإدارة المركزية والمؤسسات المحلية بمعنى الاتجاه أكثر نحو تعميق اللامركزية³ بيد أن "المحلي Le Local"

يعتبر إطارا مرجعيا ذا أهمية وذو ارتباط بالممثلين الاجتماعيين (الفواعل الاجتماعية) يمكن من ترسيخ وتعزيز استقلاليتهم إلى جانب تشجيع الابتكار، وبالتالي فإن الهيئات المحلية بإمكانها التحكم بشكل أفضل في مجالات تنميتها⁴ مما يجعلها أكثر قربا واستجابة واستطاعة

¹ محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، الجزائر ولبنان: ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، 2014، ص 343.

² محمد غربي، المرجع السابق، ص 343.

³ Christiane Gagnon and Juan-Luis Klein, «le partenariat dans le développement local: tendances actuelles et perspectives de changement social», Cahiers de géographie du Québec, Vol 35, N°95, 1991, p244

⁴ Christiane Gagnon and Juan-Luis Klein, opcit, p242.2

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

على ضبط أولويات التنمية على اعتبار أن هذه الفواعل المحلية أوفر إدراكا وأدري باحتياجات المواطنين على الصعيد المحلي.¹

وبهدف تحقيق التنمية المحلية عمدت الجزائر إلى الأخذ بنظام اللامركزية، غير أن هذه الأخيرة ليست وليدة فترة زمنية حديثة وإنما تعزى جذورها الأولى إلى الحكم العثماني، ولكنها لم تكن كما هي عليه الآن نظرا لكون أن التنظيم الإداري لأية دولة يتأثر بالمرحلة التي يمر بها المجتمع سواء سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا وغير ذلك. وعليه فإن اللامركزية التي تعتمد عليها الجزائر في العصر الحالي تقوم على نقل بعض الأنشطة من الإدارة المركزية إلى الجماعات الإقليمية والتي يتم تعريفها بالتوازي مع فكرة أخرى تدل على اللاتمركز فهما يشكلان تقنيتين للإدارة تحقق ما يسمى بـ "تقسيم العمل"، وكذا السلطات التي من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفورية، إلا أنها في حالة الجزائر فإن ذلك يقوم على تفويض بعض القرارات للممثلين المحليين وتبقى السيطرة الهرمية قائمة².

فقد بدأت الإجراءات التنظيمية للامركزية منذ إصدار أول قانون للبلدية تحت الرقم 67 - 27 الصادر في 18 يناير 1967³ ثم تلاه قانون الولاية 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو 1969 .

كانت الجماعات الإقليمية تحتكم إلى هذه القوانين لتحقيق التنمية المحلية في ظل نظام الأحادية، ولكن وبعد صدور دستور 1989، تم إصدار قانونين جديدين لكل من البلدية 90

¹ علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، الكتاب الأول، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2015، ص211.

² Moulai Kamel, «la décentralisation de l'action publique en Algérie: quel rôle pour la wilaya?», Revue études fiscal, N°2, juin 2013, pp 322-323.

³ Moulai Kamel Ibid, p 328-329.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

– 08 و الولاية 90 – 09 ، و ذلك حتى يتماشيان مع الفترة التي كانت تستدعي ذلك في إطار اعتماد التعددية السياسية.

لكن مع حدوث المتغيرات الدولية وظهور مفاهيم حكم جديدة في العقود القليلة الماضية كالحكومة المحلية، الإدارة العامة الجديدة وإعادة اختراع الحكومة من الناحية الأكاديمية العلمية إلى جانب تغير المستوى الممارساتي لم يعد للدولة دور محوري أين تستحوذ على القيام بجميع المهام وتتفرد بأداء هذه الأدوار وإنما تراجع هذا الدور الريادي بالموازاة مع بروز فواعل أخرى كمنظمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص¹، إلى درجة أنه ونتيجة لتأثيرات العولمة وضعت معايير دولية تجعل من الدولة قناة يتم بمقتضاها نشر مقومات اقتصاد السوق العالمي إلى هياكل الاقتصاد المحلي وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين تسمية "تدويل الدولة"².

ومن منطلق أن نجاح التنمية المحلية مرهون بانتهاج الإصلاح السياسي والديمقراطي واعتماد حقوق الإنسان التي تتيح للمواطن المشاركة في صناعة القرار التنموي³، اتجهت الجزائر إلى ترسيخ دعائم الديمقراطية التشاركية وعملت على إعادة ترتيب المشهد السياسي ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي اعتمدها في سبيل تبني نموذج تدييري يدير القرار التنموي بفعالية وكفاءة⁴ وقد تم تجسيد هذا التوجه في الإصلاح الذي باشره الدولة من خلال قانون البلدية 11 – 10 و الذي وسع من مجال مشاركة المواطن، القطاع

¹ سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات العربية، المرجع السابق، ص ص 13-14.

² زبييري رمضان، العولمة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2012، ص 24.

³ علي ليلة، المرجع السابق، ص 211.

⁴ عصام بن الشيخ والأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي - حالة الجزائر و المغرب"، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2018، ص 95-97.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الخاص وكذا هيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تخصيص بابا كاملا معنون بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وحتى يتواءم أداء الولاية على اعتبار أنها القناة التي تربط بين البلدية والدولة، سعت الجزائر سنة 2012 إلى إقرار قانون الولاية 12 - 07.

الفرع الثاني : الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية

إن تحقيق هدف تفعيل المشاركة في عملية صنع القرار يجدر أولاً تنظيم برمجية تسمى الطريقة التنازلية/ الطريقة التصاعدية، مما يخلق تفاعلا مستمرا بين الشعب وصانع القرار يسمح هذا التفاعل إذا بتنوع وسائل التعبير عبر منح الأفضليات للإنصات والحوار والنقاش وتشجيع تبادل الآراء المدعمة بالحجج والاقتراحات المحفزة، وبالتالي تحديد المصلحة العامة بشكل دقيق.

فالمقاربة التشاركية يختصر مفهومها في عبارة "العمل مع" عوض "العمل من أجل"، بمعنى عمل في إتجاه أفقي عوض الاتجاه العمودي من أعلى إلى أسفل، كما تعمل أغلب الحكومات والمؤسسات العمومية في الأنظمة المركزية التي تفرض على شعوبها سياسات فوقية دون استشارتها ودون إشراكها في التنفيذ والتتبع والتقييم¹.

خصص المشرع جملة من القوانين أدرج ضمنها مبدأ المشاركة و كان ذلك في إطار القانون العام وكذا الخاص، وعليه نتطرق لهذه الإجراءات بصفة نظرية وذلك من خلال تبيان مفاهيمها بأكثر تفصيل لجملة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار قوانين التشاركية .

أولاً: التشاور آلية للمشاركة

إجراء تفعيل التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

¹ أنظر حول مقومات المواطنة بتفصيل، عبد القادر العلمي، المواطنة، انظر الرابط الالكتروني التالي:

http://www.elalami.net/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=37

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الاستشارة¹، يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة و إمكانية إطلاعه على مداوات المجالس المحلية والطعن فيها .

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية و الاختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانوني البلدية والولاية على المستوى المحلي أما بشأن التشاور الاختياري نصت عليه كل من منشور بيونكو و ميثاق التشاور² فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير، وبمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الاعتبار اقتراحات المواطنين، فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة و المواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع.

ثانيا : الإستشارة آلية للمشاركة

إن الاستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على متنه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال، مما يسهل من عملية القضاء على القرارات التعسفية التسلطية ذات الطابع الإنفرادي واعتماد القرار التفاوضي التشاركي ، و هو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية و استبعاد الإدارة التكنوقراطية و الاستبدادية .

¹ زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، 2010، ص85.

² المرجع نفسه ، ص85.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كما أن إجراءات المشاركة في شكل الاستشارة هي ممارسة إدارية كلاسيكية ، أي عندما تطلب الإدارة رأي الشعب، فهي علاقة ثنائية الأقطاب أين يتم تحديد الموضوع من طرف الإدارة وتقوم بعرضه على المواطنين للأخذ برأيهم، فهي تمكن المواطن من إصدار المعلومات اتجاه الإدارة .

ثالثا: الإعلام الإداري آلية للمشاركة

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم¹، يظهر ذلك من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية² منها قوانين البلدية و الولاية التي أقرت نشرًا و إعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبة مما يضمن حرية المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيه. ما يضمن مبدأ الإعلام هي الإجراءات التي تتولى المجالس المحلية القيام بها من نشر وإعلان و إشهار لمداولاتها ، مما يسهل و يضمن وصول المعلومة إلى الأفراد.

وعليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام لكن ما يعاب على مبدأ الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله وتجريده من محتواه ، تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم 88-131،

بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية والخضوع، بينما نجد أن أحكام قانون البلدية تقر بصلاحيية كل شخص الإطلاع على مستخرجات ومداولات

¹ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص ص123-124.

² المادة 2 من قانون رقم 06 - 06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، تضمنين القانون التوجيهي للمدينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 ، لسنة 2006.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته¹.

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز².

رابعا: النقاش العام آلية للمشاركة

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره في التشريع المقارن فرنسا، كندا والو.م.أ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمها، خصائصها و أهدافها الرئيسية³، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى جعل المواطنون في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تؤثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية⁴.

خامسا: مجلس الأحياء آلية للمشاركة

¹ المادة 14 من قانون 10-11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011.

² غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص ص 75 - 76.

³ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 98.

⁴ زياد ليلة، المرجع السابق، ، ص 99.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارى بمعنى أنها نسبة من المدينة، ففي فرنسا مثلاً يجتمع هذا المجلس على الأقل مرتين في السنة ويستبعد رئيس البلدية من كل اقتراح يعني الحي، وهذه المجالس مركبة من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ممثلين بذلك سكان و جمعيات الحي، وعرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني و بنيته و تشكيلته¹.

سادسا: الاستفتاء المحلي آلية للمشاركة

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك، يظهر مثل هذا الإجراء في ظل الدول الديمقراطية خاصة الغربية منها وذلك نتيجة لتوسع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة والديمقراطية المحلية ، ومن بين الدول التي كرست هذا بريطانيا، وذلك للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذا الإجراء ترسخ جذوره في المجتمع الأمريكي فهو جد مألوف في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه من تطور تكنولوجي²، فهو الإجراء الذي بواسطته

¹ المادة 4 من قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.

و تضم تصنيف التجمعات السكنية الى
المدينة المتوسطة (50.000 الى 100.000)
المدينة الصغيرة (20.000 الى 50.000)
التجمع الحضري (على الاقل 5.000)
الحي (جزء من المدينة)
² غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد اخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة¹.

إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة فيسن القوانين والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح و النظام العام²، بشأن الاستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الانتخاب، فهو مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه³.

ملخص الفصل الثاني

تعد الانتخابات الحرة و النزيهة احد ركائز الديمقراطية و مقياسا لها ، بل الوسيلة المثلى و المشروعة لإسناد السلطة ، فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين

¹ غزلان سليمان المرجع السابقه ، ص 116.

² زياد ليلة، المرجع السابق، ص 86.

³ المرجع نفسه ، ص 86.

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية من خلالها و على المستوى المحلي فان الانتخابات تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونها ركن ف النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية ، و أساس بناء الديمقراطية المحلية و وسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة و إشراكه في صنع القرار السياسي ، و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات و ذلك بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه، و يسعى المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية و تعديلها نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف يكرس الديمقراطية سيما على المستوى المحلي .

اكتسب مفهوم المواطنة أهمية بالغة في الآونة الأخيرة في معظم الدول في العالم باعتبار أن الحل الأمثل لمواجهة التحديات الداخلية والأخطار الخارجية، يكون من خلال تفعيل مبدأ المواطنة، وتأكيد مبدأ الهوية الثقافية والحضارية الفعالة. فالمواطنة تتجسد من خلال علاقة تربط الفرد بدولته التي ينتمي إليها يحددها قانون تلك الدولة، يتمتع بحقوق و يترتب عليه واجبات تجاه هذه الدولة بالمقابل وهي تعبير عن الوضعية السياسية والاجتماعية والمدنية والحقوقية للفرد في دولته. ويبقى مفهوم المواطنة كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية، يدور حوله جدل كبير مما يصعب حصره في تعريف أو مجال محدد لأنه كمفهوم يبقى ذو طبيعة حركية مرنة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل و تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية و المراقبة على المستوى المحلي تظهر هذه المشاركة في عمليتين التشريع و الرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات

الفصل الثاني: إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

وبدأ رأياً في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن العام وذلك عن طريق آليات التي تتطلب سلسلة من الإجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية وشفافية واتخاذ القرارات لإنجاح عملية إشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية و المسؤولين عليها بصفة خاصة.

رغم تكريس الديمقراطية التشاركية وحق إشراك المواطن في تسيير شؤونه على مستوى بلديته، إلا أنه يبقى شكلياً فلا يكفي النص عليه وإنما يجب ترجمة النصوص القانونية في أرض الواقع، ووضع الآليات اللازمة لذلك، ووضع ضمانات لممارسته، فرغم المحاولات التي قامت بها السلطات الجزائرية، إلا أنها تبقى غير كافية للنهوض بدور المواطن وذلك لاصطدامها بعدة عراقيل سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية.

الخاتمة

حاولت الجزائر تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادرتها الرامية للإصلاح و تجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني و المواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة ، لاسيما قانوني البلدية و الولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة ، إلا أن الإطار القانوني المؤطر لهذه الديمقراطية في هذين القانونين جد قاصر و محدود و عديم الأثر على أرض الواقع ، نتيجة انعدام التكريس القانوني للآليات المفتعلة للديمقراطية التشاركية لاسيما منها المبادرة الشعبية و الاستفتاء الالكتروني و آلية تقديم الملتمسات و العرائض بالإضافة إلى آليات الميزانية التشاركية و التعمير التشاركي ، كلها آليات إن تم تأطيرها قانونيا و توفير الظروف و المناخ المناسب لتطبيقها على أرض الواقع و تمكين المواطنين من استعمالها تسهيلا لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في تسيير شؤونهم العامة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها و مراقبة و تقييم مدى تنفيذ هذه القرارات ، فإننا سنصل بذلك في الأفق إلى المأمول ألا و هو تقوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و تعزيز هذه الأخيرة للحكم الراشد و للديمقراطية المحلية و من ثمة الارتقاء بالجزائر إلى مصاف الدول الديمقراطية الحقيقية .

في ظل تلاقي التوجهات الرئيسية للسلطات الجزائرية لدعم المقاربة التشاركية و اللامركزية ، و مزيد من الانفتاح على التعاون اللامركزي المحلي ، و من أجل تعظيم الاستفادة من هذا التعاون في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية ، و على ضوء هذه الدراسة ، نوصي بـ:

- تعميق الإصلاحات السياسية المتعلقة بالخدمات العامة و اللامركزية و الجماعات الإقليمية و المجتمع المدني ، بما يكسب هؤلاء الفواعل المحليين مزيدا من الصلاحيات و الإمكانيات و الاستقلالية .

- استكمال الأطر القانونية و التنظيمية للتعاون اللامركزي و للديمقراطية التشاركية و الذي من شأنه ان يدعم المساهمات التي يمكن أن يقدمها هذا الشكل من التعاون في هذا المجال

- ضرورة أن يتضمن الإطار القانوني الخاص بمشاركة المواطن .

- دعم حريات التجمع و التنظيم ، و ثقافة و ممارسات التشبيك و المقاربة المتعددة الفواعل ، من اجل إنشاء اطر مؤسسية جديدة (جمعيات أو مجالس الجماعات المحلية و الشبكات الموضوعية لتلك الجماعات و المنظمات المجتمع المدني و بقية الفواعل اللامركزية) ، لتلعب بدورها دورا مهما في تأطير و تكثيف التعاون اللامركزي لدعم الديمقراطية التشاركية .

ولتجاوز هذه العراقيل نقترح ما يلي:

إعادة صياغة النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن فيها بشكل واضح ودقيق، وأن تتضمن الضمانات الكافية لتجسيده وتفعيله على أرض الواقع.

إضفاء طابع الإلزامية في أعمال آليات إشراك المواطن وتعزيزها بآليات أخرى سبقت إليها دول أخرى كفرنسا والمغرب....

ومن بينها آلية النقاش العام والاستفتاء الإداري، تقديم الملتزمات والعرائض، مع ضرورة تأطيرها قانونا وتسهيل استعمالها وتوفير المناخ المناسب لتنفيذ ومراقبة مدى تطبيقها من الناحية العملية.

اعتماد الرقمنة والتكنولوجية الحديثة من أجل تقريب المواطن وتسهيل حصوله على المعلومة، وتمكينه من خلالها بإبداء آرائه واقتراحاته، ولو أن بعض البلديات تعتمد عليها إلا أنه يجب إلزام باقي البلديات بذلك، بحيث لا جاد موقع رسمي حتى للبلديات النموذجية

لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية تصبو إلى تحفيز المواطن على المشاركة وإرساء ثقافة الإنصات للمواطن لدعم الثقة لديه من خلال إعداد برامج تساعد على تكوين الوعي لديه، وفتح ورشات يساهم فيها بشكل أساسي مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتوصل إليها و في الأخير يمكننا القول أنه على الرغم من تكريس النصوص القانونية للمشاركة. الاقتراحات الديمقراطية على المستوى المحلي، إلا أنها لا تعكس الواقع، إذ تبقى حبر على ورق ولا ترقى إلى متطلبات المواطن، بحيث لا تزال الديمقراطية التمثيلية تغطي في الواقع وبالتالي يتوجب تفعيلها.

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية:

*المصادر

أولا النصوص القانونية

01-الدساتير

- 1-انظر تواريخ الجرائد الرسمية علي التوالي :
جريدة رسمية رقم 64بتاريخ :10 سبتمبر 1963 .
جريدة رسمية رقم 94بتاريخ :24 نوفمبر 1976 .
جريدة رسمية رقم 09بتاريخ :01 مارس 1989 .
جريدة رسمية رقم 76بتاريخ :07 ديسمبر 1996 .
- 2-أنظر المرسوم رقم 96 / 264 المؤرخ في ،03 اوت 1996، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 1996/08/03.
- 3- انظر المواد : من 1 إلى 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
- 4- الجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، تعديل القانون رقم 12 - 01 المتعلق بالانتخاب، العدد: الأول، السنة: الصادر بتاريخ،14جانفي 2012.
- 5-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، أول شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011م ،العدد37.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية ، العدد12،ص15،بتاريخ 7ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ29فبراير 2012م.
- 7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، تعديل القانون رقم 12 - 01 المتعلق بالانتخاب، العدد: الأول، السنة: الصادر بتاريخ،14جانفي 2012

02-القوانين

- 1-على خلاف حق الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعيّن من القائمة الحائزة على أغلبية المقاعد بموجب المادة 48من القانون 90-08 المؤرخ في 7 افريل 1990المتعلق بالبلدية ، و بعد إلغائه أصبح يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مباشرة متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين ، و هو ما تقتضي به المادة 65من القانون-10المؤرخ في 22 يوليو المتضمن قانون البلدية .انظر في هذا الصدد :عبد النور ناجي :دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ،مجلة دفاتر السياسية و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ، العدد الثالث،سنة 2010.
- 2-انظر القانون العضوي 04 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير 2004.
- 3-تم تأسيس هاتين اللجنتين بموجب المادتين 68 و 71 على التوالي من القانون العضوي 12-01المتعلق بقانون الانتخابات.
- 4 - المادة 15 و 16 من دستور 1996
- 5-و هذا ما يظهر من خلال النصوص القانونية التالية :
المادة 23:"جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ."
المادة 24:"جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة،و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة ."
المادة 25:"جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير تهذبها و تنظمها و هي رائدها ."

- المادة 26: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر ."
- 6- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 68 من نفس القانون العضوي 01-12
- 7-المادة 03 و 16 من قانون رقم 04-12 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، عدد02 ، لسنة 2012.
- 8- المادة 06 من قانون رقم 12- 06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ج ، عدد02 ، لسنة 2012 .
- 9-المادة 07 من قانون رقم 90- 31 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد53 لسنة 1990 (ملغى).
- 10-المادة 7 من الأمر رقم 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 11-المادة 93 من الأمر رقم 97 - 07 المتعلق بنظام الانتخابات
- 12-المادة 82 من الأمر 07-97 المتعلق بقانون الانتخابات.
- 13-- انظر الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون 07-12 ، المتعلق بقانون الولاية
- 14- انظر المادة 32 من القانون 69-38 ، و المادة 25 من القانون رقم 90-09، و المادة 29 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية
- 15-المادة 14،15،16 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية .
- 16-المادة 16 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية .
- 17-المادة 4 من قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.
- 18-المادة 82 من قانون العضوي 16 -10 المتعلق بقانون الانتخابات .
- 19- أنظر المادة 66 و ما بعدها من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات انظر الفقرة الأخيرة من المادة 68 من نفس القانون العضوي 01-12.

- 20- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون 12-07 ، المتعلق بقانون الولاية
المادة 2 من قانون رقم 06 - 06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، تضمنين القانون
التوجيهي للمدينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 ، لسنة 2006.
21- المادة 14 من قانون 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ، صادر في 03 جويلية 2011.37

3- المراسيم

- 1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 264/96 المؤرخ في: 03 أوت 1996 ، الجريدة الرسمية رقم
47 بتاريخ 03 /08/ 1996.
2- انظر المرسومين التنفيذيين رقم 265/96 و رقم 266/96 على الترتيب المؤرخين في: 03
أوت 1996 ، الجريدة الرسمية
3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في: 19 /10/ 1996 ، الجريدة الرسمية.
4- راجع المادتين 15 و 16 من دستور 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-
438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر، ج.ر.ج.ج. ، عدد 76، لسنة 1996 ، معدل و منتم ر بموجب
قانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ن ج.ر.ج.ج. ، عدد 25 ، لسنة 2002 و
معدل بموجب قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 63 ،
لسنة 2008.1996

4- التقارير

- 1- تقرير من إعداد طلبة سنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ،
فرع ادارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002.

2-تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة ، دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري ، فرع الإدارة المحلية ، الدفعة 40، 2007133.

3-نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائرية 2013، أنظر: تقريرا لمركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية الصادر بتاريخ، 31ماي 2012.

5-ندوات

1-نقلا عن عيساوي عز الدين ، "نحو حكم راشد محلي - التعاون ما بين البلديات " ، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد - الحقائق و الأفاق - كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، أيام 2.3 و 4 و 46.

2-ساعف عبد الله، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، ورقة بحث مقدّمة للندوة الفكرية، "مركز دراسات الوحدة العربية"، المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت، سبتمبر، 1992.

3-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، نيويورك نشعبة التنمية الإدارية وشؤون الحكم، مكتب السياسات ودعم البرامج، 1997.

6-المجلات

1 بدري إبتسام ، ، دور الاحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقعية الخصوصية و طموح تحقيق التكيف ، مجلة الفكر ، العدد التاسع ، جامعة بسكرة.

2 بن دومة نعيمة، "الهندسة السياسية و دورها في تحقيق الديمقراطية و تفعيل الحكم الراشد"، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية ، العدد الثاني، مايو 2015.

- 3 بوعلام الله يوسف، واقع تطبيق اللامركزية الادارية في ظل التدبير التشاركي ،مجلة الدراسات الحقوقية_، جامعة وهران 2، الجزائر،العدد1،مارس 2020.
- 4 حسين توفيق إبراهيم،التطور الديمقراطي العربي ،السياسة الدولية ،العدد،142،أكتوبر 2000
- 5 عبد المجيد جبار ، " التعددية الحزبية في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد4 ، أكتوبر 2002.
- 6 عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وراي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة الإدارة ،المجلة 10،العدد 2 سنة 2000
- 7 عبد الوهاب سمير ، "الإدارة المحلية و البلديات " ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،مصر ،2007.
- 8 علي الدين هلال،مفهوم الديمقراطية المعاصرة ،قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ،المستقبل العربي ، العدد :168،فيفري1993
- 9 فيروز زرارقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد،18 ،جوان 2014 .
- 10 مسعود موسى الرضىء اثر العولمة في المواطنة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، 19 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- 11 مكلل بوزيان ، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ،مجلة الرياضة ، المجلد 9 ،العدد 2 ، 1999 .

- 12 نصر الدين بن طيفور ،أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع
جوان 1999لقانوني البلدية و الولاية،مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر
،العدد الثاني ،سنة 2001.
- 13 يحي بوافي ، أسئلة الديمقراطية التشاركية ،مجلة رهانات ،العدد13.

*المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب.

- 1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، (ط4، بيروت :
دار صادر للطباعة و النشر ،2004).
- 2 احمد وافي و بوكرا ادريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في
ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 .
- 3 ادريس ابو بكر:نظام انتخاب رئيس الجمهورية ،ديوان المطبوعات الجامعية بن
عكنون الجزائر ، الطبعة الرابعة ،سنة 2007.
- 4 أدونيس العكرة، التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية ،
(ط1 ، بيروت : دار الطليعة ، 2007).
- 5 الأستاذ أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة للدكتور: عرب
صاصيلا ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر
2006.

- 6 الاستاذ الدكتور ،ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، 1996 .
- 7 إسماعيل صبري عبد الله ،"الديمقراطية داخل الأحزاب" ،في : سعد الدين إبراهيم و (آخرون)،أزمة الديمقراطية في الوطن العربي،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1984.
- 8 إسماعيل قيرة ، و (آخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،2002.
- 9 اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ،1974.
- 10 انظر المواد : من 1 إلى 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.
- 11 براهان غلي وان ،الديمقراطية و الأحزاب في البلدان العربية ،المواقف و المخاوف المتبادلة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999.
- 12 بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي ، -دراسة تطبيقية على اليمن و دول أخرى-القاهرة :مكتبة مدبولي ، 2004.
- 13 بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ، دار الأمة ، الجزائر
- 14 بوكرا إدريس - تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية د،م،ج،طبعة1964،القسم1.
- 15 توفيق حسين ، النظم السياسية العربية " الاتجاهات الحديثة في دراساتها" ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1، بيروت ، 2005
- 16 حسن كريم ،"مفهوم الحكم الصالح " ، المستقبل العربي ،العدد : 309،السنة : 27نوفمبر 2004.
- 17 حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، أوراق عربية رقم 43، شؤون سياسية عامة 9، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2013.

- 18 حسين عبد الحميد رشوان ، التغير الاجتماعي و التنمية السياسية في المجتمعات النامية ، دراسة في العلم الاجتماعي السياسي ، ط3، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 19 حسين عثمان محمد عثمان ،(أصول القانون الإداري) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - مصر ، 2009.
- 20 د .مصطفى النمر ، اللامركزية في الحكم ، المفاهيم و الأنماط ، الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 16 أكتوبر 2017، مصر .
- 21 د/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري - دار الهدى الجزائر الطبعة 2، 1993.
- 22 د/حسن محمد عواضة ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية - دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1983.
- 23 د/سليمان سليم بطارسة: الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية ، تطبيقات في ضوء النظرية العامة للإدارة المحلية ، مجلة الإدارة العامة، العدد 72، أكتوبر 1991.
- 24 د/محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، 2006 .
- 25 رابح كعباش، سوسيولوجي التنمية، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2006.
- 26 رضوان العنبي بن علي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي، القاهرة والجزائر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدار الجزائرية للنشر والتوزيع، 2015.
- 27 الروافد الثقافية ناشرون، 2014.
- 28 زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظيفية الجديدة للدولة، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي، 2012.

- 29 سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، د م ج ، ط5 ، الجزائر ، 2003 .
- 30 سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر السياسي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط3 ، 1974.
- 31 صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983.
- 32 صباح مصطفى حسن المصري ،النظام الحزبي:الماهية ،المقومات ،الفاعلية،الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،2007.
- 33 عبد الصادق علي، مفهوم المجتمع المدني،"قراءة اولية"،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007.
- 34 عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- 35 عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي في الجزائر)،اللمعية للنشر و التوزيع ، ط1،سنة 2011.
- 36 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002 .
- 37 على زهران جمال ، الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 2005.
- 38 على عبد الكريم حسين الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، عمان : دار دجلة ناشرون وموزعون، 2012
- 39 علي الدين هلال، مدخل في النظم السياسية المقارنة،القاهرة: دار الطالب،1976.
- 40 علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية (ط2 بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)

- 41 علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع قضايا التحديث والتنمية المستدامة، الكتاب الأول، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، 2015 .
- 42 عمار بوضياف : شرح قانون الولاية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1سنة 2012.
- 43 عوابدي عمار ، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.
- 44 فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.
- 45 القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، عدد3، سنة2018.
- 46 مكلل بوزيان،الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر(الجزائر: دار الأصول للطباعة والنشر).
- 47 كمال الغالي،مبادئ القانون الدستوري، دار العروبة للطباعة ،ط5، دمشق، 1977 – 1978
- 48 محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون المطبعية ، الجزائر ، 2000 .
- 49 محمد جمال يحيوي، حول الطبعية البشرية والنظم السياسية ، دار المعرفة الجزائر، 1990.
- 50 محمد صغير بعلي :قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، سنة 2004
- 51 محمد غربي،التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة،الجزائرولبنان :ابن النديم للنشر والتوزيع، دارمحمد غربي، المرجع السابق.
- 52 محمود خيربي عيسى، النظم السياسية المقارنة، القاهرة:مكتبة الأنجلو المصرية،1963.

- 53 مدحت محمد محمود ابو النصر ، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية ،"إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي و تدعيم حقوق الإنسان"،(القاهرة : إيتراك للنشر و التوزيع ،2004).
- 54 مسعد الفاروق حمودة ، التنمية و المجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث مصر ، 2001.
- 55 مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر،1986، ص 85.
- 56 مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر و دور كل من الناخب و المرشح و الإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984 ، القاهرة ، جامعة عين الشمس ، 1984
- 57 مصطفى قاسم ، التعليم و المواطن ، واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية ، (ط1 ، القاهرة : مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ، 2008) .
- 58 الموند جبرائيل،بناجم بويل، روبرت مندت. تر:محمد زاھي بشير المغيربي، السياسة المقارنة: إطار نظري(د ب ن. د د ن).
- 59 نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة : دار الفكر العربي 1982.
- 60 نبيه محمد ،الجهوية المتقدمة بين اللامركزية و اللاتمركز (الجانب القانوني و المحاسبي) الطبعة الأولى 2019، الرباط ،المغرب.
- 61 هلالى سعد الدين ، " الديمقراطية في الحكم الإسلامى "، 2013 .
- 62 هناء عبید، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في: أحمد منسي (محرر)، ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ،القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2004

ثانيا: بالفرنسية

- 1 Avant–projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, page 1, disponible sur le site web: w.w.w.interieur.gov.dz.
- 2 BRUNO Héroult, La participation des citoyens et l’action publique, Centre d’analyse stratégique, Paris, 2008.
- 3 Charles Debbash , Droit Administratif, Economique , 6’Edition, paris , 2002 .
- 4 Christiane Gagnon and juan–luis Klein, «le partenariat dans le développement local: tendances actuelles et perspectives de changement social», Cahiers de géographie du Québec, Vol 35, N°95, 1991.
- 5 Dictionnaire de pédagogie (Paris: Bordas, 2000).
- 6 Dictionnaire des notions, encyclopédie Univers Salis, France, S.A,2005.
- 7 Dominique Chagnollaud, science politique:elements de sociologie politique, Paris: Dalloz,2004.
- 8 Dominique Schnapper, Qu’est–ce que la citoyenneté, (Paris: Gallimard).
- 9 EISENMANN (Charles), Centralisation et décentralisation. Esquisse d’une théorie générale, LGDJ, 1948

- 10 jean charlot, les parties politique, paris: Armand colin, 1971.
- 11 Maurice Duverger, les parties politique, paris: Armand colin, 1973.
- 12 Maurice Duverger, Sociologie Politique, paris: P.u.f,1968.
- 13 Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise, op.cit.
- 14 Moulai Kamel, «la décentralisation de l'action publique en Algérie: quel rôle pour la wilaya?», Revue études fiscal, N°2, juin 2013.
- 15 Samuel p.huntington, "after twenty-year: the future of third wave", journal of democracy, vol: 08, no: 04, 1997.
- 16 Voir : Zahia Moussa : « La pseudo – décentralisation territoriale en Algérie »Annale de (URAMA) Université de Constantine ;Volume 1 .;Année 1997; p27. Définition: "Décentraliser, signifie opérer un mouvement contraire à la centralisation , il s'agit donc une démarche seconde supposant une centralisation préalable, en quelque sorte initiale qu'il faut contrecarrer". Voir aussi :Michel Hourcade « Approche Sémiologique de la décentralisation »;R.D.P ; N° 1; Année1996; L.G.D.J;
- 17 Voir aussi : Chaabane ben Akzouh : la déconcentration en Algérie :Thèse d'Etat op-cit , p 154-15. Voir: Mohamed

Brahimh: Le pouvoir en Algérie ,Op.Cit.

- 18 Voir aussi: Kamel Bouchama: Le F.L.N instrument et Alibi du Pouvoir1962–1992, Edition Dahlab 1992.
- 19 voir Marcel Waline : « droit administratif ». Paris: édition1968.
- 20 Voir: j. Leca: Administration Local et Pouvoir politique en Algérie : A.A.N Année 1971.

المذكرات الجامعية

- 1 أحمد صابر حوحو ، مصادر المشروعية و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2001
- 2 أحمد محمد هادي دغار، اثر المتغيرات القبلية والحزبية على الانتخابات النيابية في الجمهورية اليمنية ،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009.
- 3 بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة يوسف بت خدة الجزائر ، 2007 .
- 4 حريزي زكرياء ،المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسة عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010.
- 5 عبدالقادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحليّة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011/2012.
- 6 العلجة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001-2002.

- 7 فاتح بابا علي :تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون (فرع تحولات الدولة)،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة2010.
- 8 فريحات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة الوادي،2014،2013.
- 9 مقطف خيرة ، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص الإدارة والمالية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون ،2001
- 10 إسماعيل لعبادي، "اثر التعددية الحزبية على البلديات في الجزائر"التي قدمها لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية لجامعة خضر بسكرة بتاريخ 4 مايو 2005
- 11- منير زيان ،دورالمجتمع الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة و التنمية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة 2017-2018.
- 12- رحوي عائشة،المدرسة والمواطنة ،الطور المتوسط ببعض متوسطات، مذكرة ماجستير،مدينة تلمسان نموذجاً،جامعة وهران،2009-2010،

المواقع الالكترونية :

- 1.La participation citoyenne un des enjeu de la démocratie au RWANDA, Institue de recherche et de dialogue pour la paix, 2010, Article disponible sur le site suivant : www.jrdp.rw
- 2.ABDOURAMANE Ndiaye :« Economie solidaire et démocratie participative locale », revue marché et organisations,N01, 2010 Disponible à l'adresse suivante : <http://www.cairn.info/revue-marche-et-organisations-2010-1-page-73.htm>.
- 3.Démocratie participative, voir le site web suivant;
http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_participative.op.cit
- 4.ليث زيدان، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي (التربية المواطنة)، 7 ديسمبر 2005
الموقع <http://www.Pulpit.alwatanvoice.com> بتاريخ 16 نوفمبر 2008
5. ماجد المحروقي ، دور المناهج الدراسية في تحقيق أهداف تربية المواطنة ، الموقع :
<http://www.albayan.com> بتاريخ 20 ديسمبر 2008.
- 6.أنظر حول مقومات المواطنة بتفصيل، عبد القادر العلمي،المواطنة،انظر الرابط
http://www.elalami.net/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=37
- 7-الغازي ناجي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنشئة السياسية ، ماي 2009 ،
الموقع:
<http://www.najialghezi.com/inde.php> تم الإطلاع بتاريخ 2015/05/01.

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول :الإطار المفاهيم اللامركزية و الديمقراطية التشاركية.....
10.....	المبحث الأول :مفهوم اللامركزية و خصائصها.....
11.....	المطلب الأول :مفهوم اللامركزية.....
11.....	الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية.....
13.....	الفرع الثاني :تعريف اللامركزية في الدساتير الجزائر.....
18.....	الفرع الثالث: صعوبة إيجاد مصطلح أو تعريف ايجابي للامركزية.....
22.....	الفرع الرابع :الصعوبات التي تواجهها اللامركزية.....
22.....	المطلب الثاني :خصائص اللامركزية.....
23.....	الفرع الأول :اللامركزية المرفقية.....
25.....	الفرع الثاني :المؤسسة العمومية.....
26.....	الفرع الثالث :توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية و الهيئات المنتخبة المحلية.....
28.....	المبحث الثاني :مفهوم الديمقراطية التشاركية و مميزاتها.....
28.....	المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية التشاركية.....
29.....	الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية.....
33.....	الفرع الثاني :علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية.....

- 34..... الفرع الثالث :علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني
- 35..... المطلب الثاني :مميزات الديمقراطية التشاركية
- 36..... الفرع الأول :دينامكية الثقافة الديمقراطية
- 37..... الفرع الثاني :التننشة السياسية
- 39..... الفرع الثالث :المشاركة السياسية
- 40..... المبحث الثالث :عوامل التكامل بين اللامركزية و الديمقراطية التشاركية
- 40..... المطلب الأول:التعددية الحزبية
- 41..... الفرع الأول:المفاهيم لدراسة الأحزاب السياسية
- الفرع الثاني: طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في الجزائر و واقع الإصلاحات السياسية في إطار التعددية الحزبية.....
- 47.....
- الفرع الثالث:الربيع العربي و طموح تحقيق هندسة ديمقراطية في ظل تراجع الأحزاب الإسلامية في تشريعات 2012.....
- 49.....
- 51..... الرابع :الانتخابات الحرة.....
- 53..... المطلب الثاني :المجتمع المدني
- 53..... الفرع الأول : مفهوم المجتمع المدني
- 56..... الفرع الثاني :دور المجتمع المدني
- 57..... الفرع الثالث :مؤسسات المجتمع المدني

- ملخص الفصل الأول:.....61
- الفصل الثاني :إسهام اللامركزية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر..63
- المبحث الأول :المجالس الشعبية البلدية.....64
- المطلب الأول :انتخاب المجالس الشعبية البلدية.....65
- الفرع الأول: تطور النظام لانتخابي.....66
- الفرع الثاني:مرتكزات النظام الإنتخابي.....75
- الفرع الثالث:المعايير المتبعة في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية...84
- الفرع الرابع:المعايير المتبعة في تحديد مدة العضوية بالمجالس الشعبية البلدية..89
- المطلب الثاني:دور المجالس الشعبية الولائية في تجسيد الديمقراطية التشاركية..91
- الفرع الأول :المجالس الشعبية الولائية.....93
- الفرع الثاني :الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.....93
- الفرع الثالث: اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....98
- المبحث الثاني : مشاركة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر...104
- المطلب الأول :مفهوم المواطنة.....105
- الفرع الأول :الصيرورة التاريخية لمفهوم المواطنة.....105
- الفرع الثاني :مبادئ و قيم المواطنة.....110
- المطلب الثاني :دور المواطنة في ممارسة الديمقراطية التشاركية.....116

117.....	الفرع الأول :تمحور الديمقراطية التشاركية حول المواطن
124.....	الفرع الثاني : الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية
130.....	ملخص الفصل الثاني:
132.....	الخاتمة
135.....	قائمة المصادر و المراجع
154.....	فهرص الموضوعات